بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدرنا للاسلام : وجعلنا من امة سيد الانام صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي لامانع لما اعطى ولا معطي لما منع : ولامعارض لقضائه ولا معز لمن اذله ولامذل لمن رفع : والصلاة والسلام على سيدنا ابي القاسم الامين محمد ابن عبد الله امام كل امام : ورسول الله الملك العلام : وعلى آله الذين لم ينقضوا عهد الله ولم يقطعوا ما امر الله به ان يوصل : وعلى اصحابه الذين نقضوا حكم الجاهلية مجددين ايمانهم لله عز وجل : ومنعوا كيد الكافرين مستندين رضوان الله تعالى عليهم وعلينا بركاتهم اجمعين : وبعد فيقول المذنب عبد الله بن السيد محمد الحسيني البرزنجي : هذا شرح لحواشي ملا عبد الرحمن البينجويني على رسالة الآدابية لملا ابي على الگلنبوي عليهم رحمة الملك المنجي : سائلا من الله تعالى ان ينفع به الاخوان المؤمنين : وان يجعله خالصا عن الرياء المهين : انه بالاجابة جدير : وعلى ما يشاء قدير : وهانا بعون الله اشرع في المقصود : فانه المستعان المعبود : فاقول . قول المصنف القدير

يقرأ اما بالقطع عن موصوفه للمبالغة في المدح بالصفة كما كان شأن القطع كذلك غالبا وذلك يكون بوجهين احدهما الرفع على انه خبر لمحذوف اعني هو والثاني النصب على انه مفعول لمحذوف وهو اعني او بالاتباع كالاكرام او كالاتصال ومعناه ان يقرأ بالجر كموصوفه فان قيل ان هذا هو الظاهر المتبادر فلم أخره عن الشق الاول قلنا لما في الاول من المبالغة في المدح دون هذا . قول المصنف متون علم المتن عبارة عن جميع الفاظ الديباجة والمقدمة والمبادئ والمقاصد اى المسائل والعلم عبارة اما عن المسائل الموافقة للاصول والقواعد او عن التصديق بها او عن الملكة الحاصلة من ممارستها فظهر ان الاضافة ~~[illegible]~~ فتبين من اضافة الدال الى بعض المدلول ويجوز وجوه اخر ككونها من الاضافة الى المسبب لكن لما لم يكن لها وكثير وقع تركها المحشي . قول المصنف لم تشتمل اعلم ان النفي المستفاد من كلمة لم سلب كلي اى اشارة الى قضية سالبة كلية حملية مطلقة وذلك بالنسبة الى استغراق المتون ورفع للايجاب الكلي بالنسبة الى استغراق الامثلة والابواب فالمعنى على هذا لما كان لا شيء من متون الخ يشتمل على تفصيل جميع امثلة البحث لجميع الابواب فيلزم منه ان بعضها يشتمل على تفصيل بعض الامثلة لبعض الابواب والا يكن النفي المذكور كما ذكرنا بان يكون بعكس ما ذكر او سلبا كليا بالنظر الى الاستغراقات الثلثة او رفعا للايجاب الكلي بالنسبة اليها ايضا لزم اما الكذب او عدم امتياز رسالته هذه عن بعض المتون اما الاول فعلى الاولين لانه يكون المعنى على الاول هكذا لما كانت مجموع × المتون لم تشتمل على تفصيل شيء من الامثلة لشيء من الابواب وهذا كذب بالضرورة ×

وعلى الثاني هكذا لماكان لا شيء من المتون يشتمل على تفصيل شيء من الامثلة لشيء من الابواب وهذا ايضا كذب البتة واما الثاني فعلى الثالث لانه يكون المعنى هكذا لما كانت مجموع المتون ليست مشتملة على تفصيل جميع الامثلة لجميع الابواب وذلك مستلزم ان بعضها مشتمل على ذلك بدليل ان رفع الايجاب الكلي مستلزم للايجاب الجزئي كما انه مستلزم للسلب الجزئي ويشهد بذلك الذوق السليم وفي هذا القدر كفاية لمن اراد الدراية وان كانت العبارة محتملة لوجوه اخر فلا نشتغل بالاطالة وقوله فلا يصح كون مدخول لما سببا لجوابه فافهم تفريع على النفي الثاني اعني عدم الامتياز او على النفي الثالث من مفهوم والا والمراد بمدخول لما كون المتون غير مشتملة على تفصيل امثلة الخ والمراد بالجواب جعلت هذه الرسالة الخ والامر بالفهم اشارة الى انه ان كان النفي المذكور سلبا كليا بالنظر الى المتون والابواب ورفعا للايجاب الكلي بالنسبة الى الامثلة فقط بان يكون المعنى هكذا لا شيء من المتون يشتمل على تفصيل جميع الامثلة لشيء من الابواب لم يلزم شيء من المحذورين ايضا وكذلك اذا كان سلبا كليا بالنظر الى المتون والامثلة ورفعا لما ذكر بالنسبة الى الابواب بان يكون المعنى هكذا لما كان لا شيء من متون الخ يشتمل على شيء من الامثلة لجميع الابواب او اشارة الى ان المراد ان الرسالة ممتازة عن غيرها بالاوضحية فقط او ممتازة عن الاكثر واطلاق حكم الكل على الاكثر شايع . قول المصنف تفصيل امثلة هذه الاضافة لحصول صورة الشيء في العقل اي كاضافته في انها من اضافة ماخذ الصفة او الصفة الى الموصوف وانما كانت الاضافة في المشبه به كذلك اذا كان العلم المعرف به كيفا اي من مقولة الكيف من المقولات العشرة وقد رسم الكيف بانه عرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة وله اربعة اقسام بالاستقراء كما قال ابي الوه[...]ي في شرح المقولات للقرجي قال لانه اما هيئة محسوسة فانه كانت راسخة فانفعاليات كحلاوة العسل والا فانفعالات كحمرة الخجل او هيئة نفسانية مختصة بذوات الانفس الحيوانية حالة كاول الكتابة وملكة كالكتابة اذا استحكمت في موضوعها بحيث يمتنع زوالها عنه او هيئة استعدادية لعدم التأثير كالصلابة وهي القوة او التأثر كاللين وهو الضعف انتهى فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول انما قيد التشبيه المذكور بكون العلم من تلك المقولة لانه يفترق بالصورة الحاصلة من الشيء في العقل وانما جعل نفس الحصول للتنبيه على لزوم الاضافة اي على انه لا يطلق عليه الصورة الا باعتبار حصولها ثم ان هذا القيد احتراز

حرر تمن كون العلم انفعالا فانه ح يفسر بانتقاش النفس اى الذهن بالصورة الحاصلة من الخارج فلم
فلا يكون التشبيه صحيحا ح حيث ليس فى هذا التعريف اضافة الصفة الى الموصوف ويمكن كونه البدء
اضافة لانه اذا كان من تلك المقولة فتعريفه النسبة المتكررة فى التعقل اى الحاصلية لصورة
الشئ فلا تكون الاضافة ح الا لامية كبياض القرطاس وسواد الحبر فلا يصح التشبيه ايضا وان صح
التعريف كذا قيل اقول كان التشبيه المذكور ~~فيماذكر~~ كان فيما ذكر وفى تعدد الاضافة مع كون الثانية
لامية و ذكر هذا الشرط بالنسبة الى المشبه به نفسه لا الى التشبيه فيكون استطراديا واقعيا لان الغرض
من ذلك تشبيه عبارة المصنف بهذه العبارة وهو حاصل بلا قيد وشرط ويؤيد ماذكرنا اختياره
هذه العبارة للتشبيه بها دون نحو جرد قطيفة من العبارات المشتهرة فيما ذكر كان ماذكرنا
هو المتبادر فى هذا المقام والله اعلم قول المصنف لجميع الابواب لما كاد متعلق هذا الظرف
ان يتشابه بين البحث والامثلة والتفصيل بين الحضرة ان المرجح هو الاول بقوله اى البحث
المتعلق بما اى بمسائل كالنقض والمعارضة وغيرها الجزئية ان كان المراد بالابواب ما سيذكره
فى قوله الاول على الابواب ومطلقا ان كان المراد ما سيذكره فى قوله الثانى على ما ذكر كائنة تلك المسائل
لجميع الابواب ~~حيث كونها جميع الابواب وفائدة هذا القيد دفع ما يقال ان التعريف لا يشتمل~~
~~على شئ من النقض والمعارضة والمنع مع انه باب من الابواب~~
كل لبابه فالنسبة من مقابلة الجمع بالجمع فهى بالنظر الى الافراد على التوزيع والمراد بالبحث البحث
المطلق اى موضوع الفن فظهر ان الظرف اعنى قوله لجميع صلة البحث اى متعلق به لا بغيره
مما ذكر وكان المرجح لذلك مع القرب هو انه على تقدير تعلقه بالتفصيل يلزم الفصل بين المصدر
ومعموله وهو محذور لان المصدر ضعيف فى العمل فلا يعمل عند وجود ادنى مانع ولو كان المعمول
ظرفا ولو كان الفصل فى اللفظ فقط وعلى تقدير التعلق بالامثلة يلزم بحسب الحقيقة تعلق
جارين بمعنى واحد بدون العطف بمتعلق واحد وهو محذور ايضا الا ترى ان معناه بحسب
الحقيقة يكون هكذا لم تشتمل على امثلة مفصلة كائنة للبحث لجميع الخ هذا ما الهمنيه ربى فله الحمد والمنة
قول المصنف الابواب يعنى ما هو بمنزلة الابواب فى هذا العلم او فى هذه الرسالة من المسائل وانه
لم يترجم بلفظ الباب والابواب جمع باب وهو لغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس
كما قاله القليوبى على شرح المنهاج للجلال المحلى رح واصطلاحا كما قال البعض ما يطلق فى موضع لا
يتعلق فيه الابحاث الآتية بما قبلها فاقول كأن ما هنا مأخوذ من المعنى اللغوى بقرينة قول المصنف
فى تفسيره اى النقض والمعارضة وغيرها كالمنع فان البحث عن الكل يتعلق بغيره فى الجملة مقدما او مؤخرا
فلا يجوز ان يكون الباب مأخوذا عن المعنى الاصطلاحى فحقق ولا يخفى ما فى الابواب من الاستعارة

فان الباب مرشد المصرحة حيث شبه كل من النقض وغيره بالباب في انه مرشد لمصدقه الى المناظرة
ثم لا يخفى ايضا ان المراد بالنقض ماهو اعم من الشبيهي الى دخول البيت وذلك بقرينة الحال والمقام
والتحقيقي وبالمعارضة ماهي اعم من التقديرية والتحقيقية وبالمنع ماهو اعم من المجازي والحقيقي
والله اعلم قول المصنف ايضا الابواب لما جاز ان يكون المراد بالابواب أبواب الرسالة كما جاز ان يراد بها
ابواب الفن فسره المحشي ثانيا بقوله اى الفصول الثلثة الكائنة في هذه الرسالة اعني فصل بيان
الدعوى ومايتعلق به وفصل بيان التعريف ومايتعلق به ايضا وفصل بيان التقسيم ومايتعلق
به ايضا وكأنه انما قدم تفسير الابواب بقوله الاول على هذا لانه ارجح كما يشهد به الذوق والله اعلم
قول المصنف اذ بهذا لا يخفى ان هذا القول علة اى تعليل لعلية مدخولها الجواب اى لكون مدخوله
وهو كون متون علم الآداب لم تشتمل على الخ علة لجوابه وهو جعلت هذه الرسالة الخ وقوله تأمل
كأنه اشارة الى ان الوجه تأخيره اذ الدليل انما يؤتى به بعد تمام المدعى غالبا وكأنه انما قدمه لان الجواب
كأنه مفهوم من جوهر المدخول فيكون ذكر هذا الخ في موضعه اولانه استعجل في ذكر المقدمة ليصل الى المقصود
عن قريب فلم يبال بتحسينها والله اعلم قول المصنف تنتقش لا يخفى ان ههنا استعارة مكنية
حيث شبهت كيفية المناظرة بذي الصورة المحسوسة بجامع ان في كل منهما اثرا حاصلا في العقل
فذكر المشبه وترك المشبه به والقرينة وهي اضافة الصور الى الكيفية من ملائمات المشبه به
فقوله تنتقش ترشيح لانه ايضا من ملائمات المشبه به وقد جرت عادة البيانيين بأن يسموا
مازاد على القرينة في الاستعارة ترشيحا ان كان من ملائمات المشبه به وتجريدا ان كان من ملائمات
المشبه قول المصنف صور كيفية قال الفاضل القره داغي نسبة المسئول عنه الى آلة السؤال المراد
بالمسئول عنه المناظرة وبالآلة لفظ كيف والمعنى تنتقش بهذا التفصيل صور المناظرة المسئول عنها
بكيف اى الصور التي من شأنها ان يسأل عنها بما ذكر في صفايح اذهان الطلاب بحيث لا يحتاجون الى
السؤال عنها بعد ما انتقشت بالتفصيل فظهر انه اى القره داغي حمل لفظ الكيفية على كونها مركبة من كيف
وياء النسبة واما المحشي فحملها على المعنى الاسمي المشهور لها وهو الهيئة فلذا قال اى تنتقش صور
حاصلة من نسبة الصفات والاحوال عطف تفسير للصفات الى المناظرة اى من هيئة تركيبية
للمناظرة بان تجعل قضية كأن يقال هذه المناظرة صحيحة او هذه المناظرة سقيمة او هذه المناظرة
موجهة او غير موجهة الى غير ذلك فالمراد بالنسبة هنا النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية
وبالصفات الاحوال وبالاحوال العوارض المحمولة على المناظرة في امثال هذه الامثلة المذكورة قبل هذا
فان الطلاب اذا علموا ان موضوع الفن المناظرة وعلموا ان للمناظرة انواعا وعلموا امثلة الانواع فتنتقش
في صفايح اذهانهم صور هيئة المناظرة من حيث الصحة والسقم الى غير ذلك وذلك بطريق الريان

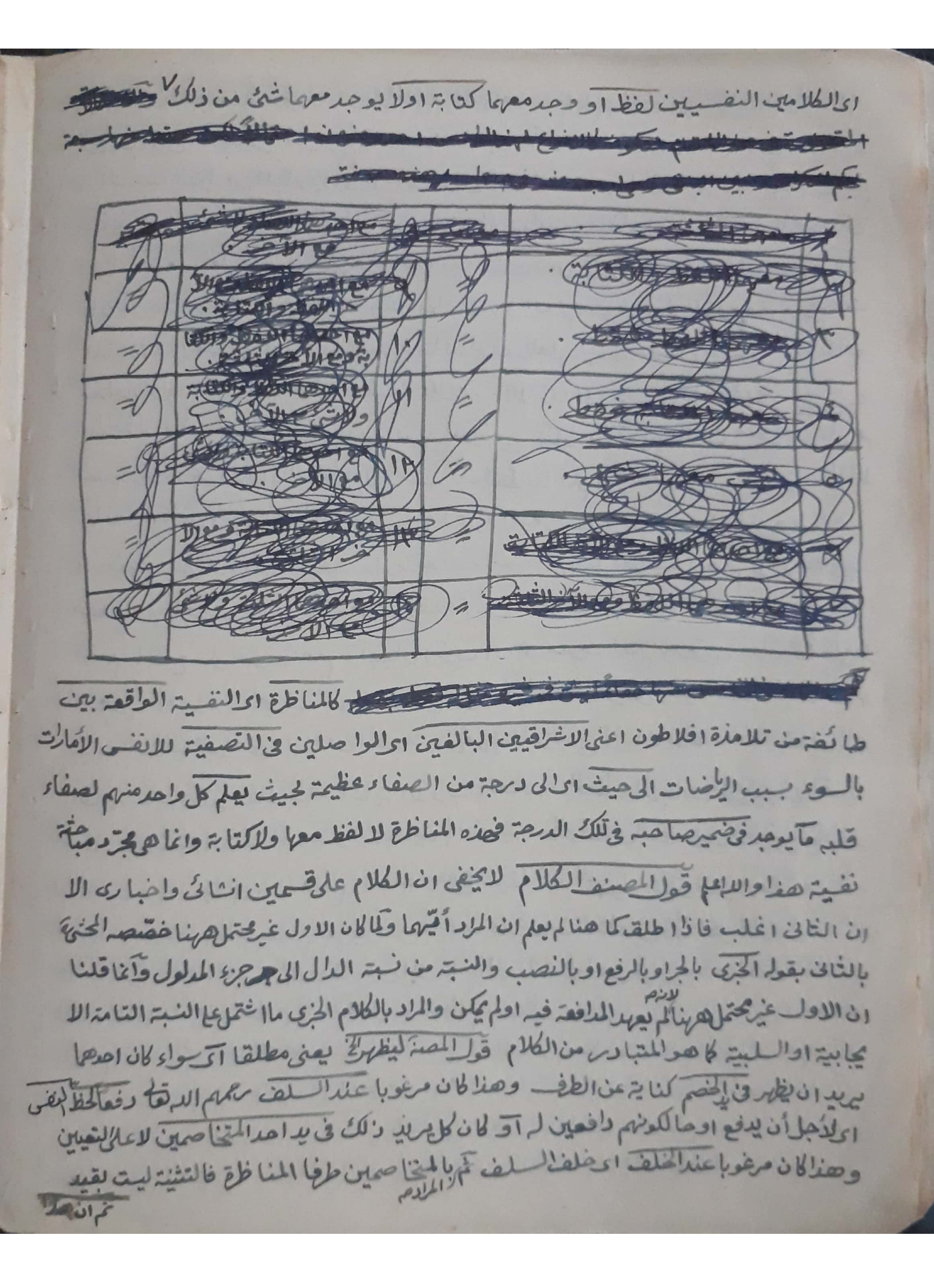
قول المصنف المناظرة

قول المصنف المناظرة لاتغفل ان هذا من المصنف اقامة المظهر مقام المضمر لما ان المناظرة والبحث
مترادفان كما يأتى من تفسير البحث بها فيما بعد بطريق العطف فالاولى ان يقول بدل هذا صور كيفية
لكن كأنه انما صنع ما صنع ليرشدك فى اول الامر انهما مترادفان فتعلم ان ما يأتى فيما بعد عطف
تفسير للبحث قول المصنف صفايح اعلم ان اضافة الصفايح الى الاذهان من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء اللجين مصغر لا مكبر له بمعنى الفضة فانه كان فى الاصل الماء كاللجين فى الصفاء بذكر الوجه والاداة
ثم لما اريد ان يبالغ فى ذلك التشبيه بجعله من المرتبة الاقصى من مراتب التشبيه الثلاث حذف منه الوجه والاداة
فصار الماء اللجين ثم اريد الزيادة فى المبالغة فجعل الاول ثانيا وبالعكس ليكون التشبيه اخفى فانه كلما
خفى زاد من المبالغة درجة فصار اللجين الماء ثم لما كثر استعمال هذا اللفظ على الالسن قصد تخفيفه
فنكر اللجين واضيف الى الماء فصار لجين الماء فكذا الكلام فى صفايح الاذهان الخ ووجه الشبه فيه الصفوة
والانتقاش وباقى التحقيق فيه ظاهر فاعرفه قول المصنف ايضا صفايح جمع صفيحة وهى اللوح او لوح
الباب كما يفهم من المنجد فقوله صفايح الاذهان الخ اى الواح الاذهان الخ ولا يخفى انه على كون الصفيحة بمعنى
لوح الباب يكون فى الاذهان استعارة مكنية ويكون اثبات الصفايح لها تخييلا والله اعلم قول الصدور
اى الحال فى الصدور فهو من ذكر المحل بمعنى الصدور وارادة الحال بتشديد اللام اى مع ارادته منه
وقوله اى قلوبهم اى قلوب الاخوان تفسير للحال ومعنى شفاء الرسالة اياها انها تزيل عنها الجهل بهذا العلم
والجهل اكبر داء يستشفى عنه قول المصنف الالباب جمع لب كحب بالضم وهو خالص كل شئ
والعقل الخالص من الشوائب وما ذكا من العقل فكل لب عقل ولا عكس وجاء بمعنى العقل والسم
وكل ذلك منقول عن المنجد فقوله المحشرة اى العقول احتراز عن الخامس قول المصنف فاعلم

قول المصنف ان البحث اى البحث الكلى الذى هو موضوع هذا الفن وانما لم يقل بدل
هذا ان المباحثة مع انه انسب لدلالته على المشاركة كلفظى المناظرة والمدافعة لان معنى
المشاركة الكائنة فيما ذكر اعنى لفظى المناظرة والمدافعة غير مقصودة والالخرج المناظرة
الصادرة من شخص مع كلام آخر وهو غير حاضر كما ان هذا كثير الوقوع فلم يكن التعريف
شاملاً لجميع الأنواع على انه لايشمل وظائف السائل فيما اذا لم يأت المعلل بوظائف لما يأتى
فاذا علمت ان المشاركة غير مقصودة فيما ذكر علمت انه يشمل التعريف للبحث كلا
اى كل واحد من وظائف السائل من المنع والنقض وغيرهما فيما اذا لم يات المعلل الاولى
حذف اذا يعنى فى كل موضع لم يات فيه المعلل الصائر سائلا بوظائف اى بواحد منها فان
اضافة الجمع الى المفرد تفيد الاستغراق والمراد بوظائفه اثبات الممنوع او احضار
المنقول عنه او ابطال السند او الانتقال من الدليل الى دليل آخر او منع الجريان او
الاستلزام او التخلف او الفساد او المنع والنقض والمعارضة كما ياتى كل ذلك فى هذه الرسالة
انشاء الله تعالى ثم عدم اتيان المعلل بها اما العجز التنوين عوض عن ضمير المعلل اى عجزه عن الاتيان
والمراد بالعجز المعنى الاخص اعنى الافحام بقرينة قوله او غيره اى غير العجز كالحجر واو لمنع الخلو
ثم اى بعد ما علمت شمول التعريف لما ذكر فاعلم انه بقى شئ آخر وهو عدم شموله للمنع سواء
اجابه المعلل اولا وذلك لان المتبادر من قوله مدافعة الكلام مدافعة نفسه والمنع انما هو
مدافعة العلم به وجوابه ان المراد بمدافعة الكلام اى بالتعريف ما هو اعم من دفع نفسه اى الكلام
كالابطال بالمعنى الاعم او دفع العلم به كالمنع فيشمل التعريف المنع كالابطال اى كما يشمله
فصار جامعا قول المصنف ايضا ان البحث لما كان لقائل ان يقول ان المقام للمقدمة وهذا تعريف
الموضوع مع ان تعريف الموضوع لكل علم من مبادى ذلك العلم التصورية فيكون جزء من العلم
لا من المقدمة فلزم هنا اما عد العلم جزء من مقدمته او عد المقدمة من العلم وكلاهما باطل
بحكم الاستقراء اشار المحشى الى تقدير ذلك بقوله كأنه اى المصنف انما قدم تعريف موضوع هذا الفن
يعنى البحث

(هامش: اى حين عدم الاتيان بها)

يعني البحث المطلق كما مر غير مرة اى على المقدمة اعني تعريف العلم وغايته مع انه اى تعريف الموضوع
من المبادئ التصورية اى جزء منها وحقه التاخير عما ذكر والمبادئ جمع مبدء وهو بمعنى الاصل
او السبب فقوله من المبادئ اى من الاصول وقوله التصورية اى المفيدة لتصور اجزاء العلم
فهو من قبيل نسبة السبب الى المسبب واشار الى جوابه بما ذكر بقوله لتوقف كل واحد من
اجزاء مقدمة العلم عليه اى على معرفة الموضوع بقاعدة ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
فان قيل هذا الجواب مستلزم للدور حيث ان الشروع فى العلم متوقف على المقدمة فلو توقفت
المقدمة على العلم فهو دور لاريب فيه قلنا ان توقف العلم على المقدمة من حيث الشروع كما هو
معلوم واما العكس فمن حيث الحقيقة فلا دور . الا ترى الى مفهوم لفظ المقدمة وما هى
مقدمة له وتفصيل الجواب عن تقديم تعريف الموضوع هكذا ان تعريف الفن متوقف على
تصور موضوعه مثلا اننا عرفنا الآداب بقولنا لنا علم اى اصول يبحث فيها عن احوال الا
بحاث الكلية فلزم علينا ان نعرف جميع اجزاء التعريف ونتصورها اولا ومن جملتها
الموضوع اعني الابحاث الكلية فلزم تعريف الموضوع قبل تعريف العلم لان التعريف
مقدم على المعرف واجزاء التعريف مقدمة على التعريف بالطبع فتعريف الموضوع
مقدم بالطبع على تعريف العلم وبعبارة اخرى ان معرفة العلم بالمعرف موقوف على معرفة
التعريف ومعرفة التعريف موقوفة على معرفة اجزائه والموقوف عليه مقدم طبعا هذا
بيان توقف تعريف جزء من المقدمة على تعريف الموضوع وبيان توقف التصديق بغائية
الغاية عليه هكذا مثلا اذا قلنا غاية الآداب العصمة عن الخطأ فى الابحاث [illegible] فهذا قضية
مشتملة على النسبة التامة الخبرية والتصديق بالقضية موقوف على التصديق بطرفيها مع القيود
ان كانت وبالنسبة ومن المعلوم ان الموضوع ههنا قيد للمحمول فيكون معرفته مقدمة على
معرفة الغاية طبعا فليقدم تعريفه وضعا هذا ولا تمل من التطويل فان لكل مقال مجال قول المصنف
والمناظرة عطف تفسير للبحث كما سبق الاشارة الى ذلك فيما مر قول المصنف مدافعة الكلام *
لما كان المتبادر من الكلام فى التعريف الكلام اللفظى فقط فيتوهم من ذلك ان مدافعة
الكلام النفسى المجرد عن اللفظ بالنفسى كذلك وان مدافعة الكلام الخطى المجرد عن اللفظ
بمثله خارجتان عن التعريف مع انهما من المعرف اشار المحشى الى ان الحق خلافه بذكر
ماهو كالجنس للكل اعنى قوله النفسى بالنفسى الاول اما بالقطع او الاتباع يعنى المراد بالكلام فى
التعريف الكلام المنسوب الى النفس الناطقة والقوة العاقلة مطلقا سواء كان معهما



اى الكلامين النفسيين لفظ او وجد معهما كتابة اولا يوجد معهما شئ من ذلك

كالمناظرة اى النفسية الواقعة بين

طائفة من تلامذة افلاطون اعنى الاشراقيين البالغين اى الواصلين فى التصفية للانفس الامارات

بالسوء بسبب الرياضات الى حيث اى الى درجة من الصفاء عظيمة بحيث يعلم كل واحد منهم لصفاء

قلبه ما يوجد فى ضمير صاحبه فى تلك الدرجة فهذه المناظرة لا لفظ معها ولا كتابة وانما هى مجرد مباحثة

نفسية هذا والله اعلم قول المصنف الكلام لا يخفى ان الكلام على قسمين انشائى واخبارى الا

ان الثانى اغلب فاذا اطلق كما هنا لم يعلم ان المراد أيهما ولما كان الاول غير محتمل ههنا خصصه المحشى

بالثانى بقوله الخبرى بالجر او بالرفع او بالنصب والنسبة من نسبة الدال الى جزء المدلول وانما قلنا

ان الاول غير محتمل ههنا لم يعهد المدافعة فيه او لم يمكن والمراد بالكلام الخبرى ما اشتمل على النسبة التامة الا

يجابية او السلبية كما هو المتبادر من الكلام قول المصنف ليظهر الخ يعنى مطلقا اى سواء كان احدهما

يريد ان يظهر فى يد الخصم كناية عن الطرف وهذا كان مرغوبا عند السلف رحمهم الله تعالى دفعا لحظ النفس

اى لاجل أن يدفع اوحا لكونهم دافعين له او كان كل يريد ذلك فى يد احد المتخاصمين لا على التعيين

وهذا كان مرغوبا عند الخلف اى خلف السلف ثم بالمتخاصمين طرفا المناظرة فالتثنية ليست بقيد

ثم ان

والاحتمالات المتصورة في هذا المقام عشرة نبينها في جدول هذه صفحته

١	٢	٣
معهما اللفظ والكتابة	معهما اللفظ فقط	معهما الكتابة فقط
٤ ليس معهما شيء منهما	٥ مع أحدهما اللفظ والكتابة ومع الآخر اللفظ فقط	٦ مع أحدهما اللفظ والكتابة ومع الآخر الكتابة فقط
٧ مع أحدهما اللفظ ومع الآخر الكتابة فقط	٨ مع أحدهما اللفظ والكتابة وليس مع الآخر شيء منهما	٩ مع أحدهما اللفظ وليس مع الآخر شيء
	١٠ مع أحدهما الكتابة وليس مع الآخر شيء	

ثم لما كان في الرابع منها خفاء ليس في غيره مثّل له فقط بقوله صح صح صح صح

ثم ان هذا القيد يعني قول المصنف ليظهر الحق احتراز اى فصل احترز به عن كل ما ليس كذلك من
انواع مدافعة الكلام من المجادلة وهي المنازعة بسبب ان احد المتخاصمين مريد لالزام الخصم بغير
الحق لا ليظهر الحق اى وهذا لا يسمى مناظرة بحسب قانون الآداب ومن المكابرة وهي سواء كان
المخاصمة لا لشيء من ذلك المذكور يعني اظهار الحق والزام الخصم بل لاظهار الفضل وغيره باظهار
كما هو دأب اهل هذا العصر قول المصنف الحق الحق لغة ضد الباطل او اليقين او الموجود الحق
الثابت الى غير ذلك واصطلاحا ما في قول المحشى ره اى النسبة التامة الخبرية الوقوعية او اللاوقوعية اولا
التي طابقها الواقع اى نفس الامر كما هو المشهور وكأنه انما اختار الحق على الصدق ليشمل التعريف
المناظرة الواقعة في الاعتقادات والمذاهب وغيرهما لما بين في موضعه ان الحق يطلق على ما ذكر
بخلاف الصدق وهذا مبني على القول بالفرق بينهما ثم وقوع المطابقة المذكورة اولا وقوعها اعم
من ان يكون في ضمن قضية حملية مطلقة او موجهة مخصوصة او محصورة جزئية او كلية موجبة
او سالبة او في ضمن شرطية اتصالية لزومية كذلك او شرطية انفصالية باحد اقسامها الثلثة
والتمثيل مورث للتطويل فعليك باستخراجه قول المصنف وعلم الآداب الخ اعلم انه لا يبعد عن
الصواب كل البعد وان كان بعيدا في الجملة لاشتماله على الموضوع ان يكون فاعل لا يبعد اى كون
هذا التعريف تعريفا لهذا العلم باعتبار الجهة الوحدة العرضية اى لا الذاتية وانما لم يكن بعيدا
كل البعد لصدق قولنا هذا تعريف هذا بالخاصة وكل تعريف كذلك فهو تعريف بهذه الجهة
ينتج هذا تعريف بهذه الجهة وذلك كما ان قول الآتي عقب هذا يعني فهو علم يبحث الخ
تعريف له باعتبار الجهة الوحدة الذاتية لا العرضية لصدق قولنا هذا تعريف بالموضوع وكل تعريف كذلك
فهو تعريف بهذه الجهة ينتج هذا تعريف بهذه الجهة فلعلم تحكم ههنا بما ذكرنا لزم التكرار فان قيل ليلكم على
الدعوى الثانية منقوض بجريانه في الدعوى الاولى لاشتماله على الموضوع كما على الخاصة مع تخلف
الحكم عنه قلنا نعم الآن المشتمل على الاشرف والاخص اخص بالنسبة الى المشتمل على الاشرف فقط فهذا هو
التعريف لما كان مشتملا على الخاصة التي هي اخص من الموضوع سميناه باسمه وان كان مشتملا
على الموضوع ايضا بخلاف التعريف الثاني فانه بالموضوع فقط قال الشاعر: تبيع الفرع في انتساب اباه
والام في الرتبة والحرية: فاعرف ولا تغفل ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان التعريف بالجهة
الثانية لكونه اشرف منه بالجهة الاولى اذا قلنا انه تعريف احق بالتقديم فلم عكس المصنف
اشار المحشى ره الى تقديره وجوابه بقوله وكأنه اى المصنف انما قدم التعريف لهذا العلم باعتبار الجهة
الوحدة العرضية وهي الخاصة كما علمت اى مع خساستها ودنائتها عليه اى على التعريف

Scanned by CamScanner

باعتبار الجهة الوحدة الذاتية وهو الموضوع اى مع اشرفيتها اشارة اى الاليثير اشارة الى ان ×
التعريف الثانى يستفاد من التعريف الاول فان قلت ما الدليل على ما ذكرت قلت يدل على ذلك
تصدير المصنف الثانى بالفاء التفريعية حيث قال فهو علم الخ فكان لأنه اتمام لهذا فكان هذا
تعريفا بالجهتين والتعريف بهما اقوى منه باحديهما على ان الاول كالتصوير بوجه ما فيكون من المقدمة
والمقام مقامها ورعاية المقام انسب واقوى وقوله فافهم لعله اشارة الى دفع ما كاد ان يتوهم ههنا
وهو انه اذا كان هذا تعريفا بالجهتين بسبب اشتماله عليهما او بسبب ان الثانى مستفاد منه فما فائدة
التكرار [illegible] بأن هذا يكون تخصيصا بعد التعميم او تمييزا للعلم من المقدمة الى غير ذلك او انه
اشارة الى ان هذا او انه اشتمل على الغاية [illegible] فيكون رسما الا انه مشتمل على
الموضوع ايضا فلا يكون رسما حقيقيا بالنسبة الى الخاصة وانما يرد السؤال على ذلك او الى انهما
فى الحقيقة تعريف واحد ويؤيد ذلك الوجهين ما سبق هذا والله اعلم قول المصنف موضوع ×

الوضع فى اللغة جاء بمعنى التثبيت والتأليف وفى الاصطلاح تخصيص اللفظ وتعيينه بازاء المعنى ولما كان المتبادر
ههنا الثانى ثم يلزم ان يكون علم الآداب موضوعا بازاء تمييز الخ فيكون اللام لمجرد الصلة من دون افادة
التعليل كقول النحاة الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد والحال ان التمييز المذكور غاية الآداب لا معناه فلا يكون
ذلك صوابا كيف ولو كان صوابا لزم اتحاد ذى الغاية وهو الآداب مع الغاية وهو التمييز المذكور على ان
لفظ موضوع محمول بحسب الظاهر على علم الآداب ففيه ضمير راجع اليه فعلى تقدير ان يجعل هذا تعريفا له يلزم اخذ
المعرف فى التعريف وهو محذور وايضا اشار المحشى رة الى دفع الكل بقوله اى علم مؤلف من التاليف او مدون من
التدوين فلم يلزم اخذ المعرف فى التعريف اذ كأنه قيل وعلم الآداب علم من العلوم موضوع الخ وقوله لاجل تمييز الخ
دفع لما توهم ان اللام لمجرد الصلة واشارة الى انها للتعليل واذا كان الامر كذلك فليس المراد بالوضع المدلول عليه
بقوله موضوع المعنى الاصطلاحى اعنى تخصيص اللفظ بازاء المعنى حتى يتوهم ما سبق اعنى كون اللام لمجرد
الصلة اى فيلزم اتحاد المغيا والغاية ويحتاج عطف المسبب على السبب فالاولى فيحتاج الى دفع
اى التوهم المذكور وذلك بجعل اللام للغرض بان يقال ان هذا القول فى تاويل قولنا وعلم الآداب موضوع لغرض
تمييز الخ كما فى قولهم حروف الهجاء موضوعة لغرض التركيب. قول المصنف البحث : اى البحث الجزئى
بقرينة ما سيأتى فى بيان الغاية: قول المصنف سقيمه لا يخفى ان الاضافة اى فى الموضعين
لمجرد قطيفة فى كونها اضافة الصفة للموصوف فكما يأول هذا القطيفة جرد كذلك يأول ما ذكر
بالبحث الصحيح والبحث السقيم واعلم ان ههنا استعارة مكنية حيث شبه البحث بذات النفس
الحيوانية بجامع ان فى كل منهما تغيرا لا حوال فذكر المشبه والقرينة اضافة الصحيح والسقيم حيث
انهما

Scanned by CamScanner

انهما من الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية اذا ذكرا متقابلين فالاضافة من اضافة
الصفة المجازية الى الموصوف على منوال جرد الخ ثم ان فى اثبات الصحيح والسقيم للبحث الاختلاف
الذى فى قرينة المكنية بين البيانيين وهو كونه مجازا فى الاثبات او استعارة تخييلية او تشبيها
مضمرا فى النفس او مستعملا فى امر وهمى او استعارة تحقيقية هذا وما قيل ان الاضافة كلجين
الماء فاقيل انها كجرد قطيفة ليس بوجيه ليس بوجيه والدليل المحشيين: قول المصنف فهو علم

اعلم ان لفظ العلم يطلق على معان الاصول والمسائل والتصديقات اى الادراكات والملكة
وانما فسره المحشى رة بقوله اى اصول ليكون حملا للفظ على اظهر المعانى واقربها ولقلة المشقة
فانه على تقدير التفسير بالمسائل والتصديقات يحتاج الى تقدير مضاف بين الجار والمجرور ويكون المعنى على
الاول منهما علم يبحث فى اصوله عن الخ لان المتبادر من المسائل المسائل الجزئية وعلى الثانى علم يبحث فى متعلقه
بالفتح عن احوال الخ وعلى تقدير التفسير بالملكة يلزم جعل فى الظرفية بمعنى الباء السببية ويكون المعنى علم
يبحث بسببه عن احوال الخ. ثم المراد بالاصول القواعد الكلية وهى ههنا تعاريف الابحاث
الكلية وبيانها وتفصيلها كما ستأتى: قول المصنف الابحاث الكلية فى فتح الوهاب كالمنع
والنقض والمعارضة الكليات فان البحث فى الفن انما هو عن الاحوال العارضة لها لا الشخصيات
الجارية بين المناظرين لخصوصهم انتهى وهذا هو المراد بقول المحشى رة اى عن احوال يعنى ما من
شأنه من العوارض ان يكون محمولا على موضوعات ذكرية بكسر الذال للمسائل اى لمحمولاتها وذلك
كالموجهية واللاموجهية والموضوعات الذكرية ما هى موضوعات بحسب الذكر فقط لا بحسب الحقيقة
فان البحث المطلق بحسب مثلا اذا قيل هل هذه المعارضة موجهة اولا او هل هذا المنع موجه اولا
فالموضوع الذكرى فى القضية الاولى المعارضة وفى الثانية المنع والعارض المبحوث عنه فيهما هو
قولنا موجهة اولا فى الاولى وقولنا موجه اولا فى الثانية فكل من هذين الموضوعين نوع من
البحث المطلق فيستلزم البحث عن احوالهما البحث عن احواله بالواسطة بقاعدة ان كل اخص
مستلزم للاعم من غير عكس وقوله هى الانواع الكلية للبحث المطلق صفة بعد صفة للموضو
عات والضمير لها والمراد بالبحث المطلق ما هو الموضوع للفن ولم يقل المصنف عن
احوال البحث الكلى بدل هذا مع ان الغرض بيان موضوع الفن اشارة مفعول له اى لاجل
ان يشير الى ان ما هو موضوع الفن ههنا اى فى علم الآداب لا يكون موضوعا لاحوال شئ
من المسائل اى مسائله وانما الموضوع انواعه الكلية وهى تستلزمه وانما لم يكن موضوعا لشئ من
المسائل لان المسائل متمايزة فلا يمكن حمل عارض بعضها على ما يشمل الكل. مثلا الحيوان عام يشمل
الانسان والفرس والبقر وغيرها فلا يمكن ان يقال الحيوان ناطق ولا الحيوان صاهل ولا الحيوان
باقر لما مر. قول المصنف من حيث الخ هذا اما ظرف لغو اى متعلق بيبحث او بالعروض

Scanned by CamScanner

المستفاد من اضافة الاحوال الى الابحاث الكلية اذ كل مضاف فهو عارض للمضاف اليه اذا لم يكن جامدا
او ظرف مستقر اى متعلق بمقدر حال من الابحاث المضاف اليه للاحوال وهذا على رأى ابن مالك من
تجويز الحال من المضاف اليه فالحيثية هذه على التقديرين الاولين يعنى تعلقه بيبحث او بالعروض للتعليل خبر
فالحيثية اى لجعل ما بعدها علة لما قبلها اعنى يبحث او العروض المذكورين فعلى الاول يصير مآل المعنى هكذا يبحث
عن احوال الابحاث الكلية لان الابحاث موجهة مقبولة او غير الخ وعلى الثانى يكون المعنى هكذا يبحث
عن احوال عارضة للابحاث لانها موجهة الخ ويستفاد منها اى من الحيثية المذكورة تقييد الموضوع
اى كتعليل الحكم فان تقييد العارض للشئ تقييد لذلك الشئ واذا انتقش ما ذكر فى ذهنك على التقديرين المذكورين ثم فلا يرد
ان الحيثية فى امثال هذا المقام لتقييد الموضوع حتى يحترز بها عن سائر العلوم فكيف تجعل لتعليل الحكم والحيثية
على التقدير الاخير يعنى كونها ظرفا مستقرا حالا مما ذكر للتقييد اى لتقييد الموضوع فقط فيكون المعنى هكذا
يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية حال كونها اى الابحاث المحمولة عليها الاحوال معتبرة من حيث الخ
قول المصنف موجهة لقائل ان يقول الموجهية واللاموجهية كغيرهما بعض من الاحوال المحمولة على الابحاث
الكلية فالحيثية اذا كانت للتعليل يلزم تعليل الشئ بنفسه وتقدمه عليها وهو محال واذا كانت للتقييد
يلزم اثبات الشئ اى المحمول بعد تسليم ثبوته فيما كان المحمول فيه الموجهية مثلا حيث انه لما جعل محمولا جعل قيدا للموضوع والموضوع لا بد ان
يكون مع قيده مسلم الثبوت قبل حمل المحمول عليه والحكم به وبعبارة اخرى يلزم اتحاد قيد الموضوع وهو
قوله من حيث الخ مع المحمول اعنى الاحوال العارضة للابحاث الكلية وهو مما يزرى بمن رضى به فضلا عمن
يقول به فاشار المحشى رحمه الله الى دفعه بقوله اى مستعدة لكونها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة
اى من حيث ان من شأنها ان تكون موجهة او غير موجهة فيكون المراد من قيد الموضوع ما هو بالقوة
ومن المحمول ما هو بالفعل فظهرت المغايرة بينهما واندفع المحال وقوله تامل لعله اشارة الى ما قلنا فى التمهيد
والله اعلم قول المصنف او غير موجهة اعلم انه يؤخذ منه اى من ذكر هذا الشق ان الغصب وهو
ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها والمكابرة وهى الابطال من غير دليل
كمنع البديهى الجلى وابطال السند الاخص من نقيض الممنوع وابطال السند الاعم منه من وجه
لان الاعم المطلق داخل فى الموجهة ونحوها اى المذكورات من الابحاث الغير الموجهة كالمجادلة
من انواع موضوع هذا العلم خبر ان ومن تبعيضية ويؤخذ منه ايضا ان اللا
موجهية كالموجهية من محمولات مسائله اى هذا العلم فعلى هذا يكون قولنا الغصب
غير موجه مثلا مسألة من مسائله كقولنا المعارضة موجهة مثلا ولا يخفى ان هذا اى كون
اللاموجهية من محمولات مسائل هذا العلم كالموجهية يقتضى ان يكون اللاموصلية ايضا اى كاللاموجهية
او كاللا

Scanned by CamScanner

او كالموصلية من محمولات مسائل علم المنطق حتى يكون قولنا فى علم المنطق التعريف بالاخفى غير موصل مثلا
من مسائله كقولنا فيه التعريف بالاجلى موصل مثلا وكذلك يكون قولنا فيه الضرب الفلانى من الشكل الفلانى
عقيم اى غير منتج مسالة من مسائله اى المنطق ايضا وذلك كما فى الضرب الاول من الشكل الاول اذا كان
صغراه ممكنة او كبراه جزئية مثلا مع انه المناطقة اى ارباب المنطق من العلماء باسرهم اى باجمعهم حتى
هذا المصنف فى كتابه المسمى بالبرهان المعمول فى المنطق قيدوا موضوع المنطق وهو المعلوم تصوريا
او تصديقيا بالايصال لا بالعدم ايضا وذلك كما قال التفتازانى رح فى قسم المنطق من تهذيبه اى من كتابه
المسمى بالتهذيب المعمول على قسمين قسم فى الكلام وقسم فى المنطق وموضوعه اى المنطق المعلوم التصورى
والتصديقى من حيث انه يوصل الخ اى الى مطلوب تصورى او تصديقى والحاصل ان ما هنا ينافى ظاهر
ما فى المنطق وبالعكس فالاوفق ان يقتصر هنا على الاول كما اقتصر هناك عليه او ان يزاد الثانى هناك
كما زيد هنا ولا يخفى ان هذا من المحشى اشارة الى انه ان المقصود بالذات فى الآداب البحث عن الموجهة وفى
المنطق عن الموصل فالبحث عن غيرهما ان كان فهو استطرادى اى بالعرض وهذا هو الاغلب ×
فما قاله القره داغى غير قادح والله اعلم ، قول المصنف بانه الباء للتصوير فهو بيان البحث عن احوال
الابحاث الكلية وتصويره قول المصنف كل ما اى كل شئ من وظيفة السائل هو منع الخ فهو موجهة
وكذا الكلام فى الآتيين لعد هذا فكلمة من تبعيضية واضافة الوظيفة الى السائل للاستغراق قول المصنف
فهو موجهة لا يخفى ان الظاهر من لفظ المبتدء وهو كل ما هو الخ ترك التاء هنا اى فى هذا الخبر وكذا
فيما ياتى بعده يعنى موجهة وموجهة الآتيين ونقل عنه رح انه قال على هذا القول وجه الظهور ان الموجهة
اى فى المواضع الثلثة خبر لكل ما هو الخ وهو مذكر ووجه الاثبات للتاء ان كل ما هو مع منع مقدمة
معينة واحد كما لا يخفى انتهى بزيادة فاكتسب التأنيث منها وتأنيث الخبر لاكتساب المبتدء المضاف الى
المؤنث التأنيث من المضاف اليه شايع هذا فى الموضع الاول واما فى الثانى والثالث فكذلك لكن بالنظر الى
الى الشق الثانى من الثانى والاول من الثالث واما بالنظر الى الاول من الثانى والثانى من الثالث
فلاتباع الاقل الاكثر وتغليب الاكثر على غيره ، قول المصنف فموضوع يعنى اذا عرفت ان علم الآداب
علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية فقد عرفت ان موضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية لان
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ولكن فى هذا التفريع نشر على غير ترتيب اللف لانه فى اللف
قدم بيان الغاية على الموضوع وعكس هنا واعلم انه انما صنع ذلك لنكتة اى للاشارة الى نكتة
لا تخفى على مثلك قال فيما نقل عنه على هذا القول لان التصديق بموضوعية الموضوع لكونه ذاتيا
مقدم اى طبعا على التصديق بغائية الغاية لكونها عرضية انتهى اى لكون الموضوع جزءا من العلم
وكانه لم يعكس فى اللف لان معرفة الشئ بالعارض اسهل على المبتدى والله اعلم
قول المصنف ايضا فموضوع هذا العلم فيه مجاز حذف اما فى جانب المبتدء والتقدير فموضوع
مسائل هذا العلم او فى جانب الخبر والمراد اى والتقدير هو جنس الابحاث والا يقدر مضاف
اى موضوع هذا الفن

مضاف فى احد الجانبين فلا يكون هذا الكلام صحيحا لان موضوع هذا الفن هو البحث
المطلق الذى هو جنس الابحاث الكلية دون انواعه التى هى موضوعات المسائل يعنى
المنع المطلق والـ[illegible] لنقض المطلق والمعارضة المطلقة قال ابن القره داغى ولم يقل هو البحث
لان شأن الموضوع كونه موضوعا فى العلم ولهو فى بعض المسائل والبحث الكلى ليس موضوعا اصلا
لا فى كل المسائل ولا فى بعضها فيجب جعل الابحاث موضوعا باعتبار اتحادها فى الغاية حتى لا
يلزم تعدد العلم بتعدد الموضوع انتهى فافهم. قول المصنف الابحاث الكلية انت خبير
بان اللام الداخلة على الابحاث للعهد الخارجى فلا حاجة للمصنف الى اعادة ذكر القيد
يعنى قيد الحيثية هنا اى فى مقام بيان الموضوع فلا يرد ان كلامه قاصر. قول المصنف عالم بهذا العلم
لا كان يرد على هذا العالم بانه علم من العلوم فقط فانه لا يعرف ما ذكر وكذا متصوره بوجه
فلا يرد
لوجه آخر لشمول هذا الكلام عليهما والحال ان المراد به المتصور المصدق بهذه الاصول
تصديقا كاملا فانه الذى يعرف صحة الخ اشار المحشى الى دفعه وبيان المراد بقوله اى مصدق
هذه الاصول اى هذه القواعد الكلية يعنى بها الابحاث الكلية ويؤخذ منه ايضا ان المراد
بالعلم ههنا الاصول فقط فاعرفه. قول المصنف يعرف اصطلاح الاكثر على ان العلم خاص
باستعماله فى الكليات وان المعرفة خاصة باستعمالها فى الجزئيات فلذا فسر المحشى ماهر بالاصول
وما ههنا بقوله اى يصدق تصديقا جزئيا اشارة الى ان المصنف راعى الاصطلاح
فى التعبير اولا بالعلم وثانيا بالمعرفة. قول المصنف بان هذه الباء سببية وهذا القول
متعلق بيعرف اى يعرف بسبب ان يضم الخ. قول المصنف يضم الى قاعدة الخ الضم المستفاد
قيد للمنفى فى قول المحشى
من يضم بمعنى الاتصال المطلق لا بمعنى الاتصال المقيد اعنى اتصال ما بعد بما قبل على عكس ما فى
نفس الامر بجعل تلك القاعدة صغرى والصغرى كبرى كما هو المتبادر من ظاهر قوله يضم الخ
لانه يوهم تقديم المضموم اليه وليس المراد كذلك لان المراد ان يجعل القاعدة الكلية كبرى
والصغرى صغرى على هيئة الشكل الاول بعكس المتبادر والمعنى اى معنى قوله بان يضم
الى الخ على القلب اى بسبب ضم قاعدة من قواعده الى صغرى سهلة الحصول فتامل فيه
وانظر الى لفظ الصغرى فى قوله صغرى سهلة الحصول. قول المصنف صغرى سهلة الحصول
هى ان يؤخذ فرد من افراد موضوع القاعدة الكلية فيجعل موضوعا ووصف موضوعها
محمولا لذلك الفرد كما اذا اردنا اثبات موجهية بحث جزئى فاذا كان نقضا مثلا نأخذ النقض الذى
هو عقد الوضع لقضية كلية هى كل نقض موجه ونجعله محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك
فيحصل

Scanned by CamScanner

فيحصل قضية بان نقول هذا نقض فنجعلها اى تلك القضية صغرى ونجعل القضية الكلية
المجهولة موضوعها محمولا لهذا الفرد كبرى بان نقول وكل نقض موجه فيتألف قياس من الشكل
الاول منتج لشخصية موجبة هكذا. هذا نقض وكل نقض موجه فهذا موجه وقس على النقض
غيره هذا هو المراد بالصغرى السهلة الحصول اذا علمت هذا فنقول ان المصنف لم يرد بكونها
سهلة الحصول عدم احتياجها الى الدليل فانه قد يكون العلم باندراج اى دخول موضوعها اى تلك
الصغرى تحت موضوع القاعدة الكلية نظريا صرفا محتاجا الى الدليل قال فيما نقل عنه (اى للتمثيل مثلا) كاندراج +
العقل تحت الممكن فى قولنا العقل ممكن وكل ممكن حادث فان العلم به نظرى اهـ بل المراد بكونها سهلة
الحصول انه بعد العلم بالقاعدة الكلية لا احتياج النفس اى القوة العاقلة فى تحصيل الصغرى
الى الحركة التدريجية فى المفهومات المخزونة [illegible] فى المخيلة لوجدان محمول مناسب للمطلوب
لان موضوع القاعدة الكلية مما يناسب المطلق فيجعل محمولا وجزئى من جزئياته موضوعا فيجعل الصغرى
قاله المحشى الانجلرى اى والقضية الكلية الكبرى كما مرمثنا. قوله المصنف انه يقدم بالبناء للمجهول من
او التقديم اى ان يجعل من المقدمة ويذكر فيها (او ان يذكر مقدما على المقاصد صح) وذلك لكون ما ذكر جزءا من مقدمة هذا الكتاب لا من مقا
صده اذ ليس الدليل موضوع المسائل ولا محمولها. قوله المصنف ما يمكن اعلم ان الامكان المطلق
على قسمين خاص وعام اما الاول فهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفى الوجود والعدم كامكان الانسان
مثلا فانه لا ضرورة فى وجوده والا لم ينعدم اصلا ولا ضرورة فى عدمه والا لم يوجد اصلا واما الثانى
فهو عبارة عن سلب الضرورة عن احد الطرفين فان كان سلب الضرورة عن العدم فيقال له الامكان العام
المقيد لجانب الوجود بمعنى ان عدم الممكن بهذا الامكان ليس ضروريا اى واجبا سواء كان جائزا او
ممتنعا والوجود ح مسكوت عنه فيشمل ما كان ضروريا (اى وجوبا صح) كوجود الواجب تعالى وما كان غير ضرورى
مثل العدم كوجود الانسان مثلا وهذا معنى التقييد لجانب الوجود وان كان سلبها عن الوجود
فيقال له الامكان العام المقيد لجانب العدم بمعنى ان وجود الممكن بهذا الامكان ليس ضروريا سواء
كان ممتنعا كوجود شريك البارى او لا كوجود الانسان وح فالعدم هو المسكوت عنه سواء كان واجبا
كعدم شريك البارى او جائزا كعدم الانسان وهذا معنى التقييد لجانب العدم وبالجملة الامكان
المقيد لجانب الوجود هو ان يكون الوجود مسكوتا عنه والمقيد لجانب العدم هو ان يكون العدم مسكوتا عنه
وبين هذين القسمين اعنى المقيدين عموم من وجه لتصادقهما على الانسان مثلا وافتراق الاول
عن الثانى فى شريك البارى وبالعكس فى واجب الوجود واما بين احدهما وبين الامكان الخاص
فالعموم والخصوص المطلق فان كل امكان خاص امكان عام من غير عكس اصلا اذا علمت ما مر
فنقول قوله المصنف ههنا ما يمكن اى ما لا ضرورة فى وجود التوصل به وعدمه الى المطلوب
فالمراد بالامكان اى المستفاد من يمكن الامكان الخاص فعلى هذا التفسير لا ينطبق اى لا

يصدق هذا التعريف للدليل الآتي بعض الآراء التي سيذكرها المصنف وهو رأي ابي الحسن الاشعري
القائل بان لزوم العلم بالمطلوب الجزئي من الدليل عادي اي منسوب الى العادة بمعنى ان عادة الله تعالى
جرت على خلق العلم بالمطلوب عقيب العلم بالدليل لا بانه وذلك لان الدليل على هذا الرأي فقط لا
ضرورة في وجود التوصل به وعدمه الى ما ذكر لما عرفت ان الضرورة في تعريف الامكان بمعنى الوجوب
وان المراد من العادة عادة الله تعالى وصاحب هذا الرأي لا يقول بوجوب شيء على الله تعالى بل ينفيه او نقول
قوله ما يمكن اي ما لا ضرورة في عدم التوصل به الى ما ذكر فالمراد به الامكان العام المقيد لجانب الوجود
(ما لا يحكم بعدم التوصل به ضروريا)
اي سواء كان وجود التوصل ضروريا او لا فكما ينطبق التعريف على رأي من قال بان اللزوم عادي
كذلك ينطبق على رأي من قال بانه توليدي وهم المعتزلة او رأي من قال بانه اعدادي وهم الحكماء او رأي
من قال بانه عقلي وهو الامام الرازي واو في الموضعين بمعنى الواو ولا يخفى ان المحشي انما يعتبر في
مفهوم هذا الامكان الامكان العام المقيد لجانب العدم لان الغرض وهو بيان صدق التعريف على بعض
الآراء مرة وعلى الكل مرة اخرى وبيان ان المرجح هو الثاني من حيث انه ح يتناول الكل حاصل بما ذكر
فقول من قال ان كان من الامكان الخاص او العام المقيد لجانب العدم انطبق على الاولين فقط
لا الاول فقط كما توهم انتهى ليس على ما ينبغي قال بعض المحققين [illegible] جلال الدين المحلي في شرح جمع
الجوامع ~~ولفظه هكذا وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشيء يكون دليلا وان لم ينظر فيه النظر المتوصل~~
~~به انتهى فالمراد بالشيء ما قال الآخر ان هو الاصغر او هو والاوسط والاكبر فقول المحشي~~ اعتبر
~~المصنف جمع الجوامع~~ وهو السبكي الامكان في التعريف لان الشيء دليل وان انتفى عنه النظر [illegible]
~~[illegible]~~ واقول هذا اي اعتبار الامكان في التعريف ~~الدليل المذكور~~ انما يناسب
~~[illegible]~~ لو قيل في التعريف ما يمكن ان ينظر فيه نظرا متوصلا يعني لو جعل المقيد بالامكان
هو النظر والحال انه لم يفعل كذلك بل جعل الامكان على ما هو المتبادر قيدا للتوصل فقط وان كان في
الحقيقة قيدا لهما معا فالاشارة الى هذه الفائدة المهمة يعني كون الشيء دليلا وان انتفى الخ مهملة
اي خفية لا يفهمها كل احد بسهولة يعني كان الاولى ان يقول ما يمكن ان ينظر فيه نظرا متوصلا بدل
هذا لتكون الاشارة الى ما ذكر غير مهملة فقول من قال بعد قوله اعتبره اي الامكان لان الشيء
دليل وان انتفى فيه النظر يعني ان الامكان متوجه الى كل من التوصل والنظر لكونه في حيزه فيصدق
التعريف ح على دليل انتفى فيه احدهما او كلاهما بالفعل ولو لم يعتبر انتقض بهما لان المتبادر منهما
التوصل بالفعل والنظر كذلك وترك بيان ان التوصل لظهور توجه الامكان اليه فلا يرد عليه ان هذا انما يناسب
لو قال ما يمكن ان ينظر فيه نظرا متوصلا مبني على عدم فهم مراد المحشي ره هاهنا قول المصنف التوصل

اعلم ان التوصل هاهنا يحتمل معنيين بين المحشي ره احدهما بقوله ان اريد بالتوصل الى المطلوب
الجزئي

الخبرى التوصل الى نفسه كما هو المتبادر فالمراد به اى بلفظ التوصل ما اى شئ عام يشمل العلم والظن
وهو الادراك والعلم عبارة عن اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والظن
عبارة عن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض فقوله ما يمكن التوصل الخ اى ما يمكن الادراك سواء
كان يقينيا او ظنيا بصحيح النظر فيه او الخ لمطلوب خبرى او ما يمكن بصحيح الخ ادراك مطلوب خبرى
فالى فى قوله الى مطلوب الخ اما بمعنى اللام او زائدة وانما عبر بالى مراعاة لجانب اللفظ قال بعض
الافاضل ويحتمل ان يكون الى بمعنى الباء اى يمكن العلم بصحيحه بمطلوب الخ انتهى وفيه نظر اما اولا
فلاستلزامه شمول الشئ لنفسه واما ثانيا فلان قول المحشى ما فى قوله ما يشمل الخ عبارة عن الادراك
وهو لا يستلزم ان يكون الى بمعنى الباء واما ثالثا فلان تفسيره بما ذكر تفسير للعام بالخاص اللهم
الا ان يقال المراد بالعلم فى التفسير مطلق العلم المرادف لمطلق الادراك وهو خلاف الظاهر
وبقى الثانى بقوله او اريد بالتوصل المذكور التوصل الى الحكم والاذعان به اى بالمطلوب الخبرى
فالمراد به ح الاتصاف اى اتصاف الذهن والمعنى ما يمكن اتصاف الذهن بصحيح الخ بالحكم والا
ذعان بمضمون مطلوب خبرى فح يكون الى بمعنى الباء كما هو ظاهر. قول المصنف بصحيح النظر
اى بالنظر الصحيح فهو مجرد قطيفة فى الاضافة وهذا مثل قوله السابق صحيح البحث
عن سقيمه وقد مضى الكلام عليه مفصلا فلنكتف هنا بما ذكرنا هناك من الشرح اذ ما هو
من المقام ببعيد. قول المصنف النظر اعلم اولا ان النظر والفكر والملاحظة الفاظ مترادفة
كلها عبارة عن حركة النفس فى المعقولات او عن ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول او عن
ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول على الاختلاف فى التعبير وكلها تطلق على الحركة الاولى
وعلى الحركة الثانية وعلى مجموع الحركتين وعلى الترتيب اللازم للأ
خيرين واعلم ايضا ان الحركة الاولى عبارة عن توجه النفس من المطلوب الى المعقول
وغايته حصول المعقول اى المبادى والحركة الثا
نية عبارة عن توجه النفس من المبادى الى المطلوب بترتيب المبادى بان يجعل الصغرى اولا
والكبرى ثانيا مثلا وغايته حصول المطلوب المكتسب والحركتين معا عبارة عن توجه
النفس من المطلوب الى المبادى ثم من المبادى الى المطلوب وبيان ذلك ان
الشخص اول ما يخطر ببال المطلوب كوجود الصانع مثلا فيريد الاستدلال عليه
فينظر فيما ينتقل منه اليه كحدوث المصنوع فهذا هو الحركة الاولى ثم يأخذ ذلك مرتبا لمع
غيره جاعلا ذلك دليلا موصلا للمطلوب اى منتقلا منه اليه وهذا هو الحركة الثانية وان
لاحظ الكل فهو مجموع الحركتين هذا ما ينبغى ان يذكر هنا ثم النظر فى قول المصنف

ههنا بتصحيح النظر تعلق بكل من الظرفين اعنى قوله فيه و قوله فى احواله فاذا لوحظ بالنظر الى الشق
الاول يعنى فيه اى فى نفس الدليل يعنى به الاصغر والاوسط والاكبر فهو بمعنى الحركة الثانية
اى توجه النفس من المبادئ الى المطلوب اذ اللازم ح هو هذه الحركة او الترتيب اى ترتيب المبادئ
كوضع الصغرى اولا وجعل الكبرى ثانيا وهذا لازم للحركة الثانية فأو للتخيير او بمعنى الواو ولا يبعد
ان يكون او واوا والهمزة سهوا من الطبع واذا لوحظ بالنظر الى الشق الثانى يعنى فى احواله
فهو بمعنى مجموع الحركتين اى توجه النفس من المطلوب الى المعقول ثم من المعقول الى
المطلوب فان قيل كما ان الترتيب لازم للحركة الثانية كذلك هو لازم للحركتين ايضا فلم لم يذكره
ههنا ايضا قلت لزومه للمجموع انما هو بسبب لزومه للثانية فمتى تحققت الثانية تحقق
الترتيب سواء كانت وحدها او مع غيرها فلا حاجة الى ذكره ثانيا والفرق بين المعنيين
ظاهر فليس فى الاول تعرض لصحة المبادئ اى مناسبتها للمطلوب بل انما فيه التعرض
لصحة الصورة فقط اى فانه عن ان تقول فيه التعرض لغير صحة الصورة بخلاف الثانى
فان فيه تعرضا لصحتهما اى المبادئ والصورة حيث قال فى احواله فان المتبادر من الا
حوال ههنا الاحوال المناسبة للمطلوب والمراد بصحة المبادئ مناسبتها للمطلوب بأن
تكون من شأنها ان ينتقل منها الى المط وان المراد بصحة الصورة استجماع الدليل الشرائط كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا ولا يخفى ان هذا الفرق مبنى على المتبادر
من كل من الشقين والا ففى الكل تعرض للكل بحسب نفس الامر كما يعرفه الذوق السليم.
قول المصنف ايضا النظر لما كان الظاهر من قول المصنف ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى الخ ان
المراد بالنظر النظر الامكانى فقط والحال ان المراد خلافه اذ لولا ذلك لكان لا يكون النظر الفعلى
مما يمكن ان يتوصل به وهو ضرورى البطلان ضرورة انه اذا كان الامكانى سببا فى التوصل
فالفعلى اولى بذلك اشار المحشى الى التعميم بقوله اى الفعلى اى النظر الكائن بالفعل
كما فى الدليل المفرد والمركب المستدل بهما على شىء او الامكانى اى النظر الكائن بالامكان
كما فى المفرد والمركب الغير المستدل بهما ومنهم من خص الاول بالمركب والثانى بالمفرد
مطلقا وفيه ما فيه فتامل ثم ان النسبة فى الموضعين من نسبة المقيد الى المقيد.
قول المصنف خبرى اى تصديقى والتقييد اى تقييد المطلوب بالخبرى انما هو
للاحتراز عن القول الشارح فان التوصل فيه انما هو الى مطلوب تصورى فلا يسمى
دليلا وان كان يتوصل به الى المطلوب. قول المصنف فهو لا يخفى ما فى هذا!

التفريع

التفريع اى تفريع كون الدليل مفرداً تارةً ومركباً اخرى على تعريف الدليل اعنى قوله ما يمكن الخ
من نشر معكوس على خلاف ترتيب اللف فانه في اللف ذكر جملة فيه المراد بها الدليل المركب مقدمةً
على جملة في احواله المراد بها الدليل المفرد وذكر هنا الدليل المفرد قبل الدليل المركب وكأنه انما فعل ذلك
ليكون تقديماً لما هو كالجزء المقدم طبعاً على ما هو كالكل المؤخر طبعاً ايضاً في الموضعين .

قول المصنف في احواله بمعنى محمولاته اى العالم والمراد بها اى بالاحوال ما فوق الواحد اعنى الحد
الاوسط والحد الاكبر فلا يرد ان الاحوال جمع واقله ثلثة فلا يصدق على ماله حالان فقط ثم
ان قيل ان الاكبر ليس حالاً للاصغر وانما هو حال للاوسط قلنا ممنوع فان الاكبر حال
للاصغر ايضا اى كما ان الاوسط حال له ولو بالواسطة اى بواسطة ان موضوعه وهو الاوسط
حال له ولا يخفى انه لو بدل لو في قوله ولو بالواسطة بلكن او ترك لكان احسن
ويعرف ذلك بالذوق واذا فهمت هذا فاعلم ان الدليل المفرد ما هو الاصغر الذى حمل عليه
الاوسط بالذات والاكبر بواسطة الاوسط اذا كان في القياس الاقترانى الحملى اى ما تركب
من الحمليات الصرفة واقترن فيه الحدود ولم يذكر النتيجة بمادته وهيئته مثل العالم ممكن
وكل ممكن فله صانع ينتج العالم له صانع فالدليل المفرد هنا هو الاصغر اعنى العالم والاحوال له
اثنان احدهما هو الاوسط اعنى ممكن والثانى هو الاكبر اعنى له صانع والمطلوب العالم له صانع
واعلم ايضا ان الدليل المفرد ما هو موضوع مقدم الصغرى اذا كان في القياس الاقترانى الشرطى
اى ما تركب من الشرطيات الصرفة واقترن فيه الحدود ولم يذكر فيه المطلوب بمادته وهيئته
مثل كلما كان العالم مسبوقا بالعدم كان ممكنا وكلما كان ممكنا كان له صانع ينتج كلما كان العالم مسبوقا
بالعدم كان له صانع فالدليل المفرد هنا هو العالم الذى هو موضوع مقدم الصغرى والاحوال له
ثلثة احدها محموله اعنى قولنا مسبوقا بالعدم والثانى استلزام المجموع المركب من الموضوع والمحمول
لشئ هو تالى الصغرى اعنى قولنا كان ممكنا والثالث استلزام ذلك الشئ اى اللازم من المجموع
لشئ آخر وهو تالى الكبرى اعنى قولنا كان له صانع او ما تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان
هذا العدد زوجا فهو منقسم بمتساويين وكلما كان منقسما بمتساويين فهو لا فرد ينتج كلما كان هذا
العدد زوجا فهو لا فرد فان قيل هل ان الاستلزام الثانى حال للمجموع قلنا نعم لكن بالواسطة اى بواسطة
تالى الصغرى فانه حال له وهو حال للمجموع وحال الحال لشئ حال لذلك الشئ وعلى هذا اى
اى الاقترانى لا غير فقس القياس الاستثنائى في كون الدليل المفرد فيه موضوع مقدم الصغرى
وكون المراد بالاحوال ما ذكر وهو ما كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل

وبعبارة اخرى ما تركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات
لاحد جزئيها او رفعية اى نفى لاحد جزئيها ليلزم وضع الآخر او رفعه اذا علمت هذا فقل
فى التمثيل كلما كان العالم ممكنا كان له صانع لكنه ممكن ينتج انه كان له صانع فالدليل المفرد
هو العالم ايضا والاحوال محول اعنى كونه ممكنا واستلزام المجموع لشئ هو التالى
واستلزام التالى لوضع المقدم او رفع التالى هذا والله الهادى . قول المصنف كقولنا تمثيل
للدليل المركب ولما توهم من ظاهر التمثيل ان هذا الترتيب وهذه الهيئة ملحوظان فى الدليل المركب
عند الاصوليين وليس كذلك ضرورة انه عندهم ما تركب من مقدمات متفرقة او مرتبة
معروضة للترتيب والهيئة من غير ملاحظة الترتيب معها بخلاف المنطقى فانه المقدمات
المرتبة الملحوظ معها الهيئة فسره المحشى بقوله اى كالمقدمات المذكورة فى قولنا الخ مع قطع
النظر عن هذا الترتيب الواقع فيها بالفعل يعنى تقديم الصغرى على الكبرى اللازم منه تأخير
الكبرى عن الصغرى و مع قطع النظر عن هذه الهيئة الواقعة فيها بالفعل ايضا يعنى اقتران
الاصغر بالاوسط والاوسط بالاكبر بل ليس المقدمات المذكورة مثالا صريحا للدليل المذكور
وانما التمثيل له بالمثال الصريح ان يقال اى كمجموع الاصغر والاوسط والاكبر الواقعة
فى قولنا الخ قبل اضراب عن التفسير بالمقدمات واضافة المجموع الى ما بعده بيانية وقوله
واما المقدمات المأخوذة مع الترتيب والهيئة اى الملحوظ معها الترتيب والهيئة جواب
عن سؤال مقدر تقديره لم قيدت التفسير المذكور بقولك مع قطع النظر عن الخ فأجاب
بما حاصله انه ان لم يقيد بذلك فلا يصدق عليها التعريف للدليل عند الاصوليين
اصلا اى لا على كون النظر بمعنى الحركة الثانية ولا على كونه بمعنى الحركتين اذ لا معنى
ح للنظر فيه اى فى الدليل المراد به المقدمات الملحوظة معها الترتيب والهيئة
اصلا اى لا الحركة الثانية ولا مجموع الحركتين لان كلا منهما حاصل فيه ح فلو نظر فيه
باحد المعنيين لصار تحصيلا للحاصل صرح به اى بعدم صدق التعريف عليها
ذكر حين ملاحظة الترتيب والهيئة معه السيد الشريف فى شرح المواقف
قدس الله سره اى طهر روحه الشريفة آمين .
قول المصنف والتامل عطف تفسير للنظر . قول المصنف هو المركب من الخ

قول المصنف هو المركب من الخ اعلم انه ان جعل هذا تعريفا للدليل بالمعنى الاخص اعنى بمعنى القياس المنطقي
كما هو الظاهر المتبادر من العبارة فالاستلزام المستفاد من قوله يستلزم واقع على معناه اى معنى مطلقه
الاستلزام المشهور وهو امتناع الانفكاك بين المستلزم اسم فاعل والمستلزم اسم مفعول ففي الضمير
استخدام ح وذلك مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فانه يمتنع الانفكاك بين
العلم بالصغرى والكبرى وبين العلم بالنتيجة وهذا امر يعرفه من له ادنى ذوق ا ه وجعل هذا تعريفا
للدليل * بالمعنى الاعم وهو المرادف للحجة الشاملة للقياس والاستقراء والتمثيل لان الحجة على ثلثة
اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على جزئياته * واما بالعكس واما من حال احد الجزئيين
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
وتحقيق ذلك انهم قالوا الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع الى القياس
كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس وكل غير ناطق من
الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفي فيه تتبع اكثر
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك
الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز وجود حيوان
لم نصادفه غير محرك فكه الاسفل عند المضغ كما نسمعه في التمساح فالاستلزام المذكور ليس ح على معناه المشهور
بل هو بمعنى المناسبة المصححة للانتقال اى انتقال الذهن من المبدء الى المطلب وبعبارة اخرى اى انتقال
الذهن من الدليل الى النتيجة فقوله هو المركب من قضيتين يستلزم معناه يناسبه مناسبة مصححة للانتقال
اى من شانها ان ينتقل بسببها من الدليل الى المدلول ح اذا علمت ذلك فقد تعلم انه لا يمتنع وجود العلم *
المتعلق بمقدمات الدليل بدون العلم بالمطلوب كما في الاستقراء والتمثيل قال الفاضل الاغجلرى رح . قال في
شرح المواقف قالوا لا بد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وتلك المناسبة اما باشتمال الدليل على
المدلول وهو القياس او باشتمال المدلول على الدليل وهو الاستقراء او باشتمال امر ثالث عليهما وهو التمثيل
انتهى فمراد المحشي رح بالمناسبة المصححة هو هذه المناسبة هذا ويؤيد الثاني اى جعل هذا تعريفا للدليل بالمعنى
الاعم جريان المناظرة في الاستقراء والتمثيل ايضا اى كالقياس ح ولكن يضعفه اى الثاني عدم صدق التعريف ح على
الاستقراء المؤلف من قضايا كثيرة كقولنا كل عنصر متحيز لان التراب متحيز والماء كذلك والهواء كذلك والنار
كذلك فانه اى فان الاستقراء قلما يكون اى قد يكون مؤلفا من اثنين والاكثر كونه مؤلفا من اكثر . مثلا
القضايا الموقوفة لاثبات التحيز لكل عنصر اربعة كما مر ح ويمكن ان يجاب بان معنى قوله من قضيتين الخ من
قضيتين فصاعدا فذكر القضيتين ذكر لاقل ما يكتفى به . قول المصنف المركب اى سواء كان المركب المعقول
او المركب الملفوظ وسيأتي الفرق بينهما منا ان شاء الله تعالى . قول المصنف قضيتين اى سواء كانتا صادقتين
مثل العالم متغير وكل متغير حادث او كاذبتين مثل الانسان حجر وكل حجر حساس

او مختلفتين بان يكون الاولى صادقة والثانية كاذبة مثل العالم متغير وكل متغير جماد او بالعكس
مثل الانسان حجر وكل حجر جسم. قول المصنف ايضا قضيتين اى سواء كانتا معقولتين او ملفوظتين والفرق بينهما
ان المعقولة اعم مطلقا من الملفوظة فان كل ملفوظ معقول من غير عكس. قول المصنف ايضا قضيتين انما
لم يقل من قضايا بدل هذا ولا قضايا عدا مثلا ليشير اشارة الى ان القياس المؤلف مما فوق الاثنين من القضايا
دليلان فى الحقيقة اذا كان مؤلفا من ثلث قضايا او دلائل اذا كان مؤلفا مما فوق الثلث لا انه دليل واحد
كالمؤلف من قضيتين والحال ان الوحدة معتبرة فى جنس المعرف بالفتح اى من حيث هو معرف لان
التعريف انما هو للماهية من غير ملاحظة شئ من الافراد معها اذ لا احاطة بالجزئيات والتعريف
لابد ان يكون جامعا ومانعا واذ قد علمت ان الوحدة معتبرة فلا يصدق التعريف لشئ الا على كل واحد واحد
من افراده لا على مجموع منها فلا يجوز ان يقول من قضايا ولا قضايا عدا مثلا. قول المصنف يستلزم هو حال
من عائد الموصول الاضافة لامية والمراد بالعائد الضمير المستتر فى المركب وبالموصول لام المركب فان قوله هو
المركب بمعنى هو الذى ركب بالبناء للمجهول وهذا مبنى على مذهب من لم يجوز الحال من غير الفاعل والمفعول به
والا فهو حال من المركب كما لا يخفى وقوله اى بعد تفطن كيفية الاندراج اى بعد تفهم كيفية اندراج الاصغر فى
الاوسط والاوسط فى الاكبر. ج س م تقديره ان هذا التعريف غير جامع لما عدا الشكل الاول اذ لا يستلزم
العلم بها العلم بالنتيجة لا بينا ولا غريبتين مع انها من افراد المعرف فاجاب بان هذا القيد معتبر هنا فلا
يتجه انه اى هذا التعريف ينتقض جمعا اى من حيث الجامعية بما عدا الشكل الاول من الاشكال الاربعة
وقوله اذ لا يستلزم العلم بها اى بما عدا الشكل الاول والتأنيث باعتبار المعنى
العلم بالنتيجة لا بينا وهو اى عدم الاستلزام المذكور لزوما بينا ظاهر اذ لو كان بينا لوجد العلم با
لمطلوب عقيب العلم بالدليل بدون الفصل والانفكاك بينهما وليس كذلك هنا اى فيما عدا الشكل
الاول فان العلم بالمطلوب هنا يوجد بعد التفطن فالانجلى ولا غريبتين فانه اى غير البين فرع
تحقق الاستلزام والحال هو اى الاستلزام منتف بين العلمين اى بين العلم بالمقدمتين والعلم
بالنتيجة فيما عدا الشكل الاول للانفكاك بينهما وان تحقق الاستلزام بحسب
نفس الامر بين المعلومين يعنى المقدمتين والنتيجة وذلك فى كل من الاشكال الاربعة ولما قيد
بقوله بعد تفطن الخ ومعنى التفطن فيما عدا الشكل الاول ردها اليه تحقق الاستلزام فى الكل وقوله
فتأمل اشارة الى انه ان حمل الاستلزام على معناه الغير المشهور اعنى المناسبة المصححة للانتقال
تحقق الاستلزام فى كل الاشكال من غير حاجة الى اعتبار قيد بعد التفطن كما هو الاولى.
قول المصنف لذات هيئته اى لنفس هيئة المركب التركيبية كأنه لم يقل بدل هذا لذاته
هيئته كغيره حتى يكون علة للمنفى اى ليكون ذلك القول اشارة الى ان للمادة اى مادة الدليل
دخلا

دخلا فى الاستلزام المذكور كالهيئة وذلك لان الذات ح بمعنى المادة وقوله للاستغناء عنه
اى عن ان يقول ماذكر باسناد اى بسبب اسناد الاستلزام الى العلم المتعلق بالمادة اعنى
القضيتين حيث قال يستلزم العلم المتعلق بالخ علة للنفى فاللام الكائنة فى قوله لذاته
هيئته داخلة على العلة الناقصة للاستلزام المذكور اذ التامة هى الهيئة والمادة معا لا نفى
الهيئة فقط . قول المصنف ايضا لذات هيئته اعلم ان كلامه هذا مشعر بظاهره بان الهيئة
التركيبية للدليل مستقلة فى العلية للاستلزام المذكور وليس كذلك لما علمت آنفا فالاولى
ان يقول بدل هذا لذاته وهيئته لدفع هذا الاشعار واعلم ان بين الحاشيتين منافاة حيث
استلزم الثانية شيئا نفى لزومه الأولى ويمكن ان يدفع بان الحاشية الاولى انما وضعت بالنسبة
الى من له الفطانة القوية والثانية بالنسبة الى من بخلافه والله اعلم . قول المصنف العلم بالرفع
فاعل يستلزم ولما كان ههنا مظنة سؤال هو ان كلام المص هنا قاصر حيث لم يشترط التسليم
للمقدمات كغيره اى لم يقل هو المركب من قضيتين متى سلمتا لزم الخ مع انه لازم كما فى الكتب
المنطقية اشار الى دفعه بقوله اقول اذا كان المراد من الاستلزام
استلزام العلم للعلم كما هنا اى فى تعريف المص للدليل المنطقى لا لاحتياج مجهول او معلوم والاول
أولى وان كان ما يأتى أخيرا قرينة على الثانى اى لاحتياج فى تعريف الدليل المنطقى الى زيادة قيد هو
متى سلمتا وذلك لانه لا يمكن تعلق التسليم والاذعان بالعلم لكون العلم نفس الاذعان والتسليم
اليقينى او الظنى فيلزم ح تعلق الشيء بنفسه وهو محال كذا افاده الفاضل المزناوى رح
وقوله كما لاحتياج اليه اذا كان اى الاستلزام استلزام المعلوم للمعلوم الكاف لبيان حكم المشبه به
والمراد بذلك الاستلزام استلزام الذات للذات وذلك لانه لا يشترط التسليم والاذعان
بذات لا تستلزم ذاتا اخرى اذ ربما تستلزم ذات اخرى من غير اذعان باحدهما فان المراد
بالاستلزام ما هو بحسب نفس الامر وذلك لا يجب ان يكون معلوما ومسلما وان قال عبد الحكيم
فى حاشيته على حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية ان اللزوم بين العلمين
انما يكون اى يتحقق بشرط تسليم المقدمات المفيدة لهما فكأن ذلك الاشتراط ثابت
عنده لانها اى المقدمات اذا لم تسلم ولم يذعن بها لم يتحقق العلم باللزوم يعنى المقدمات
حتى يستلزم ذلك الملزوم العلم باللازم يعنى النتيجة انتهى ما افاده عبد الحكيم وقوله بل لا
فائدة فيه اى فى التقييد بالقيد المذكور عطف على قوله لا لاحتياج وبل للاضراب يعنى

انه لا فائدة فيه فضلا عن انه يحتاج اليه وذلك لان التسليم الذى جعله عبد الحكيم شرطا
لتحقق الاستلزام عين العلم بالملزوم فان التسليم هنا بمعنى العلم كما مر فلا معنى لاشتراط
والا فيلزم اشتراط الشئ لنفسه وفى هذا شئ لا يخفى تقريره ودفعه وقوله نعم لو كان الاستلزام
استلزام المعلوم للعلم لاحتاج الى ذلك القيد استدراك لقول عبد الحكيم بان اللزوم بين
العلمين انما يكون بشرط تسليم المقدمات وانما احتيج اليه ح لانه ما لم يسلم المقدمات لم يحصل العلم
بالنتيجة فان المعلوم انما يستلزم العلم بشرط تسليمه هذا اى افهم هذا او مضى هذا وايضا
ان التعريف للدليل المنطقى كما يصدق مع تحقق العلمين السابقين كما اذا علم صدق المقدمتين ×
مثل كل انسان حيوان وكل حيوان حساس كذلك يصدق مع انتفائهما كما اذا علم كذب المقدمتين ×
مثل كل انسان حجر وكل حجر حساس او كذب احديهما وصدق الاخرى مثل كل حجر جماد وكل جماد ×
حساس او كل حجر حساس وكل حساس حيوان واعلم ان هذا ايضا رد لقول عبد الحكيم فى الحاشية
المذكورة وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم
مقول قول عبد الحكيم
اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة اولا
لزم عنها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد ههنا لان التقييد هنا
فى معنى التعميم انتهى فاعرفه حق المعرفة. قول المصنف علما مفعول يستلزم اى يستلزم
علما بالخ استلزاما استعقابيا بمعنى انه يوجد العلم بالنتيجة عقب العلم بالقياس وذلك لان
العلم بالنتيجة ليس فى زمان العلم بالقياس كما هو ظاهر لا معيا اى لا ان العلم بالنتيجة
يوجد مع العلم بالقياس بدون تقدم وتأخر حيث ان العلم بالنتيجة انما يحصل بعد الحركتين
والاستلزام المعى كما فى استلزام المعلوم للمعلوم كالابوة والبنوة فان استلزام احديهما للاخرى
معى بلا ريب فافهم كانه اشارة الى استخراج وجه التخصيص بالاستعقابى وهو كأنه كلمة من +
فى التفسير بقوله اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين فانها دالة على الاستعقاب
ويشهد لذلك ما قاله القره داغى رة والله اعلم. قول المصنف لزوما هذا مفعول مطلق نوعى اى
لقوله يستلزم لان الاستلزام العادى نوع من مطلق الاستلزام ولكن الظاهر من قوله يستلزم
ان يقول بدل هذا استلزاما عاديا ليكون من لفظ فعله كما هو الغالب ونسبته اى نسبة اللزوم
الى العادة كما هو مفاد ياء النسبة فى قوله عاديا من نسبة الشئ الى السبب لان جريان العادة كذلك
سبب للزوم هذا ما قال فى شرح الشارح حسن پاشا زاده لكن فيه نظر وهو انه ليس مفعولا
مطلقا لقوله يستلزم حتى يكون الظاهر كما قال بل هو مفعول مطلق نوعى لقوله يلزم فى التفسير
وقوله وهو لكونه موصولا بمن يفيد ما يفيده قوله السابق يستلزم الخ من المبالغة ج ى م
مع جانب الشارح وهو كيف يصح ذلك وهو مستلزم لكون يلزم تفسير يستلزم وفى يستلزم
مبالغة

مبالغة لا يفيدها يلزم كما هو معلوم من قواعد علم الحرف فاجاب بما حاصله ان اللزوم
الموصول بعلى مرادف للاستلزام وهذا امر ذوقي . قول المصنف عند الحكماء بمعنى انه يجب الخ
هذا اى تعليق الوجوب بالله تعالى بناء اى مبنى على تحقيق مذهبهم اى على مذهب محققى
الحكماء والا فالخلق انما يجب على العقل الفعال ويقال له جبريل بلسان اهل الشرع يعني والا
فتعليق الوجوب عندهم انما هو بالعقل الفعال لا بالله تعالى وبالجملة ان المحققين من الحكماء
يسندون الممكنات باسرها الى الله تعالى كالمتكلمين وغير المحققين منهم يسندونها الى العقل الفعال
الذى يقال له العقل العاشر والمبدء الفياض ايضا فى اصطلاحهم وهو المذهب المشهور لهم وذلك
زعما منهم ان الواحد لا يصدر منه الا فعل واحد فتامل لتطلع على مذهبهم المعوج نجانا الله
تعالى واياك من الاعوجاج آمين . قول المصنف لم يجب خلقه عليه تعالى لا يخفى ان المناسب
هنا اى فى مقام بيان مذهب الاشعرى رح وفيما ياتى بعده من بيان مذهب الحكماء ان
يقول عنه بدل قوله عليه وذلك لان الغرض بذلك بيان مخالفة مذهب الحكماء كالمعتزلة
والوجوب الموصول بعن عندهم يستعمل فى الصدور الايجابى اى فى صدور الفعل عن الفاعل
بالايجاب والوجوب الموصول بعلى عندهم يستعمل فى الصدور الاختيارى اى فى صدور الفعل
عن الفاعل بالاختيار اى والمراد بالوجوب هو الايجابى فالمناسب ان يعبر بما يستعمل فى
الصدور الايجابى عندهم وقوله الا يرى ان المعتزلة باسرهم قالوا بوجوب خلق الاصلح ما هو مع
للعباد على الله تعالى مع قولهم باختياره اى مع كونهم قائلين بانه تعالى فاعل مختار اى ان شاء فعل
وان شاء ترك تنوير لاستعمال الموصول بعلى فى الصدور الاختيارى هذا مفاد كلامه
وفيه انه ان ادعى ان هذا التفصيل هكذا عند المتكلمين فممنوع لجريان اصطلاحهم على تعدية
الوجوب بعلى سواء كان فى الصدور الايجابى او الاختيارى او عند المعتزلة فممنوع ايضا او
عند الحكماء فالحق بعد تسليمه ان يكتب هذا على قوله بمعنى انه يجب عليه تعالى فى مذهب الحكماء نعم لو
قال المناسب ان يقول ولا عنه كما قال القره داغى ليكون ايماء الى المخالفة مذهبى الحكماء والمعتزلة
لكان موجها . قول المصنف فلو لم يخلق النتيجة من اقامة المتعلق بالكسر المحذوف منه آلة
التعليق مقام المتعلق بالفتح هذا بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فبالعكس اى من
اقامة المتعلق بالفتح مقام المتعلق بالكسر كما قال القره داغى اى العلم بها وانما فسر بذلك لان
الكلام فى العلم بها لا فى نفسها . قول المصنف من المبدء الفياض اى من الاصل الكثير الفيض
والفيض عبارة عن صب الخير و هذا المبدء هو الله تعالى بناء على تحقيق مذهبهم اى الحكماء
والعقل الفعال بناء على ظاهر اى ظاهر مذهبهم وهو المذهب المشهور .
قول المصنف لو لم يكن قال الشارح حسن پاشا زاده وذلك لانهم لما

٧ فلا يكون لزوم العلم من العلم توليديا صح

اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اى عن الفاعل اما بالمباشرة
واما بالتوليد ومعناه اه يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد الموجبة لحركة المفتاح فان
حركة اليد صدرت من ذى اليد بالمباشرة اى بلا واسطة واوجبت لفاعلها حركة المفتاح
فهى صادرة عنه بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته يتولد منه فعل آخر
هو العلم بالمنظور فيه انتهى بتصرف ثم اعترض على هذا بان التوليد من مقولة الفعل اذ هو هنا
وليس
ان يوجب فعل لفاعل فعلا آخر والحال ان العلم كما مر منه
من مقولة الفعل بمعنى التأثير حتى يكون مصدوق تعريف التوليد بل هو من مقولة الكيف لانه
اثر اى صفة وجودية وهو الصورة الحاصلة عند العقل ودفع ذلك الاعتراض بان الفعلين
الموجب بالكسر والموجب في التعريف للتوليد من مقولة الكيف بمعنى الاثر والمعنى التوليد
ان يوجب اثر لفاعله اثرا آخر والعلم اثر فيكون مصدوق تعريف التوليد لا انهما من
مقولة الفعل بمعنى التأثير كما هو المتبادر حتى يرد الاعتراض فلا اشكال وارد آه دفع الاعتراض
كما قال الشارح
المذكور بان الفعل المولد آه اى فاعل حقيقة هو النظر بمعنى الترتيب للمقدمات وهو من مقولة
الفعل بمعنى التأثير والفعل المتولد هو افادته اى النظر للعلم بالنتيجة لا نفس العلم والافادة وهو ايضا
من مقولة الفعل بمعنى التأثير فلا اشكال ايضا تامل لعله اشارة الى عدم مرضية الجواب
الثاني بسبب انه لا يوافق تفسير المصنف للزوم التوليدى حيث قال بمعنى ان العلمين
السابقين يولدان الخ فان هذا يدل ظاهرا على كون اللزوم بين العلمين والله اعلم. قول المصنف العلمين
اى المتعلقين بالمقدمتين المخلوقين للعبد بالمباشرة اى بلا واسطة فعل آخر هذا ما فهم من شرحه
لكن انما يتم ان لم يكونا اى العلمان السابقان مكتسبين ايضا بالنظر انما صرح بهذا لزيادة التوضيح والا
فقوله مكتسبين مغن عنه وقوله تامل لعله اشارة الى ما قاله الاعجازى من ان العلمين المتعلقين
بالمقدمتين قد يكونان نظريين لحصولهما بالنظر وترتيب المقدمات الأخر فلا يكونان ح مخلوقين
بالمباشرة اه بتصرف وقال الخور على وجه ان خلق العلمين السابقين بالمباشرة على تقدير عدم
اكتسابهما بالنظر انما هو على رأى غير السيد السند قدس سره اه. قول المصنف عند الامام الرازى
هو الشيخ الامام فخر الدين قدس سره ثم اعلم ان مذهب الامام الرازى عند صاحب المواقف
هو القاضى عضد ره وعند السيد الشريف شارح المواقف قدس سره كمذهب المعتزلة يعني
ان مذهبه موافق لمذهبهم في وجه وهو ان العلم بالمطلوب متولد من العلمين السابقين
ومتوقف حصوله عليهما ومن هنا يتوهم ان لا فرق بين مذهبي الامام
والمعتزلة فدفعه بقوله الا ان التوليد على المذهب الاول اى المنبه اعنى مذهب الامام من فعل تعالى

لا من فعل

لا من فعل العبد وعلى المذهب الثاني يعني مذهب المعتزلة المشبه به التوليد من فعل العبد
لا من فعله تعالى فمعنى الاول ان الله تعالى هو الفاعل في توليد العلم بالمطلوب من
العلمين السابقين ومعنى الثاني ان العبد هو الفاعل في هذا التوليد وايضا قد يتوهم
ان لا فرق في التشبيه المذكور بين راى صاحب المواقف وراى السيد فدفعه بقوله
الا انه اى الشأن قال صاحب المواقف بعد التشبيه المذكور فخالف الامام شيخه الشيخ ابا الحسن
الاشعري رح في اصلين احدهما كون الممكنات باسرها ومن جملتها هذا العلم م مستندة اليه تعالى بلا واسطة
شيء و الثاني كونه تعالى قادرا الاولى فاعلا مختارا يعني ان الشيخ الاشعري قال ان الممكنات
بأسرها العلم مستندة اليه تعالى بلا واسطة وانه تعالى فاعل مختار والامام
خالفه عند صاحب الموقف فيهما حيث انه لم يسند العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين
اليه تعالى بلا واسطة بل انما اسنده اليه بواسطة العلمين السابقين و حيث انه يفهم من كلامه
عدم كونه تعالى فاعلا مختارا في خلق هذا العلم وقال السيد ان الامام خالف الشيخ الاشعري
في الاصل الاول لكنه لم يخالفه في الاصل الثاني وهو كونه تعالى قادرا مختارا حيث لا يلزم
من مذهبه ان يجب عنه تعالى خلق العلم المولد عنه يعني به العلمين السابقين وذلك كما ياتي
منه من قول المصنف ولا يلزم ان يجب الخ وعند المحقق جلال الدين الدواني رح لا توليد
ولا توقف في مذهب الامام بل المفهوم من مذهبه ان العلم الاخير اى العلم بالنتيجة
لازم للعلمين السابقين بدونهما اى بدون توليد وتوقف للعلم الاخير عليهما فلا مخالفة
بين الامام والشيخ الاشعري عنده في احد الاصلين بناء على ان الشيخ كالامام لا يسعه
اى لا يمكنه انكار تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر كلزوم المحل للعرض و
كلزوم الجزء للكل وكلزوم العلم باحد المتضايفين كالابوة للعلم بالآخر كالبنوة فلم يخالف
الامام بناء على ما عند الدواني اى الشيخ م شيئا اى في شيء من الاصلين المذكورين هذا وكلام المصنف
ههنا ظاهر في راى الدواني اى في انه اصاب مقصد الامام دون غيره اعني صاحب المواقف
والسيد قال محمود الراجي على هذا وجه الظهور ان المناسبة بين المفرع وهو قوله فهو مخلوف
بالواسطة لا الخ وبين المفرع عنه وهو قوله يولد ان العلم الخ موجودة في الحمل على رايه بخلاف الحمل
على راى السيد اى وصاحب المواقف وان المتبادر من اللزوم اللزوم الغير التوليدي اه بزيادة
فعليه تفريع على قوله كلام المصنف الخ يعني فبناء على هذا الظاهر اى الحمل على راى الدواني

يكون المراد اى مراد المصنف بقوله فى بيان مذهب المعتزلة فهو مخلوق بالواسطة ان العلم
بالنتيجة مخلوق للعبد بواسطة العلمين السابقين و يكون المراد بقوله الآتى فى بيان مذهب
الامام من غير واسطة منه غير كون العلمين السابقين واسطة فى صدور خلق العلم الاخير منه تعالى
و يكون المراد باللزوم فى قوله ~~الآتى فى بيان مذهب الامام ايضا~~ بناء على تحقق اللزوم الخ الآتى
فى بيان مذهب الامام ايضا اللزوم من غير توليد وتوقف كما هو المتبادر ولا يبعد عن الصواب
الحمل اى حمل كلام المصنف الظاهر فى راى الدوانى على راى السيد ايضا دون صاحب المواقف
و ذلك الحمل بان يكون المراد بالقول الاول يعنى قوله فهو مخلوق بالواسطة الخ ان العلم بالنتيجة كا
لعلمين السابقين مخلوق له تعالى بواسطة العبد و يكون المراد بالقول الثانى يعنى الآتى فى مذهب
الامام وهو قوله من غير واسطة من غير واسطة هى العبد وانه لان خلق العلم الاخير بواسطة ×
العلمين السابقين و يكون المراد باللزوم المذكور هو اللزوم التوليدى بان يولد بعض افعاله تعالى
بعضا آخر قال ابن القره داغى وجعل المعنى انه مخلوق لله تعالى بواسطة العبد لا يناسب المفرع عنه
وهو كذلك . قول المصنف ان انفكاك الخ لا يخفى ان معناه انما يكون صحيحا اذا كان على القلب
اى قلب العبارة يعنى معناه بمعنى ان انفكاك العلمين السابقين عن العلم بالنتيجة محال والمراد
انهما لا يوجدان بدونه و ذلك القلب لان معنى انفكاك الشئ عن الشئ هو وجود الشئ
الاول بدون الشئ الثانى فلو لم يكن على القلب يكون معناه ان العلم بالنتيجة لا يوجد بدونهما
و الحال ان هذا ليس بمقصود اذ المقصود بهذا الكلام ان العلمين السابقين لا يوجدان بدون
العلم بالنتيجة لان المقصود هو العكس اى عكس هذا اذ قد يوجد العلم بالنتيجة بدونهما كما فى العلم
بوجوب الصلاة عند العامى من غير ان يعلم دليله اعنى اقيموا الصلاة امر والامر من الشارع للوجوب
فاقيموا الصلاة للوجوب فالصلاة واجبة تأمل قال الاغجلرى وجهه انه اذا كان الانفكاك بمعنى
السلب ليس معناه على القلب انتهى او اشارة الى ما قال عبد الحكيم من ان الانفكاك يمكن ان يكو
بمعنى المفارقة فالمعنى يمتنع ان يفارقهما وانه وجد بدونهما فلا قلب ايضا . قول المصنف محال
و ذلك كما ان انفكاك الجوهر اى افتراقه عن العرض محال اى ممتنع دائما . قول المصنف مخلوقا
اى عند الامام الرازى والفرق بين مذهبى ~~الامام~~ المعتزلة والامام عند المحقق الدوانى هو ان العلم بالمطلوب
على الاول متولد ومتوقف على العلمين السابقين وعلى الثانى لازم لهما ومتأخر عنهما من غير تولد
ولا توقف عليهما قال فيما نقل عنه عليه فعلى هذا الفرق لم يخالف الامام اصل الاشعرى الذى هو
استناد جميع الممكنات اليه تعالى كما لم يخالف فى الاصل الآتى بخلافه على راى السيد فانه خالفه
فى هذا

Scanned by CamScanner

فى هذا الاصل وان لم يخالف فى الاصل الآتى انتهى واما عند السيد قدس سره فالفرق بينهما ليس الا بان
العلوم الثلثة يعنى العلمين السابقين والعلم بالنتيجة مخلوقة له تعالى بواسطة العبد عند المعتزلة
وبلا واسطة عند الامام والا فلا فرق بينهما من حيث ان العلم اللاحق متولد عن العلمين السابقين
على المذهبين و [illegible] من حيث ان الفاعل لا يجب عنه ولا عليه خلق العلم الاخير بالنظر الى عدم وجوب
خلق العلمين السابقين عنه ولا عليه اى على المذهبين ايضا . قول المصنف بناء على تحقق اللزوم بين الخ
وذلك كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس وكلزوم المحل للعرض وكلزوم الجواهر الفردة اى الاجزاء
التى لا تتجزى للجسم الى غير ذلك فان افتراق الكل عن الكل محال . قول المصنف ولا يلزم اى من
مذهب الامام الرازى . قول المصنف ايضا ولا يلزم الخ هذا اشارة الى ان الامام لم يخالف اصل امامه
الاشعرى اعنى كونه تعالى فاعلا مختارا اه كما انه لم يخالف فى الاصل الآخر اعنى كون الممكنات مستندة اليه
تعالى بلا واسطة وقوله كما زعمه صاحب المواقف متعلق بالمنفى اى كما زعم انه خالف فيهما وفى التعبير
بالزعم ايماء الى بطلانه . قول المصنف السابقين اى على العلم بالنتيجة سواء كانا مكتسبين بالنظر
او بديهيين فقول المحشى اى ان لم يكونا مكتسبين بالنظر تامل لأنه زائد سهواً من الكاتب
اذ لا معنى له بالنظر الى مذهب الامام حيث انه لم يقل بوجوب شئ عليه تعالى ولا عنه كما قاله
ابن القره داغى ورأيت ان بعضهم أصلحه بكتابة واو قبل ان هكذا اى وان لم يكونا مكتسبين الخ
بناء على جعل ان غائية معطوفة على مقدر هو ان كانا مكتسبين بالنظر وفيه انه خلاف
ما عليه الجمهور من اخفاء الشق الاظهر وذكر الشق الأخفى فى امثال هذه العبارة وبيانه
ذلك ان عدم وجوب خلق المكتسبين اخفى عند الذهن من عدم وجوب خلق اللا
مكتسبين فلعل الصواب ما قلنا والله اعلم . قول المصنف قضية لأنه انما لم يقل وان
المقدمة ما يتوقف عليه الخ بدل هذا لئلا يرد على تعريف المقدمة بسبب العموم المستفاد من كلمة
ما الموضوعات والمحمولات لمقدمات الدلائل فانها ايضا مما يتوقف عليه صحة الدليل وليستا
من المقدمة ويحتاج الى دفعه عطف عليه يرد عطف المسبب على السبب فالاولى التعبير بالفاء
اى ولئلا يحتاج الى دفع ورود ما ذكر بان المراد بالتوقف المفهوم من تتوقف ما هو بالذات
اى بلا واسطة شئ تامل لعله اشارة الى استخراج وجه خروج الموضوعات والمحمولات ح
وهو ان الدليل تتوقف صحته على القضيتين بلا واسطة وعلى موضوعهما ومحمولهما بواسطة
توقف القضيتين عليها، وقال ابن القره داغى وجهه انه حين الدفع ينتقض بالمقدمات
البعيدة للدليل ايضا الا ان يقال انها ايضا مقدمات للدليل مقدمات الدليل انتهى . ٢
قول المصنف مثل الصغرى قوله من الكبرى والمقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية الواضعة او الرافعة بيان للمضاف.

قول المصنف جزء الدليل لا يخفى ان كونها جزء دليل المنطقيين وهو المركب من قضيتين يستلزم الخ

كما مر ظاهر حيث انهم اعتبروا الهيئة التركيبية في دليلهم بخلاف كونها جزء دليل الاصوليين

وهو ما يمكن التوصل بصحيح الخ كما مر ايضا يعني ان في كونها جزئه خفاء ولو قصد كونها جزئيه
باعتبار قسم من قسميه وهو المركب المنظور في نفسه ووجه الخفاء ان اجزاء الدليل عندهم هي
الاصغر والاوسط والاكبر من غير ملاحظة الهيئة التركيبية كما سبق في الحاشية المتعلقة
بتمثيل المصنف للدليل المركب عندهم فارجع البصر فالصغرى المأخوذة معها ليست جزءا
من اجزائه وان كانت مشتملة عليه وقوله تامل لعله اشارة الى الجواب بان (المراد) بمثل الصغرى
ما هو مثلها في توقف صحة الدليل عليه فيدخل الاوسط (صغرى) والاكبر التي هي اجزاء دليل الاصوليين
وضمير لانها راجع الى المثل المضاف الى الصغرى المكتسب عنها التأنيث لا الى الصغرى ويمكن
ان يكون اشارة الى الجواب بان المراد بالدليل والمقدمة المعرفة بهذا التعريف هو الدليل والمقدمة
عند المنطقيين فقط بقرينة ان الرسالة وضعت عليه قاله الاعجلوني. قول المصنف على جزئه

واعلم انه قد يقال اعتراضا على هذا ان الجزء للشيء يتوقف عليه نفس ذلك الشيء لا محالة
فجزء الدليل يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته ولكن يدفع هذا الاعتراض بان المراد
بالصحة هنا هو الاستلزام اي استلزام الدليل للمط المعتبر ذلك الاستلزام في مفهوم
الدليل عند الفريقين اما عند المنطقيين فظاهر واما عند الاصوليين فهو مفهوم من التوصل
فمن هنا ظهر ان قوله قضية تتوقف (عليها) صحة الدليل معناه يتوقف عليها استلزام الدليل للمط
وكذا قوله وصحته تتوقف على جزئه. وفيه ان الاستلزام كالصحة حال للدليل
اللهم الا ان يقال ان الدليل [struck] اذا اعتبر من حيث استفادة المطلوب منه
يكون الاستلزام ح اقرب الى الدليل من الصحة فكأنه بالنظر اليها [struck] نفس الدليل.

قول المصنف من الشرائط الخ بيان للغير وقول المحشي الخ من اختلاف المقدمتين
اي الصغرى والكبرى بالايجاب والسلب وذلك (مبتدأ) شرط في انتاج الشكل الثاني من الاشكال
الاربعة ومن كون المقدمة الشرطية متصلة لزومية ومنفصلة عنادية حقيقية (لا الاتفاقية)
واخويها يعني مانعتي الجمع والخلو في الا(ستثنائي) [illegible] ومن فعلية الصغرى في شكل الاول
والثالث [illegible] بيان للشرائط التي بينها اهل المعقول فراجع شرح الشمسية فان فيه التفصيل.

قول المصنف ومنه

قول المصنف ومنه اى ومما يجب ان يقدم شرحه فقول المحشى رح قيل ان الضمير راجع الى الموصول المار فى قوله ومما يجب ان يقدم مراده الشارح ثم اشار الى عدم رضائه به بقوله واقول انه عائد اما الى قوله وغيرهما فقوله ومنه على هذا اى ومن غير ايجاب الصغرى وكلية الكبرى او انه عائد الى قوله مثل ايجاب الصغرى فقوله ومنه ح اى ومن مثل ايجاب الصغرى فعلى هذا يكون التقريب ايضا اى كما ذكر بعضا من المقدمة و يكون قضية حكمية ايضا ثم اشار الى منشأ تشنيع القيل ماذكر ورده بقوله وماذكره القائل ~~المتوهم~~ نشأ اى الشارح فى توجيه تغيير الاسلوب من ان التقريب ليس شرطا للدليل كمثل الصغرى ولا شرطا له كمثل ايجابها فلا يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون مقدمة بل هو امر مترتب على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان اراد بالشرائط مثل ايجاب الصغرى وبالاركان الاصغر والاوسط والاكبر او الصغرى والكبرى اى اوهما ولذا اى ولاجل ماذكر غير المصنف الاسلوب بان قال ومنه التقريب ولم يقل وان التقريب او و التقريب مدفوع بان من شرائط الدليل ان يكون الحد الاوسط مؤلفا مع طرفى المطلوب اى مع موضوعه ومحموله المسمى اولهما بالاصغر وثانيهما بالاكبر والكون المذكور هو التقريب قال الاعجازى او يكون مؤلفا مع ما يستلزمهما اى طرفى المطلوب والاول كقولنا فى اثبات الحدوث للعالم لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والثانى كقولنا فى اثبات الحيوانية للانسان لانه حساس وكل حساس متحرك بالارادة فكل انسان متحرك بالارادة فالحد الاوسط فى هذا وان لم يكن مؤلفا مع طرفى المطلوب لكنه مؤلف مع ما يستلزمهما اعنى المتحرك بالارادة كما يأتى من المحشى رح ثم قال ويدل على ماذكرنا من ان الضمير عائد الى الغير او الى المثل المذكورين فيكون التقريب من المقدمة وقضية حكمية تمثيل المصنف فيما يأتى يعنى بحث المنع الحقيقى فقوله للمنع متعلق بالتمثيل والمراد به المنع الحقيقى اعنى المنع الوارد على المقدمة المعينة للدليل و قوله بقوله او تقريبه ممنوع متعلق بالتمثيل ايضا اى فانه ظاهر فى ان التقريب ايضا من المقدمة للدليل هذا وبقى عليه بيان وجه تغيير الاسلوب وهو ما قاله القره داغى من ان التقريب لما لم يكن من الشرائط التى بينها اهل المعقول صراحة عده مقدمة مستقلة ولم يكتف باندراجها تحت المقدمة وكأن المحشى لم يذكره لظهوره.

قول المصنف يستلزم اى الدليل بهذا الوجه وهو كون الاوسط مؤلفا مع طرفى المطلوب او ما يستلزمهما مقترنا بباقى الشرائط و [illegible] لان ههنا مظنة ورود منع على تعريف التقريب بسبب توهم انه مشتمل على امر زائد على ما اعتبر في استلزام الدليل حيث انه قد اخذ فى مفهوم الدليل فيما سبق فلا حاجة اليه هنا لانه ح يكون معناه هكذا وهو سوق ما يستلزم المطلوب على وجه يستلزم المطلوب وهو فاسد بلا ريب كما فقال المحشى رح لا يقال ان الشئ انما يكون دليلا اذا استلزم المطلوب

فيكون هذا مستدركا لانا نقول في الجواب الاستلزام المأخوذ في مفهوم الدليل انما هو
استلزامه اى الدليل للقضية الاخرى اى والمأخوذ في تعريف التقريب هو استلزامه لعين المط
وا الفرق بينهما ان الاول اعم مطلقا من الثاني حيث لا يلزم ان تكون تلك القضية اللازمة عين
مطلوب المستدل بل قد تكون مباينة له او مساوية او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه والامثلة
تاتي من المحشي الا المباينة ومثالها ان يقال في اثبات الانسانية لهذا مثلا لانه صاهل وكل صاهل
فرس فهذا فرس وقوله وانما اخرج الشئ عن كون دليلا اذا لم يستلزم قضية اصلا لا مباينة
ولا مساوية ولا اعم ولا اخص ج س م تقديره ان الشئ اذا لم يستلزم عين مطلوب المستدل
فلا يكون دليلا لما مر ان الشئ انما يكون دليلا اذا الخ فاجاب عنه بما ترى ثم قال قح اى حين عدم
استلزامه لقضية اصلا او حين استلزامه لغير المطلوب لا يقال لا يكون هذا الشئ دليلا بل يقال
لا دليل موجود اذا لم يستلزم شيئا او يقال لا يتم الدليل اذا لم يستلزم عين المطلوب او المساوى
او الاخص. قوله المصنف ايضا يستلزم لما كان الظاهر من هذا ان المراد استلزام ذات الدليل
لذات المطلوب فيكون استلزام المعلوم للمعلوم وهذا ليس مرادا ضرورة ان المراد استلزام
العلم [illegible] للعلم فسره المحشي رح بقوله اى يستلزم العلم به اى بالدليل العلم بالمطلوب كما هو الموافق
لما سبق. قوله المصنف عين الدعوى وذلك كقولنا اى كما استلزم الدليل في قولنا كل انسان
حيوان لانه حساس وكل حساس حيوان ينتج عين المطلوب وهو كل انسان حيوان.
قوله او ما يساويها اى عين الدعوى وذلك كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس متحرك
بالارادة ينتج ما يساوى المطلوب وهو كل انسان متحرك بالارادة فانه مساو لكل انسان حيوان.
قوله المصنف او اخص منها اى مطلقا بقرينة ما ياتي وذلك كقولنا هذا حيوان لانه ضاحك
وكل ضاحك متعجب ينتج ما هو اخص مطلقا من المطلوب اعني هذا متعجب فان المتعجب اخص
مطلقا من الحيوان هذا لكن قال عبد الحكيم [illegible] بعدم
تمام التقريب في هذا القسم الثالث اعني الاخص كالقسمين الاتيين من المصنف وهما كون اللازم من الدليل
اعم من الدعوى اى المطلوب مطلقا او من وجه وكانه انما قال ذلك بالنسبة الى من لم يعلم قا
عدة استلزام الاخص للاعم او بالنسبة الى [illegible] الاغلب الان تعريف التقريب اى لكنه
يؤيد ما هنا من تمامية التقريب ح كالسابقين قال فيما نقل عنه على هذا لان قول المستدل لانه ضاحك
وكل ضاحك متعجب توسيق على وجه يستلزم المطلوب اعني هذا حيوان غاية ما في الباب انه متحقق
في ضمن الخاص اعني هذا متعجب انتهى. قوله المصنف كان اللازم من الخ قوله فيه اى مع قوله السابق
اذا كان ما يستلزمه الخ

اذا كان ما يستلزمه الخ تفنن في التعبير فقط . قول المصنف او من وجه الخ بقي عليه بيان حكم
منتج المباين بالنسبة الى التقريب فاشار المحشي رح الى الجواب بقوله كانه اى المصنف ترك التعرض للمباين
اى لبيان حكم منتجه اما لبعد صدوره من المستدل كما هو الغالب او لظهور حكمه يعني عدم التقريب
فانه اذا لم يكن في الاعم مع مناسبته فلا يكون في المباين بالطريق الاولى . قول المصنف فلا تقريب
ظاهره ان معناه فلا تقريب موجود وليس المراد كذلك لوجود القرينة على خلافه فلذا فسره المحشي رح
بقوله اى فلا يتم التقريب واستدل على ذلك بقوله بقرينة قوله السابق والتقريب انما يتم اذا كان
الخ ففي التعبير بهذا مجاز وبقوله قال عبد الحكيم التابع اى في تعرض السائل لتقريب الدليل ان يقال
فلا يتم التقريب لا فلا تقريب وذلك لكون منصب السائل اى وظيفته الدخل والاعتراض
عطف تفسير للدخل لا ان منصبه النفي اى الجزم بالعدم يعني ان وظيفة السائل بحسب اصطلاح
هذا الفن ان يقول تقريب دليلك ليس بتام مثلا اى لا علم لي به لا ان يقول لا تقريب فيه جزما
فكأنه قيل لا مانع من ذلك لان الدخل يستلزم النفي فاجاب بقوله و اعلم ان الاول اى الدخل
لا يستلزم الثاني اى النفي قال ابن القره داغي بعد نقل قول عبد الحكيم اذ ورود الاعتراض لا يستلزم
النفي ثم قال وفيه انه ان اراد لا يستلزم هنا فممنوع لان الاعتراض انما يصح اذا لم يكن مما صدقات التعريف
اى بعقيدة المعترض فينتفي التقريب او في موضع آخر فمسلم وغير مفيد فالتحقيق ما قال عصام من
ان نفي تمام التقريب عبارة عن نفيه هذا ولم يقل فلا يتم التقريب ردا على من زعم اختصاص
نفي التقريب بمنتج المباين ونفي تمامه بما ينتج الاعم مطلقا او من وجه انتهى . قول المصنف بكلام
متعلق بقلت بمعنى تكلمت اى اذا تكلمت بكلام خبري ونطقت به فاما ان تكون الخ ولما قيده
بهذا القيد خرج الانشائيات ثم انه ان اراد بالخبري ما كان خبريا حقيقة فيخرج الاخ
خبران لما يأتي وان اراد ما كان خبريا بحسب الظاهر فيخرج الاولان وان ارادهما فيستقيم
الحصر فلذا قال المحشي رح اما بحسب الظاهر يعني خبريته اما بحسب الظاهر فقط لا بحسب الحقيقة
ايضا وذلك كما اذا كنت ايها المخاطب احد الاخيرين اى معرفا او مقسما فان التعريف
والاقسام كالاكرام بمعنى التقسيم محمول كل منهما بحسب الظاهر فقط الاول على المعرف بالفتح و
الثاني على المقسم كالمرجع مثلا يقال الفاعل ما اسند اليه الفعل او شبهه ويقال الكلمة على ثلثة
اقسام فان كلا منهما خبري بحسب الظاهر حيث حمل التعريف على المعرف وهو الفاعل في المثال والتقسيم
على المقسم وهو الكلمة فيه وانه كان التعريف والتقسيم تصوريين للمعرف والمقسم
لا تصديقيين حتى يكونا خبريين او خبريته بحسب الحقيقة
حقيقة اى في الحقيقة وذلك كما اذا كنت احد الاولين اى ناقلا او مدعيا فالاول
ايضا اى كما بحسب الظاهر
فكلمة او لمنع الخلو

كقولك قال فلان كذا و الثاني كقولك العالم حادث مثلا واذا علمت ان المراد بالكلام هو
الكلام الجزئي فلا ينتقض الحصر اي حصر حال المخاطب القائل بكلام في الاقسام الاربعة بما اذا قلت
بكلام انشائي مثل اضرب زيدا مثلا واكرم عمرا الى غير ذلك ووجه الانتقاض ان الظاهر المتبادر من الكلام
ما عم الانشائي والجزئي فيلزم ان يزاد في الاقسام او من غيبتا لشيء ووجه التقييد بالجزئي لاخراج الانشا
ئيات هو ان المتبادر من المقام ان المراد بالكلام ما يتعلق به المناظرة فالانشائيات من حيث هي
هي لا يتعلق بها المناظرة هذا وتفرع عليه بيان ما هو جزئي بحسب الحقيقة فقط وكأنه اكتفى عنه
باخراج الانشائيات فان اكثرها كذلك مثلا قولنا اضرب زيدا في الحقيقة بمعنى ضربك زيدا مطلوب
لي مثلا الى غير ذلك . قول المصنف ان تكون الخ اي فاما من صفتك كونك ناقلا الخ وكذا الكلام في قوله
الآتي فاما ان تشتغل الخ وذلك لانه لو لم يقدر كذلك لزم حمل الحدث على الذات اي يصير المعنى ح
هكذا فاما كونك ناقلا فاما اشتغالك بالاستدلال وذلك غير مفيد لعدم اشتماله على النسبة التامة
فلا يصح ان يكون الاول جزاء لاذا ولا الثاني جزاء لان لانه من شرط الجزاء ان يكون جملة وقال المحشي
في توجيهه ذكر ان هنا وفي قوله الآتي فاما ان تشتغل مبني على اعتبار الفرق بين المصدر المؤول له
بين المصدر الصريح في الحمل بان الاول لاشتماله ظاهرا على النسبة التامة الى الفاعل يصح حمله على الذات
بخلاف الثاني فانه مفرد ظاهرا وحقيقة فلا يصح حمله عليها فلا يلزم بناء على الفرق المذكور من عدم جواز
حمل الثاني اي الصريح على الذات عدم جواز حمل الاول اي المؤول عليها والا يكن ذكر ان مبنيا على ما ذكر
فالمناسب ترك ان في الموضعين لئلا يلزم ما ذكر وانما قال فالمناسب دون فالصواب او فالواجب
مثلا لانه يصح الحمل بتقدير آخر غير اعتبار الفرق المذكور وهو جعله مبتدأ وتقدير خبر له كما قررنا
او بالعكس فالمعنى فاما صفتك كونك ناقلا مثلا . قول المصنف ناقلا هذا بظاهره مشعر
بان النقل لا يتوجه اليه من وظائف السائل سوى المنع وليس كذلك بحسب الحقيقة ظذا
قال المحشي اقول النقل كغيره دعوى مخصوصة من افراد مطلق الدعوى وان كان المنقول مجرد
حكاية اي ليس فيه شائبة الدعوى فالناقل اي فعلى هذا ظهر لك ان الناقل مدع في النقل كالمدعي
في غيره وان لم يكن اي الناقل مدعيا في المنقول فلا يلزم عليه تصحيحه بل اللازم عليه تصحيح النقل
اي بيان صدق نسبة ما نسب الى المنقول عنه كتابا او شخصا او غيرهما باحضار او شاهد
فما يذكره المصنف في الفصل الآتي بعيد هذا من وظائف السائل والمدعي بيان لما ذكرها
اي لما يذكره والتأنيث باعتبار المعنى بالنسبة الى النقل اي ادعاء
او سؤالا ايضا اي كغيره من الدعاوي وقوله الا انه اي الشان
(مبتدأ ومؤخر) لما كان

لما كان للناقل اى للمدعى فى النقل دون غيره بالنسبة اليه اى الى النقل (تصحيح م) وظيفة مخصوصة به اعنى بها +
احضار المنقول عنه تعرض المصنف هنا لوظيفة السائل اى لبعضها وهو المنع اى طلب تصحيح
النقل فانه اشارة الى المنع تبعا للتعرض لوظيفة المدعى المخصوصة به اعنى النقل وانه لم تكن هذه
الوظيفة للسائل مخصوصة بالنقل اى بورودها على النقل بل تعمه وغيره ج ب م تقديره فاذا كان
ما يذكره فى الفصل الآتى من الوظائف ذكراً لها بالنسبة الى النقل ايضا فلم تعرض (اخر ههنا) هنا للصحيح من وظائف
السائل او لم يؤخره (للبع م) كاخويه اليه فاجاب بما ترى قال محمود الراجى واذ قد علمت ان النقل ايضا دعوى
من الدعاوى فما يذكره الى قوله تبعا فلا يتجه ما فى بعض الشروح من ان المصنف لم يتعرض لنقض النقل
ومعارضته اى مع انه عليه ان يتعرض لهما كما تعرض لمنعه لتعلقهما به ايضا. (وكذا الكلام فيما بعده م) قول المصنف ايضا ناقلا
اى مطلقا سواء كان النقل بصيغة القول كقال فلان كذا اولا كالامر كذا عند فلان وسواء كان
المنقول مفردا كقال الزمخشرى فى تعريف الكلمة مفرد فيه لطافة (اى كالمنقول فى قال م) لا فاقال الكلمة لفظ موضوع مفرد
او كان المنقول مركبا ناقصا اى غير تام النسبة كقال ابن الحاجب فى تعريفها اى الكلمة لفظ وضع
لمعنى الخ اى مفرد لا فاقال الكلمة لفظ الخ او مركبا تاما خبريا كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغنم
السائمة زكاة اى الزكاة واجبة فى الغنم التى تسوم اى ترعى من الكلأ المباح ومقابلها
المعلوفة اى التى اعطاها صاحبها العلف او مركبا انشائيا كقال الرسول الصادق عليه
الصلاة و السلام ادوا زكاة اموالكم اى اذا بلغت نصابها. قول المصنف الصحة
اللام عوض عن المضاف اليه اى فيطلب منك صحة النقل لا صحة المنقول ولا صحة الناقل
وذلك لما مر آنفا ثم فسر ذلك بقوله اى بيان صدق النقل اى صدق نسبة ما نسب الى
المنقول عنه كما مر لفائدتين احديهما الاشارة الى ان فى قول المصنف فيطلب منك الصحة
مضافا مقدرا وهو البيان (متعلق بنفى م) ليكون الصحة بمعنى التصحيح لان وظيفة السائل طلب التصحيح من النقل
لا طلب صحته فى نفسه والثانية ان الصحة من الكيفيات النفسانية فالتعبير بها
هنا لا يلائم المقام لئلا يتوهم ان يكون المعنى صحة الناقل بان يكون صحيحا لا مريضا
صحيح النقل وهو غير المقصود ~~او ان فائدة هذا التفسير هو الاشارة الى ...~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

وقوله ان لم تكن مشتغلا بالاستدلال عليه اى على المنقول قيد لتوجه طلب صحة النقل
لا المنقول يعني ان ما ذكر كان اذا لم يشتغل المعلل الناقل بالاستدلال على المنقول
واما ان اشتغل به فيتوجه عليه طلب صحة المنقول ايضا لانه يصير ح مدعيا فيه كما كان
مدعيا في النقل وقوله مثلا بان يقال هذا النقل مطلوب البيان او غير مسلم او ممنوع
بيان للصيغ التي يطلب بها الصحة في اصطلاح اهل الفن . قول المصنف من قيود الكلام
كقولك فلان الولي مشى على الماء فدعوى المشي صريحة ودعوى الولاية المستفادة من التوصيف
ضمنية قاله الانجلي والاستفادة من قيود الكلام ليس بشرط فلذا قال المحشي رح او من
السكوت في معرض البيان كما اذا قلت اكلت طعام زيد دون عمرو وسكتت عن بيان
العلة فيهما فانه يستفاد من هذا السكوت انك مدع ضمنا ان مال زيد حلال ومال
عمرو حرام مثلا او مستفادة من قرينة كدعوى التقريب اى تمام بان تقول دليلي
هذا تام التقريب فانه يستفاد منه انك ادعيت ان ما يستلزمه دليلك هذا عين
المطلوب او مساو له او اخص منه . قول المصنف او معرفا الخ لما كان المتبادر من هذا
ان التقسيم حقيقي وليس كذلك ضرورة انه اعتباري لتصادق اقسامه
قال المحشي رح لا يخفى عليك انك اذا كنت احد هذين معرفا او مقسما مدع فيه جزانك
اى في ذلك الاحد دعوى ضمنية فيستفاد من التعريف لشيء انك ادعيت ان تعريفي
هذا صادق او جامع ومانع ويستفاد من التقسيم لشيء انك ادعيت ان تقسيمي هذا حاصر
مثلا واذا علمت ان الشخص المعرف او المقسم مدع في التعريف والتقسيم فمقابلتهما اى هذين
مع الشق الثاني هو او مدعيا اعتبارية الاولى اعتبارية لانهما فردان منه فهما
خاصان وهو عامهما ولو اريد به ما عداهما بالقاعدة المشهورة في مقابلة العام بالخاص
وقوله تامل قال محمود الراجي لعله اشارة الى ما في بعض النسخ من ان مقابلة الاول
مع الثاني كذلك انتهى فافهم . قول المصنف عليها الضمير راجع الى المصدر المستفاد من
من مدعيا كما قال المحشي رح اى على الدعوى على منوال اعدلوا هو اقرب للتقوى .
قول المصنف مجردا او مستندا او للتخيير ~~[illegible]~~ كل واحد منهما اما اسم فاعل
~~تم [illegible]~~
فهو اى

(هامش: ع ان [illegible] هذا الاصطلاح [illegible])

فهو اى فكل منهما حال من فاعل يقول المستتر الراجع الى السائل اى بان يقول السائل هذه الخ
حال كونه مجردا لقوله هذا عن السند او مستندا اى ذاكرا سندا له او كل منهما اسم مفعول وهو
الظاهر المتبادر. فهو اى فح كل منهما صفة المفعول المطلق لقوله اى المصنف يقول اى بان
يقول السائل هذه الخ قولا مجردا عن السند او قولا مقرونا بالسند بل انتقال لا ابطال اى ويجوز ح
ان يكون الكل صفة المفعول المطلق لقوله اى المصنف طلب الدليل اى الاول طلب الدليل عليها
بان يقول الخ طلبا مجردا عن السند وطلبا مقرونا به لا انهما صفتان للمفعول المطلق لقوله
اى المصنف او السائل ممنوعة اذ يلزم ح ان يكون الكل بعضا من المقول لا من المفعول
والمقصود خلافه وهذا وان كان يستلزم على الاول من الشق الثاني حذفا بلا حاجة وعلى
الثاني منه الفصل بين اجزاء التعريف اظهر واوضح من قول القره داغى من ان كل منهما
اسم فاعل فان كان الاول من جرد بمعنى تجرد كقدم بمعنى تقدم والثاني للمطاوعة فحالان من
قوله هذه ممنوعة لكونه موولا بهذا الكلام مفعولا ليقول والا فمن فاعل يقول وان كان
اسم مفعول فمن مفعوله انتهى على ان الحذف هنا لا حذف لشيوع مثله والفصل لا فصل لعدم
كونه باجنبى فاعرف. قول المصنف مجازى من قبيل اطلاق اسم المقيد المراد بالاسم
لفظ المنع و بالمقيد طلب الدليل المقيد بقيد مخصوص وهو على المقدمة على المطلق اى عن
ذلك القيد وان كان مقيدا بقيد آخر والمراد به طلب الدليل المقيد بعلى الدعوى فكونه مطلقا
نسبى قال الفاضل الپسكندى عليه اعنى طلب الدليل على المقدمة على المطلق اعنى طلب الدليل المطلق
ثم استعماله فى طلب الدليل على الدعوى فالمجاز بمرتبتين انتهى فالاطلاق على هذا حقيقى فاختر
ما شئت منهما او هذا من قبيل الاستعارة المصرحة وذلك بتشبيه طلب الدليل على الدعوى
بطلبه على المقدمة بجامع ان فى كل منهما طلب الدليل واستعمال اللفظ الموضوع لجنس الاصطلاح للثانى
فى الاول فعلى هذا لا يكون مجازا مرسلا وقيل القائل هو الشارح حسن پاشا زاده هو من اطلاق
اسم الكل اعنى طلب الدليل على المقدمة على الجزء اعنى طلب الدليل وهو اى ما ذكره القيل مبنى صحته
على ان القيد يعنى على المقدمة مدلول تضمنى اى جزء المدلول المطابقى للدال على المقيد يعنى المنع الدال
على طلب الدليل المقيد بعلى المقدمة اى فح يكون المقيد كلا وطلب الدليل جزءا فيكون ما ذكره صحيحا
والا بان كان القيد مدلولا التزاميا لما ذكر فلا يكون قول القيل صحيحا حيث انه ح من اطلاق اسم
الملزوم على اللازم وقوله مع انهم اى المنطقيين صرحوا اكثرهم فى بحث الدلالة الالتزامية بان البصر
الذى هو القيد للعدم فى عدم البصر المدلول للفظ العمى مدلول التزامى للعمى الدال على ×

اى مجاز مرسل

يؤيد الثاني الياء المشددة فافهم

د وعلى هذا الوجه ايضا مجاز مرسل

العدم المقيد به لا انه مدلول تضمني له اى فالمقيد والقيد هنا كالمقيد والقيد في مدلول العمى
فما ذكره القيل وان كان مبنيا على ما ذكرنا غير مرضي اشارة الى رده القيل ولا يخفى ان هذا +
يهدم ما ذكره من الاستعارة ايضا حيث قال واستعمال اللفظ الموضوع للثاني فانه ايضا
ان لم يكن مبنيا على ما بنى عليه لم يكن صحيحا فافهم قال ابن القره داغي هنا قوله مجازي من قبيل اطلاق
اسم المقيد على المقيد حيث اطلق المنع الذي هو طلب الدليل على المقدمة على طلبه على الدعوى لا
على المطلق كما قيل فيكون من قبيل استعمال الخبر في معنى الانشاء وقيل من قبيل اطلاق اسم الكل اعنى
طلب الدليل على المقدمة على الجزء اعنى طلب الدليل اقول وذلك لان التقييد داخل في الاول بخلاف
الثاني والا لم يكن بين العمى والعدم المطلق فرق فلا يرد عليه ان هذا مبني على ان القيد مدلول تضمني
للدال على المقيد مع تصريحهم بانه مدلول التزامي له نعم يتجه عليه ما ذكرنا في رد القيل الاول ويمكن
دفعه عنهما بان مرادهما انه كذلك اذا لوحظ المنع المجازي من حيث انه فرد طلب الدليل
لا من حيث التقييد بكونه على الدعوى انتهى وقال الفاضل ملا اسعد افندي الراوندوزي على قول المحشي
مع انهم صرحوا الخ اعلم ان المقيد قسمان احدهما الذات مع القيد فالقيد داخل فيه وجزء منه والآخر
الذات مع التقييد لا القيد فالقيد خارج عنه فالدال على الاول دال على القيد تضمنا والدال على الثاني
دال على القيد التزاما فما هنا من القسم الاول والعمى من القسم الثاني فلا غبار على ما قيل اه . قول المصنف لغوي
قال القره داغي كان التعليل السابق يعني قوله ولذا بالنظر الى القيد الاول فقط اعني مجازي فلا يتجه
عليه منع التقريب بان الدليل اعم من المدعى ويمكن الجواب بان المتبادر من قوله استعمال الخ
هو المجاز اللغوي فالحصر بالنظر الى القيدين انتهى ثم اعلم ان المجاز اللغوي كما في الكتب البيانية
عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة +
عن ارادته كلفظ الاسد في رايت اسدا في الحمام فالكلمة المستعملة هنا في غير ما وضعت له هو لفظ المنع
المستعمل في طلب الدليل على الدعوى وهو غير الموضوع له اذ ما وضع المنع له في اصطلاح اهل هذا الفن
هو طلب الدليل على المقدمة كما مر والقرينة المانعة هو عدم الدليل هنا فلذا قال المحشي رح اى لا عقلي
ولا حذفي حتى يكون تعليل للمنع اى لا يكون قوله اى المصنف او السائل هذه ممنوعة في قوة ان يقال
ان مقدمة دليله [illegible] اى دليل هذا القول ممنوعة يعني [illegible] اسناد الشيء
الى ملابسه فيكون عقليا [illegible] على حذف مضاف فيكون حذفيا حتى يكون القول المذكور بناء
عليهما في قوة ما ذكر وقوله حيث لا دليل بحسب الظاهر علة للنفي وذلك بخلاف المدعى المدلل فان
منعه اما مجاز عقلي او حذفي اى لا لغوي كما سننبه عليه فيما سيأتي وذلك لوجود الدليل .
قول المصنف فلا يجوز فيهما يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا اذ ليسا كالمنع موضوعين
لشيء معين

لشئ معين مستعملين في غيره ثم هل ان استعمالهما في موضع المنع الحقيقي مجاز ام لا الظاهر من
عدم تقييد هذا الاستعمال بقوله فيه الثاني وهو الاقرب قال ابن القره داغي على قوله فيهما
الاحسن الاخصر فيه انتهى ولأن ذلك لان المبتدء مفرد والخبر جملة فلا بد ان يكون الرابط بحسب
المبتدء والله اعلم. قول المصنف النقض اى الاجمالي وانما زاد ذلك الشارح رح لان النقض
على قسمين تفصيلي وهو المنع اى طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل او على الدعوى
ويسمى مناقضة ايضا كما في الرسالة الشريفية الآدابية واجمالي وهو ابطال الدليل بعد تمامه
او ابطال الدعوى متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاق الدليل للاستدلال به او على عدم ثبوت
الدعوى وهو الاستلزام لفساد ما وفصل بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا ايضا
فظهر مما ذكرنا ان هذا احتراز عن التفصيلي. قول المصنف النقض الشبيهي اعلم ان توصيف
النقض بالشبيهي يقتضي ان يكون استعمال النقض هنا من قبيل الاستعارة فقط بناء على
تشبيه ابطال الدعوى بابطال الدليل في ~~استلزام~~ ان سبب الكل استلزام الفساد واستعمال اللفظ
الموضوع للثاني في الاول مع انه اى استعمال النقض هنا يجوز ان يكون مجازا مرسلا ايضا
بعلاقة الاطلاق والتقييد اى بناء على اطلاق اسم المقيد اعني ابطال الدليل على مطلق الابطال
ثم استعماله في ابطال الدعوى فالمجاز بمرتبتين او على الابطال المطلق عن هذا القيد وان كان مقيدا
بقيد آخر فالمجاز بمرتبة ودليل كونه مجازا مرسلا ايضا قول البيانيين ان تقسيم مطلق المجاز
الى الاستعارة والمجاز المرسل اعتباري كما في المشفر فانه اذا اطلق على شفة الانسان فان اريد
تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فاستعارة للبناء على التشبيه وان اريد انه اطلاق المقيد
على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة
الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين فعلى هذا فالاولى
ترك التوصيف اقول يمكن ان يكون التوصيف للاحتراز عن النقض التحقيقي فقط ويجوز
ان يكون مجموع النقض الشبيهي اسما لابطال الدعوى فالتوصيف غير معتبر ويحتمل ان يكون
التوصيف باعتبار الاكثر في الاعتبار فافهم. قول المصنف ان يبطل من الابطال كما هو
المتبادر لا من البطلان ومعلوم لا مجهول للعلم بالفاعل بقرينة المقام فلذا قال المحشي رح
اى السائل تفسيرا للضمير المستتر فيه. قول المصنف ان يبطل هذه الدعوى لما كان هذا صادقا

فى بادى الرأى بنوعين احدهما ابطال نفسها والثانى ابطال دليلها المستلزم لاثباتها بعقيدة المدعى
وكان المراد الاول فقط بقرينة عدم وجود الدليل هنا فسره المحشى رح بقوله اى يكون المقصود بالذات
ابطال نفسها لا ابطال دليلها المقدر حتى يكون تقليل للمنفى اى ليكون استعمال النقض فيها اى فى
ابطال هذه الدعوى نقضا شبيهيا مجازا عقليا او حذفيا لا لغويا كما مر ويحتاج بسبب ذلك
الى تقدير الدليل اى تقدير السائل للدليل عليها من جانب المعلل البتة الخ يعانق النقض الشبيهى مع المعا
رضة التقديرية بقى انه لو دخل المقدمة الغير المدللة فى المعرف بسبب كونها دعوى حكما لانتقض
بها التعريف جمعا ويمكن الجواب بتعميم الدعوى من الصريحية والحكمية كذا افاده القره داغى رح.
قول المصنف الشبيهى اعلم ان هذه الياء اى المشددة كالياء فى نحو احمرى فى كونها للمبالغة فى اتصاف
الموصوف بالوصف اى النقض الشبيه اى الكثير الشبه بالنقض الحقيقى لا للنسبة كما يتوهم لجواز حمل الوصف
الذى هو الشبيه بدون الياء على الموصوف الذى هو النقض بان يقال النقض الشبيه كما جاز ان يقال
زيد احمر ولان كون الياء للنسبة مخصوص بمحل لا يصح فيه هذا الحمل كزيد بصرى فانه لا يجوز ان يقال
زيد بصرة وقيل القائل هو الشارح حسن پاشا زاده هذا من نسبة الخاص وهو النقض الى العام الذى
هو الشبيه فالياء على هذا للنسبة لا للمبالغة كما قلنا والمراد بالعام والخاص هو الاعم والاخص
من وجه لجواز الاجتماع بين النقض والشبيه والافتراق اما الاول ففى النقض الشبيهى واما
افتراق النقض ففى النقض التحقيقى واما افتراق الشبيه ففى شبيه غير نقض فافهم.
قول المصنف ببيان استلزامها الخ واعلم انه لم يتعرض لابطالها اى الدعوى المذكورة ببيان
التخلف كما تعرض لابطالها بما ذكر لعدم امكانه اى الابطال ببيان التخلف وذلك لان التخلف
انما يكون فى الدليل ولا دليل فى النقض الشبيهى. قول المصنف من غير تقدير الخ هذا كما اخرج
المعارضة التقديرية يتوهم من ظاهره انه قيد معتبر بالنظر الى افراد المعرف كلها حتى لو قدر الدليل فى فرد
منها لزم على هذا ان لا يكون نقضا شبيهيا وليس الامر كذلك بل هو خاص بالاخراج المذكور فقط
فلذا قال المحشى رح قد يقال اى دفعا لهذا التوهم تقدير الدليل وفرضه من جانب المعلل فى ابطال هذه الدعوى
لا يمنع اى لا ينافى كون ذلك الابطال نقضا شبيهيا كما يتوهم من الظاهر لان مدار النقض الشبيهى
على ابطال الدعوى الغير المدللة وهو متحقق سواء قدر الدليل او لم يقدر كما ان ذكره اى الدليل فى النقض
الحقيقى لا يمنع اى لا ينافى كون ابطاله اى الدليل نقضا حقيقيا اى بل يحققه والتنظير فى عدم المنافاة
فقط ولا يخفى ما فى هذا التنظير من المبالغة حيث يكون المعنى ان ما ذكر لا ينافى ما ذكر كما ان المحقق للحقيقى
لا ينافيه وذلك التقدير بان يقول السائل للمعلل اى دليل يفرض ويقدر منك على هذه الدعوى
غير صحيح

غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزام دعواك هذه فساداً كذا واستلزامها للفساد

يساوى استلزام الدليل له لان شأن الدليل المثبت للدعوى استلزامه لها فلو

استلزمت الدعوى شيئا يكون الدليل مستلزماً له ايضا بقاعدة ان مستلزم المستلزم مستلزم

ولعل هذا وجه قوله تامل وقال محمود الراجى وجهه ان النقض الشبيهى ح يفارق

النقض الحقيقى بان الابطال فى الاول للدعوى اولا وبالذات وللدليل ثانيا وبالعرض

وفى الثانى بالعكس انتهى . قول المصنف ايضا من غير تقدير الخ لما علل الشارح ذلك

بعلة اولاً وبنى على تعليله حصراً ولم يكن ذلك مرضيا عند المحشى نقل تعليله بقوله اذ لو كان بالتقدير المذكور يكون معارضة

تقديرية لا نقضا شبيهيا فظهر من هذا التعليل ان الفرق بينهما اى بين النقض الشبيهى

والمعارضة التقديرية انما هو بتقدير الدليل اى عدماً فى الاول ووجوداً فى الثانى هذا

ما فى شرح لحسن باشا زاده ثم اشار الى رده بقوله اقول هذا اى حصر الفرق بينهما فى

التقدير يقتضى ان يصدق التعريف المذكور للنقض الشبيهى حالكونه اى التعريف المذكور

بدون ملاحظة قوله من غير تقدير دليل على المعارضة التقديرية كما انه يقتضى ان يصدق

التعريف الآتى من المصنف للمعارضة المذكورة على النقض الشبيهى حالكونه بدون ملاحظة

قوله بان يفرض ويقدر الخ و فيه تامل اى والحال ان فى هذا المقتضى تامل او ان فى الحصر

المقتضى لذلك تامل وهذا اوجه ولعل ذلك التامل لوجود غيرها ذكر من الفوارق كما سيذكره

بعيد هذا فلو لم يذكر كلمة انما لكان بلا تامل . قول المصنف بان يفرض هذه الباء سببية

فالمعنى بسبب ان يفرض فيظهر من هذا جواز ان تكون النسبة المستفادة من الباء فى

التقديرية من قبيل نسبة الشئ المحل وهو المعارضة الى السبب وهو الفرض والتقدير

وقال القره داغى منسوب الى تقدير الدليل نسبة المشروط الى الشرط او المعلول الى العلة الناقصة

انتهى . قول المصنف يفرض بالبناء للمعلوم للعلم بالفاعل بقرينة المقام اى يفرض السائل لا

المعلل ولا غيرهما . قول المصنف ويقدر عطف تفسير ليفرض وهذا كما سبق فى النقض الشبيهى

يوهم انه كما لخرج النقض الشبيهى يعتبر فى كل فرد من افراد المعرف حتى لو لم يقدر فى فرد لزم
على هذا ان لا يكون معارضة تقديرية وليس كذلك فى الثانى بل هو اما خاص بالاخراج
المذكور او كما ذكر فى النقض الشبيهى ولذا قال المحشى رح والذى اراه اى اظنه صوابا ان تقدير
الدليل فى معارضة الدعوى الغير المدللة غير لازم وانما اللازم ان يقول السائل ما ادعاك وان
كان ثابتا عندك لكن عندى ما يثبت خلافه وذلك كما ان عدم تقديره اى الدليل فى نقضها
الشبيهى غير لازم كما مر وانما اللازم بيان استلزامها فسادا ما وان قلت ان التقدير وعدمه
فيهما لازمان للفرق بينهما قلنا يكفى للفرق بينهما كون النقض الشبيهى ابطال الدعوى ببيان
استلزام الفساد وكون المعارضة التقديرية اقامة الدليل على دعوى مخالفة لدعوى المعلل
وهذا ايضا رد على الشارح. قول المصنف مجاز فيهما وذلك اما مجاز مرسل بعلاقة الاطلاق
والتقييد اى بان كان من اطلاق لفظ المقيد على المطلق ثم استعماله فى المقيد بقيد آخر فيكون
المجاز بمرتبتين كما مر فى المنع المجازى او على المطلق عن خصوص قيد المقيد وان قيد بقيد آخر
فالمجاز بمرتبة كما مر فى المنع ايضا بيان ذلك فى الاول انه اطلق لفظ النقض الموضوع للابطال
المقيد بالدليل ببيان الخ على الابطال المطلق ثم استعمل فى الابطال المقيد بالدعوى فالمجاز
بمرتبتين كما قلنا او على الابطال المطلق عن خصوص قيد المقيد اعنى الدليل وان قيد بقيد آخر
اعنى الدعوى فالمجاز بمرتبة كما قلنا ايضا وفى الثانى انه اطلق لفظ المعارضة الموضوعة
لاقامة الدليل على خلاف الدعوى المقيدة بالمدللة على مطلق اقامة الدليل ثم استعملت
فى اقامة الدليل على خلاف الدعوى المقيدة بالغير المدللة فالمجاز بمرتبتين ايضا كما قلنا او
على اقامة الدليل على خلاف الدعوى المطلقة عن خصوص قيد المقيد اعنى المدللة وان قيد
بقيد آخر اعنى الغير المدللة فالمجاز بمرتبة كما قلنا ايضا وقال الشارح باطلاق اسم الكل
على الجزء فافهم او مجاز استعارة مبنية على التشبيه وبيانها فى الاول انه شبه ابطال
الدعوى ببيان الخ بابطال الدليل ببيان الخ بجامع ان سبب ابطال الكل واحد وهو استلزام
الفساد ثم استعمل اللفظ الموضوع للثانى وهو النقض فى الاول اى ذكر المشبه به وترك
المشبه والقرينة عدم وجود الدليل فتكون الاستعارة مصرحة وفى الثانى انه شبه اقامة
الدليل على خلاف الدعوى الغير المدللة باقامة الدليل على خلاف الدعوى المدللة بجامع ان
فى كل منهما

فى كل منهما اقامة الدليل من السائل على خلاف الدعوى فذكر المشبه به وهو المعارضة
وترك المشبه والقرينة عدم الدليل ايضا فالاستعارة فى هذا ايضا مصرحة. قوله
المصنف مثال هذه الابحاث الخ المراد بها المنع المجازى والنقض الشبيهى والمعارضة
التقديرية فعلى هذا فى كلامه اى المصنف مسامحة اى مجاز حيث جعل الحبب الظاهر
مورد المثال مثالا والعبارة الخالية عنها اى عن المسامحة ان يقول المصنف بدل هذا
مثال هذه الابحاث منع السائل دعواك هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد
او نقضها او معارضتها اى منعا مجازيا او نقضا شبيهيا او معارضة تقديرية
اقول مالمانع من ان يكون كلامه مما حذف منه المعطوف مع العاطف فيكون تقديره مثال
هذه الابحاث وموردها كما فى بيده الخير الا ان يقال ان المثال للتوضيح وهذه العبارة
اوضح فاعرف. قوله المصنف فيتوجه عليك منع الخ سواء كان منعا مجردا او مستندا
بانه اى تصدير هذا التصنيف غير مأمور به اى امر ايجاب من جانب
الشرع اى الشارع وهو الله تعالى. قوله المصنف او نقضها اى ابطال هذه الدعوى
ببيان استلزامها للدور او التسلسل فقط بان يقال هذه الدعوى باطلة لانها
مستلزمة للدور او التسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهو
ايضا كذلك فيدور او يتسلسل او لفساد آخر بان يقال هذه الدعوى باطلة
لاستلزامها بطلان ما حكم الشرع بصحته وهو وجوب التصدير بالبسملة ثم لما
مثل المصنف للفساد فى النقض الشبيهى بالدور او التسلسل مع التقييد بقوله من
غير تقدير دليل والحال انهما لا يتحققان بدون تقدير دليل قال المحشى رح قد يقال

اى اعتراضا على التمثيل والتقييد المذكورين من غير تقييد التقييد بالبعض بان
يقال من غير تقدير دليل في البعض نقض هذه الدعوى اى شبيهها باستلزامها
للدور او التسلسل بدون تقدير الدليل الآتي يعني قوله لان هذا التصنيف امر
ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد متعذر حيث لا يتحقق
الدور ولا التسلسل الا به كما بيناه لك فلا يرد ما قاله القره داغي في تصوير النقض
من قوله بان يقال هذه الدعوى مستلزمة لبطلان ما حكم الشرع بصحته وهو
وجوب التصدير بالبسملة فلا حاجة الى تقدير الدليل فضلا عن الدليل الآتي كما قيل
انتهى . قول المصنف او كبراه هذا ان كان الدليل اى دليل المعلل قياسا اقترانيا
حمليا او شرطيا والقياس الاقتراني ما لم يذكر فيه المطلوب بمادته وهيئته
ولا نقيضه واقترن فيه الحدود سواء كان مركبا من الحمليات الصرفة فيكون
حمليا اولا فيكون شرطيا مثلا قول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم
قديم اقتراني حملي وقوله لانه اذا وجد كان اثر القديم وكل اثر القديم قديم ×
اقتراني شرطي فللسائل منع الكبرى ولا يخفى ان هذا قيد للصغرى والكبرى لا ×
الثانية فقط كما هو الظاهر . قول المصنف او الرافعة وهذا ان كان دليل
المعلل قياسا استثنائيا وهو ما يذكر فيه المطلوب بمادته وهيئته
او نقيضه ويشتمل على اداة الاستثناء اعني لكن والمقدمة الواضعة هي التي
فيها لكن التي مدخولها موجب والرافعة هي التي فيها لكن التي مدخولها سالب
مثلا قولنا كلما كان هذا التصنيف امرا ذا بال فيجب تصديره بالحمد لكنه امر ذو بال
فيجب تصديره بالحمد قياس استثنائي مشتمل على المقدمة الواضعة او لكنه ليس امرا
ذا بال فلا يجب تصديره بالحمد فيكون قياسا استثنائيا مشتملا على الرافعة فللسائل منع
الواضعة على الاول والرافعة على الثاني . قول المصنف ممنوعة من قبيل وكانت
من الفانتين وذلك بقاعدة ان الاقل تابع للاكثر ثم ان ما مر كان تمثيلا لمنع

المقدمات التى هى قضايا حقيقية وقول المحشى او ايجاب صغراه او كلية كبراه او لزومية الشرطية او غير ذلك من التقريب وغيره من سائر الشرائط المذكورة للاشكال الاربعة فى علم المنطق اى ممنوعة تمثيل لمنع المقدمات التى هى قضايا حكمية. قول المصنف انما يلزم الخ. و لايخفى انه لخص المنع اى حين استناد المانع بهذا السند باتم هو الحل اى يسمى المنع حلاً والحل لغة فك العقدة ونقضها كما فى المنجد واصطلاحا قال القره داغى هو المنع مع تعيين موضع الغلط وبيان ان الدعوى مبنية على اشتباه أمر بآخر هو المقصود به بالذات بيان الغلط وذكر منشئه وبالتبع طلب الدليل انتهى قوله بيان الغلط فمعناه بيان المانع المستند بهذا السند غلط المدعى ومنشئه قال المحشى فيما نقل عنه على هذا لانه يخل به محل الاشتباه اذ يقول لو كان كذا انتهى. قول المصنف لو كان كذا قال السعد التفتازانى فى مطوله لو لامتناع الثانى اعنى الجزاء لامتناع الاول اعنى الشرط سواء كان الشرط والجزاء اثباتا ونفيا او احدهما اثباتا والآخر نفيا فامتناع النفى اثبات وبالعكس فهو فى نحو لو لم تأتنى لم اكرمك لامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم الاتيان اعنى لثبوت الاكرام لثبوت الاتيان هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه الشيخ ابن الحاجب بان الاول سبب والثانى مسبب والمسبب قد يكون اعم من السبب لجواز ان يكون لشئ واحد اسباب مختلفة كالنار والشمس للاشراق فانتفاء السبب لايوجب انتفاء المسبب اى حينئذ بخلاف انتفاء المسبب فانه يوجب انتفاء السبب (الاترى) ان قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس اذ لايلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد لجواز ان يفعله الله بسبب آخر فالحق انها لامتناع الاول لامتناع الثانى. وقال بعض المحققين دليله باطل ودعواه حق اما الاول فلأن الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ او شرطا نحو لو كان لى مال لحججت او غيرهما نحو لو كان النهار

موجودًا لكانت الشمس طالعة وأما الثاني فلان الشرط ملزوم والجزاء لازم وانتفاء اللازم
لوجب انتفاء الملزوم من غير عكس فهي موضوعة ليكون جزاؤها معدوم المضمون فيمتنع
مضمون الشرط الذي هو ملزوم لاجل امتناع لازمه وهو الجزاء فهي لامتناع الاول لامتناع
الثاني اي ليدل انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ولهذا قالوا في القياس الاستثنائي ان رفع
التالي يوجب رفع المقدم ورفع المقدم لايوجب رفع التالي فقولنا لو كان هذا انسانا لكان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وقولنا لكنه ليس بانسان لاينتج انه ليس
بحيوان هذا ما ذكره جماعة من الفحول وتلقاه غيرهم بالقبول ونحن نقول ليس
معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني
حتى يرد عليه ان انتفاء السبب او الملزوم لايدل على انتفاء المسبب او اللازم بل معناه
انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله
لهداكم ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان
علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة
العلم بانتفاء الجزاء ما هي (الايرى) ان قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا
علي لهلك عمر معناه ان وجود علي سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل
على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعا قول ابي العلاء المعري :

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم : رعايا ولكن ما لهن دوام .

(الايرى) ان استثناء نقيض المقدم اي رفع المقدم لاينتج شيئا على ما تقرر في
في المنطق اي على قاعدة المنطقيين فلا بد ان تحمل لو المقدم في الشعر هنا على قاعدة
اهل العربية اي للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء هي انتفاء مضمون الشرط
فلما انتفى دوام الدولات انتفى كونهم رعاياهم وأما ارباب المعقول فقد جعلوا لو ان
ونحوهما اداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما
ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول

ضرورة انتفاء

Scanned by CamScanner

ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج
ماهي لانهم انما يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات ولاشك ان العلم
بانتفاء الملزوم لايوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس واذا تصفحنا وجدنا
استعمالها على قاعدة اللغة النحوية اكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لوكان فيهما آلهة
الخ لظهور ان الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الآلهة لابيان سبب انتفاء الفساد
فعلم ان اعتراض الشيخ المحقق واتباعه انما هو على مافهموه من كلام القوم وقد غلطوا
فيه غلطاً صريحا: وكم من عائب قولا صحيحا : وآفته من الفهم السقيم . انتهى زيادة
فاذا تأملت في قول المصنف هذا وجدته على منوال قول ابي العلاء المذكور في انه
يستلزم ان يكون رفع المقدم منتجا لرفع التالي لولا الحمل على قاعدة العربية وهي ان لو للشرط
اي لتعليق حصول مضمون الجزاء لحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفاء
انتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني لاكرمتك معلقا الاكرام بالمجئ مع
القطع بانتفاء المجئ فيلزم انتفاء الاكرام فهي لامتناع الثاني لامتناع الاول فلذا اختار
المحشي رح هذا فقال اقول كلمة لو الكائنة في هذه الصيغة من السند شرطية دالة
على انتفاء كل واحد من المقدم اي الشرط والتالي اي الجزاء و على ان انتفاء الاول اي
المقدم سبب وعلة في الخارج لانتفاء الثاني اي التالي اي على انها لانتفاء الثاني لانتفاء
الاول وهذا الذي ذكر في لو هو الكثير الشايع بين الجمهور لا استدلالية عطف على قوله
دالة على الخ اي لان لو ههنا مستعملة على القاعدة المنطقية كما هو مختار ابن الحاجب وقد
بيناك وجهه اي لا انها لامتناع الاول لامتناع الثاني حتى يتجه عليه للمنفي اي ليتجه
بسبب انها استدلالية ان هذا انما يكون على القاعدة المنطقية ومستلزم لان ينتج رفع
المقدم رفع التالي وقد تقرر في المنطق ان رفع المقدم لاينتج رفع التالي بل الأمر بالعكس
مع ان قوله اي المصنف اوالسائل وهو ممنوع رفع المقدم حقيقة فان هذا الكلام في
قوة ان يقال انما يسلم هذا لو سلم انه كذا وهو اي لكن كونه كذا غير مسلم فلا ينتج شيئا
وقال ابن القرداغي اقول كلمة لو ههنا استدلالية دالة على انتفاء كل من المقدم والتالي وان انتفاء

الاول سبب لانتفاء الثاني ولا ينافي هذا ما قالوا من ان رفع المقدم لا ينتج رفع التالي
لانه مخصوص بما اذا كانت الملازمة عامة بان يكون اللازم اعم من الملزوم كما قال الشيخ
وهي هنا مساوية كما يشعر به كلمة انما فالقول بانها لو كانت استدلالية لا تجه ان رفع المقدم
لا ينتج رفع التالي مندفع انتهى بزيادة اقول واذا تأملت في الاتفاق على ان القواعد المنطقية
كلية علمت ان كلامه ليس على ما ينبغي هذا لكن بقي هنا شيء وهو ان يلزم في قوله انما
يلزم اذا كان بمعناه اعني عدم الانفكاك انما يصح التعبير به اذا كان الممنوع قضية
لزومية او قضية ضرورية ضرورة عدم اللزوم بالمعنى المذكور في غيرهما مع ان الممنوع
قد يكون غيرهما فينبغي ان يقول بدل هذا انما يتم او نحوه كانما يصح مثلا ليعم ويمكن
ان يجاب بان يحمل اللزوم هنا بمعنى المناسبة المصححة للانتقال كما سبق او بان يكون
كون اللزوم بمعنى عدم الانفكاك اصطلاح المنطقيين وهذا اصطلاح الآدابيين ولا
مناقشة في الاصطلاحات . قول المصنف لكن هذا بيان واظهار لفائدة قوله السابق
في المشهور اي بيان لانه قيد احترازي لا للاستدراك لان الاستدراك كما علم من محله
عبارة عن رفع توهم ناشئ من الكلام السابق وهذا تحقيق للتوهم المذكور لا دفع له .
قول المصنف على قوته وكذلك المنع نفسه قد يورد في صورة الدعوى مبالغة في
[illegible] وروده كأن يقول السائل عند قول [illegible] لفلسفي العالم قديم لانه أثر القديم
وكل اثر القديم قديم مثلا بعض اثر القديم حادث فانه في قوة ان يقال كلية الكبرى ممنوعة
وحينما ذكر السند في صورة الدليل كان دليلا بحسب الصورة وان كان في الحقيقة سندا
فلذا قال المحشي رح ولا يبعد عن الحق حينئذ اي حين ذكر السائل السند في صورة الدليل
ان يكون للسائل المسئول بهذا السند وهو المعلل فالاولى التعبير به تلك المناصب الثلاثة
المراد بها المنع والنقض والمعارضة الحقيقيات لانها في مقابلة الدليل وهذا دليل بحسب
الصورة وان كان سندا في الحقيقة . قوله المصنف ما يذكره المانع هل المنع المستفاد من
لفظ المانع من المنع بالمعنى الاخص او منه بالمعنى الاعم وكذا الكلام في قوله منعه وفي قول
بعضهم السند ما يكون المنع الخ لا سبيل الى الثاني لئلا يشمل النقض والمعارضة الحقيقيين
كما سنفصله

(interlinear additions: السند ما يكون بدله / لئلا بدله)

كما سنفصله لك ان شاء الله تعالى فتعين الاول فلذا قال المحشى رح من المنع بالمعنى الاخص وهو منع مقدمة الدليل لا غير اى طلب الدليل عليها المقابل للنقض والمعارضة الحقيقيين لا منه بالمعنى الاعم وهو مطلق الدخل الشامل للطلب المذكور وغيره من النقض والمعارضة المذكورين وكذا الكلام فى قوله منعه المضاف اليه للتقوية فلا يرد ان هذا التعريف للسند يصدق على تخلف الحكم عن الدليل وهو النقض الحقيقى و على اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهى المعارضة التحقيقية وقوله اذ الى قوله وكذا علة للمنفى اى وانما يرد ما ذكر لو لم يكن المراد من المنع المعنى الاخص لان الاول اى تخلف الحكم انما يذكر لتقوية منع الدليل فى الحقيقة و لان الثانى اى الاقامة المذكورة انما يذكر لتقوية منع المدلول حقيقة ايضا فكل منهما انما يذكر لغرض تقوية المنع كالسند فيلزم ان يكونا داخلين فى السند وليس فى التعريف ما يحترز به عنهما فلابد للاحتراز عنهما من ارادة المعنى الاخص من لفظ المنع وكذا الكلام فى قول بعضهم وهو محمد السمرقندى فى رسالته السند ما يكون المنع مبنيا عليه ولعل هذا فى بعض نسخ رسالته والا فما وجدنا فيها هو قوله والمستند ما يكون الخ ويمكن ان يكون المراد نقل المحمول فقط او يكون نقل الشئ بالمرادف عادة عندهم فما قيل القائل هو الشارح حسن پاشا زاده انما عدل المصنف عن هذا اى عن تعريف السمرقندى للسند الى ما ذكره يعنى قوله ما يذكره المانع الخ لئلا يرد عليه الاعتراض بما مر من صدق التعريف على تخلف الحكم واقامة الدليل فليس بشئ يعتد به لأن ما فى المعدول عنه قائم مع المعدول اليه بلاريبه ، قول المصنف لغرض تقوية الغرض البغية والحاجة والقصد يقال فهمت غرضك اى قصدك والهدف الذى يرمى اليه كذا فى المنجد فعلم من ذلك ان الغرض ما يقوم الفعل لأجله ولا يلزم من حصوله حصوله فلذا قال المحشى رح وان لم يكن اى ما يذكره المانع لغرض تقوية المنع مقويا له بحسب نفس الامر اى بالفعل وذلك كما فى صورة الاستناد بالسند الاخص من نقيض الممنوع كالمثال الذى يأتى من المصنف وقال ابن القرداغى على هذا القول اى التقوية بالذات فلا ينتقض تعريفه

اى السند منعا بتنويره اى السند لان المقصود الذاتى منه توضيح السند ويلزم اى
التنوير تقوية المنع انتهى بتوضيح . قوله المصنف وهو اما مساو الخ لما كان يرد على هذا التقسيم
انه غير حاصر لعدم ادخال السند الذى هو عين نقيض الممنوع كما اذا قيل عند قول المعلل هذا الشئ
لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق صغرى دليلك هذا ممنوعة مستندا بانه انسان
اشار المحشى رح الى الجواب بتعميم المساوى بقوله وكأن المراد اى مراد المصنف بالمساوى
ههنا ما يشمل مفهومه العين اى عين نقيض الممنوع وانما قدرنا قولنا هنا لوجود
الفرق بين العين والمساوى فى غير هذا المحل فان كل كليين اذا كانا متحدين فى الماصدق
فقط فهما متساويان كالانسان والناطق او فيه وفى المفهوم فهما عينان كالليث
والأسد ثم فسر ذلك بقوله اعنى بالمفهوم الشامل للعين ما يلزم من ثبوته انتفاء
الممنوع فيشمل المساوى كالكاتب فيما يأتى من المصنف والعين كالانسان مثلا فى المثال
الآتى وكزيادة التوضيح مثل للاستناد بالعين فقال مثاله كان يقال من السائل
فى المثال الآتى من المصنف لبيان الاسانيد لانسلم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون انسانا
وقوله والقول الى قوله بعيد جواب عما يقال انه لا حاجة فى دفع الانتقاض بالعين الى التعميم
المذكور فان هذا التقسيم استقرائى فلا ينتقض الا بفرد محقق كما يأتى والسند العين
كالمباين غير محقق الوجود فلا انتقاض حتى يتكلف لدفعه فاجاب بقوله والقول بان
تقسيم السند الى ما ذكره من الاقسام الاربعة على ما يأتى التمثيل به للتقسيم الاستقرائى
فى فصل التقسيم استقرائى جزانه ~~[illegible]~~ هذا صغرى م
والحال ان الاستناد بالعين غير محقق الوجود فلا حاجة الى التكلف لادخاله فى الاقسام
كالاستناد بالمباين يعنى كما انه غير محقق الوجود على ما يأتى هناك اى فى فصل التقسيم
ايضا وذلك بخلاف الاستناد بالبواقى بعد العين والمباين اى فانه محقق الوجود فيلزم
ذكره والحال ان الاستقرائى انما ينتقض بالفرد المحقق وهذا كبرى هو الكبرى فينتج
ان تقسيم السند الى ما ذكره انما ينتقض بالفرد المحقق ثم تقول تقسيم السند الى ما ذكر ينتقض بالمحقق
ولا شئ من الاستناد بالعين بمحقق ينتج من الضرب الاول من الشكل الثانى

لاشئ

لاشئ من تقسيم السند بمنتقض بالاستناد بالعين فهذا قياس مركب من قياسين
وقوله بعيد خبر والقول ووجه البعد ان السند الذي هو عين المنع يليق ان لا يوجد
في كلام المناظرين بخلاف السند المباين فالقياس مع الفارق كذا قال الاخميمي لكن لو لم
يقيده باللياقة لكان اصوب . قول المصنف للمنع اى لنقيض الممنوع قال وهذا
اشار المحشي بقوله فيه اى في هذا القول مجازان احدهما حذف المضاف والثاني ذكر
المصدر وارادة اسم المفعول منه كما قررناك . قول المصنف واما اعم منه لان مرجع
هذا الضمير بحسب الظاهر هو المنع وبحسب الحقيقة نقيض الممنوع اشار المحشي اليهما مقدما
الاول بقوله اى من المنع اى نقيض المقدمة الممنوعة سواء كان ذلك الاعم من المنع اعم مطلقا
من العين اى عين الممنوع ايضا اى كما انه اعم من نقيضه مطلقا وذلك كالشئ اذا استند
به المانع فيما اذا يقول السائل عند قول المعلل لانه لاانسان وكل لاانسان الخ صغرى
دليلك ممنوعة لم لا يجوز ان يكون شيئا او لا يكون الاعم المذكور اعم من العين ايضا وذلك
كما اذا استند المانع بالحيوان في المثال الآتي فانه ليس اعم مطلقا من [crossed out] الثاني بل من وجه
وكذا الكلام في قوله اى المصنف او من وجه يعني اى من المنع اى نقيض الممنوع سواء كان
كذلك من العين ايضا [crossed out] كالابيض فانه اعم من [اللاانسان والانسان] عموما
وجهيا او لا يكون كذلك من العين ايضا كما اذا استند بانه لارومي فان كل لاانسان
لارومي من غير عكس فاعرفه . قول المصنف فهذا الشئ الخ هذا دعوى لا جزء دليل
قول المصنف لانه الخ هذا صغرى وجزء الدليل الاول . قول المصنف وكل [crossed out] لاانسان الخ
وهذا كبرى وجزء الدليل الآخر . قول المصنف فالسند مساواه اى لنقيض الممنوع
لان المراد بالكاتب الكاتب بالقوة وكل كاتب كذلك انسان وبالعكس قوله ويعرف
كون السند مساويا اى لما ذكر من نقيض الممنوع بالانفصال الحقيقي العنادي اى الذي
كان التنافي فيه لذات الجزئين بين عين المقدمة الممنوعة والسند ظرف للانفصال ويعرف
كونه اى السند اخص مما ذكر بانفصال منع الجمع بينهما اى السند وعين الممنوع ويعرف
كونه اعم مطلقا مما ذكر بانفصال منع الخلو بينهما ضابطة في بيان مساواة السند

لنقيض الممنوع وغيرهما من العموم المطلق او الاخص فمثال الانفصال الحقيقي العنادي قولنا هذا الشئ اما لا انسان او كاتب بالقوة ومثال منع الجمع قولنا هذا الشئ اما لا انسان او رومي ومثال منع الخلو قولك له هذا الشئ اما لا انسان او حيوان كذا افاده الاعجازي بقي عليه بيان الضابطة للاعم من وجه ولكانه لم يذكره لعدم ضبطه حيث ان منه ما يكون النسبة بينه وبين العين على النسبة بينه وبين النقيض كقولنا هذا الشئ اما لا انسان او لا ابيض ومنه ما يكون اعم مطلقا من العين كقولنا هذا الشئ اما لا انسان او لا رومي ومنه ما يكون مباينا للعين كقولنا هذا الشئ اما لا انسان او انسان . قول المصنف اخص اي مطلقا قوله اي من نقيض المقدمة الممنوعة بيان للمفضل عليه المفهوم من افعل التفضيل اعني قوله اخص وقوله ومباين لعينها اي عين المقدمة الممنوعة

احتراز عما كان اعم منها مطلقا او من وجه وعما كان مباينا لها . قول المصنف فاعم مطلقا للانفصال الخلوي بينه وبين عين الممنوع فانه يمتنع ان يخلو الشئ المذكور عنهما بان كان انسانا ولا حيوانا وكذا اي كما كان الحيوان سندا اعم مطلقا من النقيض اذا استند بانه حيوان كذلك الشئ يكون سندا اعم مطلقا منه اذا استند بانه شئ بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه الا انه اعم مطلقا من العين اي اللاانسان ايضا اي كما انه اعم مطلقا من نقيضه وهو الانسان وكذا اذا كان بمعنى الموجود والثابت الا انه اعم من وجه من العين قال محمود الراجي اقول فعلى هذا مادة الاجتماع الحمار فانه موجود ولا انسان ومادة افتراق اللاانسان عن الموجود الانسان المعدوم ومادة افتراق الموجود عن اللاانسان الانسان الموجود وكذا الاستناد بانه عدد في منع قول المعلل ان الثلثة فرد فان العدد اعم مطلقا من الثلثة ونقيضها اعني اللاثلاثة فاعرف . قول المصنف ايضا مطلقا لا من وجه وقوله اي من نقيض المقدمة الممنوعة بيان للمفضل عليه ايضا واما من عينها اي عين المقدمة الممنوعة فمن وجه اي فاعم من وجه ولما كان لا بد لكل كليين بينهما عموم وجهي من مادة يجتمعان فيها ومادة يفترق فيها احدهما عن الآخر ومادة يفترق فيها الآخر عن ذلك الاحد قال مادة الاجتماع نحو الفرس من البقر وغيره فان كلا منهما حيوان ولا انسان ومادة افتراق اللاانسان عن الحيوان نحو الشجر من الحجر وغيره فان كلا منها لا انسان وليس بحيوان ومادة افتراق الحيوان عن اللاانسان نحو زيد وعمرو من بكر وغيره فان كلا منهم حيوان وليس بلا انسان . قول المصنف

Scanned by CamScanner

قول المصنف فاعم من وجه قوله اى من نقيض المقدمة الممنوعة بيان
للمفضل عليه ايضا كما انه اى الأبيض كذلك اى اعم من وجه بالنسبة الى العين
وهو اللاانسان . قول المصنف ايضا من وجه قوله وكذا اى كما كان الأبيض
سندا اعم من نقيض الممنوع من وجه كذلك اللارومى اذا استند بانه لارومى
مادة اجتماع اللارومى مع الانسان زيدا الحبشى مثلا ومادة افتراق الاول الفرس
ومادة افتراق الثانى زيد الرومى وأما اللارومى مع اللاانسان فبينهما عموم وخصوص
مطلقا حيث ان الاول اعم مطلقا من الثانى فلذا قال الا انه اى اللارومى اعم من
العين وهو اللاانسان مطلقا لا من وجه وان كان اعم من وجه من النقيض وهو
الانسان كما بينا لك . قول المصنف ولا المعلل هذا شروع من المصنف فى
بيان بعض مناصب المعلل اى المدعى وهو الابطال بالنسبة الى المنصب الاول
للسائل وهو المنع الحقيقى . قول المصنف الا الابطال هذا الحصر معتبر بالنظر الى
المقيد وهو الابطال اى لا ينفعه من الوظائف الا الابطال والقيد وهو
المساوى والاعم المطلق اى ولا ينفعه الابطال الا اذا كان للمساوى من الا
ساني او الاعم المطلق قال القرهداغى اقول اراد بالمقيد الاعم مطلقا والاعم من
وجه وتقييدهما قول المصنف من نقيض المقدمة الممنوعة وقوله من عينها
وانما قال المحشى بالنظر الى كليهما لان ابطال الاعم مطلقا من العين مضر وابطال
الاعم من وجه من النقيض اما غير مفيد او مضر كما قررته فى حواشى اخرى انتهى
وهو بعيد . قول المصنف ايضا الا الابطال لما كان كل حصر مركبا من جزئين
ايجابى وسلبى وقد ذكر المصنف هنا الجزء الايجابى اراد المحشى ان يذكر الجزء السلبى
لزيادة الايضاح فقال اى لا منعهما اى المساوى والاعم المطلق اذ المنع لا
يثبت به المقدمة الممنوعة كمنع البواقى اى كما لا ينفع المعلل منع البواقى من الا
سانيد . قول المصنف او الاعم معطوف على المساوى فهو من متعلقات الابطال
ايضا وكما ذكرنا من تركب كل حصر من جزئين الخ قال المحشى اى لا الاخص وغير الاعم
المذكور يعنى لا ينفع المعلل ابطال السند الاخص من نقيض الممنوع لان

Scanned by CamScanner

انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الأعم ولا ابطال سند هو غير الاعم المطلق من النقيض ومن وجه من العين والمراد بالغير عكس هذا والاعم المطلق منهما والاعم من وجه منهما والمباين للنقيض وإذا تأملت في المقام وجدت الامثلة بالتمام. ::::
قول المصنف ايضا او الأعم الخ هذه العبارة كلست بالاكثر منهم حصى: آخره وانما العزة للكاثر: وهذا بيت من قصيدة للأعشى واسمه ميمون بن قيس يهجو به علقمة بن علاقة ويمدح عامر بن الطفيل وقبله. ولست في السلم بذي نائل: ولست في الهيجاء بالجاسر: الخطاب في لست لعلقمة والباء زائدة والاكثر افعل من الكثرة نقيض القلة والضمير في منهم لرهط عامر والحصا بالحاء والصاد المهملتين كعصا العدد والعزة القوة والغلبة والكاثر اسم فاعل من قولك كاثرناهم + فكثرناهم اى غلبناهم بالكثرة. يعني ونيستي اى علقمة بيشتر ازاين رهط عامر از + حيثيت عدد وشماره واين است جزاين نيست كه قوة وغلبه ازبراى جمعيت وصاحب كثرة است.
شاهد: در الاكثر است كه چون افعل التفضيل است وجمع شده در او الفولام ومن. پس بعضى من را ازبراى بيان جنس گرفته اند وبعضى ازبراى تبعيض وبعضى بمعنى في ونزاز براى ابتداء غاية وبعضى ديگر گفته اند كه لامو الفى او زائده است ومن ازبراى ابتداء غاية است وتماميى او بمن است نه بالفولام. جامع الشواهد فقس على هذا فيما ذكر من الاختلاف قول المصنف الأعم من الخ حيث ان الاعم افعل التفضيل وقد جمع فيه اللام ومن وهو خلاف ما اشتهر في استعمال افعل التفضيل فيجاب باحد الوجوه المذكورة في قول الاعشى.
قول المصنف من نقيض الخ وذلك كالمثال الذى ذكره المصنف للسند الاعم وهو الحيوان فانه اعم مطلقا من الانسان ومن وجه من اللاانسان. قول المصنف ومن وجه من الخ اى مع كونه اعم من وجه من عينها واما ما هو عكس ذلك بان كان اعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين كالاستناد في المنع الوارد على المثال المذكور يعني قول المصنف هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان الخ بانه لا رومى فانه اعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين كما مر من المحشي او ما هو اعم مطلقا من النقيض والعين معا كالاستناد بانه شئ فانه اعم مطلقا منهما او ما هو اعم منهما اى النقيض والعين من وجه كالمثال الاخير في المتن اى كالمثال للسند بالاخضر وهو الابيض
فانه اعم

فانه اعم منهما من وجه كما مر فابطاله خبر المبتدء المتضمن معنى الشرط وهو اما ما هو الخ
اى فابطال ما ذكر على التفصيل اما فى الاولين يعنى الاستناد بما هو عكس ذلك وما هو
اعم مطلقا منهما فهو يضر بالمعلل لانه اذا ابطل انه لا رومى او انه شئ فقد ابطل عين المقدمة
الممنوعة فيدخل فى خرم فان انتفاء الاعم يوجب انتفاء الاخص ق واما فى الاخير اى ابطال
ما هو اعم منهما من وجه فهو غير مفيد اى غير نافع اياه وانه لم يضر به اذ لا يبطل
بابطال انه ابيض المقدمة الممنوعة اذ اللاابيض غير مستلزم للاانسان وغير مساوله قال
الاعجلرى ق وقوله كابطاله السند الاخص متنازع فيه بين غير مفيد ولم يضر والحاصل كما
ان ابطال ما ذكر غير نافع وغير مضر كذلك ابطال الاخص المطلق اعنى انه رومى فى المتن
اما انه غير مفيد فلان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم كما مر واما انه لم يضر فلانه
لا يبطل الممنوع كالاولين فافهم . قول المصنف اذ بابطالهما هذا دليل من المصنف
للجزء الايجابى من الحصر الثانى المذكور فى قوله ولا المعلل الا ابطال المساوى
او الاعم الخ والمراد بالجزء الايجابى منه كون الابطال المذكور نافعا اياه وبالسلبى
عدم نفع غير الابطال وهو المنع واما دليل الجزء السلبى منه اى الجزء الذى ذكره
المحشى رح بقوله اى لا منعهما كمنع البواقى فهو ما ذكرناه فى الحاشية السابقة
على هذه وهو قوله اما ما هو عكس ذلك او او فابطاله فى الاولين الخ ولا يخفى
ان الدليلين للحصر المذكور انما يتمان بالنظر الى القيد فقط اعنى المساوى والاعم
المطلق ق ودليله بالنظر الى المقيد هو ان المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة
من الدليل والسند ليس بمقدمة الدليل لانها على ما مر قضية حقيقة او حكما
نتوقف عليها صحة الدليل والسند ليس كذلك فلا يتصور ح تعلق المنع به
فاعرف . قول المصنف المدلل كالمدعى فى قول المصنف المار هذا الشئ لا
لا ناطق لانه لا انسان الخ ثم لما كان المتبادر من التعبير بلفظ المنع تخصيص
الرجوع المجازى به فقط دون طلب الدليل وعدم التسليم كما سبق فى منع المدعى
الغير المدلل وليس كذلك فى نفس الامر قال المحشى رح سواء كان منع ذلك المدعى بلفظ

المنع بخصوصه كأن يقول مدعاك هذا ممنوع او بلفظ طلب الدليل كأن يقول
مطلوب الدليل او البيان او بلفظ عدم التسليم كأن يقول غير مسلم فكأنه قيل
اذا كان المراد بالمنع هنا ما هو اعم من طلب الدليل وعدم التسليم فينافي هذا ما
سبق من المصنف من ان استعمال طلب الدليل وعدم التسليم في منع المدعى لا تجوز فيه
حيث لا فرق بين ما هنا وبين ما سبق فان الكل منع المدعى فالاولى عدم التعميم
فاجاب عن ذلك بقوله ثم اى بعد ما علمت ان المراد بالمنع ما هو اعم من الكل فاعلم
ان رجوع ذلك المنع الى الدليل بطريق المجاز لا ينافي كون الشيء الراجع وهو المنع
حقيقة في نفسه اى مستعملا فيما وضع له بل ان ذلك الرجوع يحققه اى يثبت
كون الراجع حقيقة اذ معنى رجوعه الى الدليل مجازا ان المنع هنا بمعناه الحقيقي
اسند الى المدعى مجازا اعنى انه اذا قيل مدعاك ممنوع او غير مسلم او مطلوب البيان
معناه ان مقدمة دليله كذلك فيكون المجاز في الاسناد لا في الطرف كما في منع
المدعى الغير المدلل وهذا لا ينافي ما سبق من ان استعمالهما في المدعى لا تجوز فيه لان
المنع المنفي هناك هو المجاز اللغوى والمثبت هنا عقلى كذا في القره داغى
واذا كان الامر كذلك فلا ينافي هذا ما سبق من ان استعمال طلب البيان فيه
مع قوله طلب الدليل تفنن و ان استعمال عدم التسليم في المدعى لا تجوز فيه واعلم
ايضا ان المراد بالمدعى المدلل ما هو اعم من ان يكون مدعى مدللا حقيقة كما
ذكرنا او حكما وذلك ليشمل هذا الحكم اعنى رجوع المنع الى الدليل مجازا منع المقدمة
المدللة فانها مدعى مدلل حكما كقولنا في الاستدلال على حدوث الانسان
لانه متغير لانا نرى انتقاله من الشباب الى الشيب ومن السكون الى الحركة
الى غير ذلك وكل ما نرى كذلك متغير فالانسان متغير وكل متغير حادث
مثلا فاذا قيل صغرى دليلك هذا ممنوعة او مطلوبة البيان او غير مسلمة
فراجع الى دليلها مجازا لانها مدعى حكما وانما كان منع المدلل راجعا الى الدليل
مجازا لان المنع طلب الدليل فلو منع نفس المدلل ولم نقل بالرجوع المذكور لزم طلب

تحصيل الحا

تحصيل الحاصل وهو باطل فلابد من القول بالرجوع المذكور كذا في القره داغي .
قول المصنف الى دليله فيه مجاز حذفي اي فراجع الى مقدمة معينة كالصغرى مثلا
من مقدمات دليله اي المدلل . قول المصنف مجازا مفعول مطلق مجازي للرجوع
او حال من فاعل الراجع والثاني انسب قاله القره داغي ثم ظاهر الاطلاق التعميم من
اللغوي والعقلي والحذفي وليس الاول ممكنا هنا فلذا قال المحشي رح اي عقليا
من نسبة المدرك اسم مفعول الى المدرك اسم فاعل والمجاز العقلي نسبة امر الى غير
ما حقه ان ينسب اليه فاذا قيل هذا المدعى المدلل ممنوع يكون نسبة ممنوع الى المدعى
المدلل مجازا عقليا اي نسبة للشيء الى غير ما حقه ان ينسب اليه فان حق المنع اي
شأنه ان ينسب الى مقدمة معينة من الدليل او حذفيا وهذا من نسبة المسبب
الى السبب فاذا قيل مدعاك المدلل هذا ممنوع معناه مقدمة دليله الفلانية
ممنوعة ولا يتصور المجاز اللغوي وهو لفظ المنع المستعمل في طلب الدليل على نفس
الدعوى في المدعى المدلل والمقدمة المدللة اذ المنع ح طلب الدليل على المدعى
ولا معنى لطلب الدليل عليه بعد كونه مدللا فلو منعه بهذا المعنى لزم طلب تحصيل
الحاصل وقد علمت بطلانه الا اذا اريد بمنع المدعى المدلل طلب الدليل لمقدمة
دليله وهو اي طلب الدليل لمقدمة دليله عين معنى المجازين الاولين اي العقلي
والحذفي ٧ وايضا لو كان استعمال المنع فيه اي في المدعى المدلل مجازا لغويا لما رجع
بل يرد على نفس المدعى صح
المنع الى الدليل مجازا اي لكن رجوعه اليه متفق عليه فلم يكن المنع فيه مجازا
لغويا وانما لم يرجع المنع ح الى الدليل لانه اريد به الحقيقة والمجاز اللغوي لا بد ان
يكون فيه قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة كما في علم البيان . قول المصنف البديهية
اي عند السائل وكذا لا تمنع المقدمة المسلمة عنده لان التسليم يدل على العلم بها
والمنع يدل على عدم العلم بها فبينهما تضاد وقد يقال بجواز منعه نظرا الى تفاوت
الانفس بحسب الاوقات في الادراكات وهو بعيد ومثل المقدمة الدعوى البديهية
او المسلمة قاله القره داغي ومثال المقدمة البديهية والدعوى البديهية قولنا مثلا

٧ وهذا وما بعده رد على الشارح حيث جوز هنا كون المجاز لغويا فارجع الى كتابه صح

الارض تحت السماء لانا نرى السماء فوقها وكل ما كان السماء فوقه فهو تحت السماء فالارض تحت السماء فاذا كانت الدعوى او المقدمة الاولى او الثانية بديهية او مسلمة عند السائل فليس له منعها وقول المحشي رح لا النظرية بيان لمفهوم البديهية وهذا ايضا مقيد بقولنا عند السائل فلو كانت مقدمة بديهية فى نفسها لكنها كانت نظرية عنده فله منعها كالمثال الذى ذكرنا بشرط سلب البداهة عنده وايضا لو كانت مقدمة نظرية فى نفسها لكنها كانت بديهية عنده فليس له منعها والحاصل ان المقدمة النظرية عند السائل يرد عليها المنع بخلاف البديهية عنده. قول المصنف الجلية الواضحة اى عند السائل ايضا وقول المحشي رح لا الخفية بيان لمفهوم الجلية اى فان الخفية عنده تقبل المنع بخلاف الجلية عنده ثم اوهم كلام المحشي ان بين البديهى ~~والجلى والنظرى والخفى فرقا~~ والجلى فرقا وكذا بين النظرى والخفى وليس بينهما فرق الا بحسب الاصطلاح فان البديهى والنظرى من اصطلاح اهل المنطق والجلى والخفى من اصطلاح غيرهم وانما ذكر الاصطلاحين لئلا يتوهم التخصيص باصطلاح المنطقيين. قول المصنف المناسبة للمطلوب قوله بان تصوير للمناسبة بين المقدمة وبين المطلوب يعنى وتلك المناسبة مصورة بان كان المطلوب يقينيا اى معلوما عند السائل يقينا والمقدمة معلومة له بعلم يقينى ايضا فيتناسبان ضرورة مناسبة اليقينى لليقينى ومثال ذلك قولنا مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس ينتج كل انسان حساس فاذا كانت المقدمات معلومة للسائل يقينا فلا يجوز له منعها مطلقا او بان كان المطلوب ظنيا اى معلوما للسائل ظنا والمقدمة معلومة له بعلم ظنى ايضا فيتناسبان ايضا ضرورة مناسبة الظنى للظنى ومثاله قولنا مثلا الحج واجب وكل واجب لا يجوز تركه ينتج الحج لا يجوز تركه فاذا كانت المقدمات معلومة للسائل ظنا فلا يجوز له منعها لكون المنع ح مكابرة غير مناسب لغرض المناظرين الذى هو اظهار الصواب المعقود لاجله المناظرة او كان المطلوب ظنيا والمقدمة معلومة له بعلم يقينى فكأنه قيل كيف المناسبة بين الظنى واليقينى فاجاب بقوله فان المقدمة اليقينية مناسبة للمطلوب الظنى

للمطلوب الظني لظنية اي لاجل ظنية المقدمة الاخرى ومثال ذلك قولنا مثلا
فلان يطرق اي يسير بالليل وكل من يطرق بالليل فهو سارق ينتج فلان سارق
فان المطلوب هنا ظني حاصل بغلبة الظن والمقدمة الاولى يقينية والثانية
ظنية لانها كالمطلوب حاصلة بغلبة الظن فاذا كانت الاولى معلومة له بعلم يقيني
فليس له منعها وكذا اذا كانت الثانية معلومة له بعلم ظني فلا يجوز له منعها ايضا لمناسبتهما
للمطلوب اما الثانية فظاهر واما الاولى فلمشاركته مع الثانية في الانتاج فكانها
اكتسبت الظنية منها كما يكتسب المضاف التعريف والتذكير من المضاف اليه ولا يمكن
انتاج القياس المركب من اليقيني والظني لليقيني لاتفاقهم على ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين لها وهذا بخلاف العكس اي بخلاف ما اذا كان المطلوب
يقينيا والمقدمة معلومة له بعلم ظني والمناسبة لاجل يقينية المقدمة الاخرى
فان اليقيني لا يكتسب الا من اليقينيات الصرفة بخلاف الظن فانه يكتسب من
الظنيات ومن المركب من اليقيني والظني ولله در القائل: يتبع الفرع في انتساب
اباه: والأم في الرق والحرية. وقوله تامل وجهه ان المقدمة اليقينية معلومة بالعلم
اليقيني مطلقا ولو كانت الاخرى ظنية نعم القياس المركب منهما معلوم بالعلم
الظني لان المركب منه ومن اليقيني ظني واين المقدمة من القياس قال ابن القرهداغي
وقال على هذا القول اعني قوله المناسب للمطلوب لأن المراد بالمناسب عدم كونه اخس
سواء كان ما دونه او اشرف فلا يرد انه لعله يفيد انه لو كان المطلوب ظنيا
والمقدمات المأخوذة في دليله يقينية لا يجوز المنع وهو بعيد انتهى. قول المصنف ولا المقدمة
المستقرأة اي المثبتة بدليل الاستقراء واعلم ان منع نفس المقدمة الاستقرائية
مكابرة كمنع المقدمة البديهية الجلية فلذا قال المحشي اي ولا تمنع معلوم او مجهول
فعلى هذا هو نهي او نفي كلية المقدمة المستقرأة مفعول به او نائب فاعل فان الممنوع في
المقدمة الاستقرائية انما هو الكلية لما علمت وقوله الا لفرد محقق يظهر به خلل

Scanned by CamScanner

دليل الاستقراء استثناء متصل يعنى لا تمنع بشئ الا بفرد محقق الوجود من
افراد موضوعها اى القضية الكلية المستقرأة لم يتصف ذلك الفرد بحكمها اى بمحمول
القضية الكلية وقوله لا بفرد مجوز هو اعم مفهوما من التجويز بيان لمفهوم المحقق
ثم ان هذا اى ما ذكر من امتناع منع المقدمة المستقرأة الا بفرد محقق مشعر
بانها اى المقدمة المذكورة لا تمنع منعا مجردا عن الشاهد لا انها لا تمنع اصلا وهو كذلك.
قول المصنف ببيان هذا القيد معتبر فى كل نقض حقيقى فلذا قال المحشى واما الابطال
اى للدليل بدون احد البيانين المذكورين فى هذا النقض فغير موجه لانه محض مكابرة
وهى المنازعة لا لاظهار الفضل كما عرفت فى اوائل هذا الشرح وذلك لان الابطال فى الحقيقة
دعوى والدعوى لا بد لها من اقامة بينة عليها فلا بد له اى للابطال المذكور من اقامة
بينة عليه وقوله بخلاف مجرد طلب الدليل فى المنع المجرد فلا يكون مكابرة جواب
سؤال مقدر تقديره هكذا اذا كان الابطال بدون البيانين المذكورين مكابرة فما تقول
فى المنع المجرد عن السند حيث انه كالابطال بدون ما ذكر بلا تفاوت فليكن هو غير موجه
ايضا ومكابرة فاجاب بما حاصله ان المنع المجرد ليس فى الحقيقة دعوى حتى
يطلب عليه الدليل وانما هو طلب الدليل والطلب لا يستدل عليه بخلاف الابطال المذ
كور فانه دعوى وحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل كما ياتى آخر هذا الكتاب
فيكون هذا بلا بينة مكابرة دون ذلك . قول المصنف جريانه اى بتخلف الطرد وهو
جريانه فى مادة الخ فهو من اقامة الحد مقام المحدود ثم انه لا امتياز طريق منع التخلف
عن طريق منع سائر الفسادات خصه من بينها بالذكر على حدة فلو قال ببيان استلزامه
فسادا لم يكف بالنسبة الى الابحاث الآتية بقى انه لم يقل او ببيان عدم جريانه اى الدليل
فى مادة اخرى تتصف بحكم مدعاك المسمى عدم الجريان المذكور فى اصطلاح الاصول
ليبين بتخلف العكس المراد بالعكس جامعية التعريف وبتخلفه عدم جامعيته لافراد

المعرف

المعرف وقوله لما ان جريانه اى الدليل فى مادة اخرى غير متصفة تلك المادة بحكم
مدعاك مسمى فى اصطلاحهم بتخلف الطرد والمراد بالطرد مانعية التعريف وبتخلف
عدم مانعيته من الاغيار متعلق بالمسمى ولعله لم يقل ذلك لشدة المناسبة
بينهما لان طريق المنع فى كل يؤخذ من الآخر فلم يعكس اما التبعية الجمهور او
لكثرة الاول فافهم قاله ابن القراغى . قول المصنف فى مادة ظرف الجريان والمراد
بالمادة المذكورة الحد الاصغر هنا والمراد بالحكم المذكور الحد الاكبر اى محمول المطلوب فهو من
اى موضوع المطلوب صح
ذكر المصدر وارادة اسم المفعول لانه بمعنى المحكوم به كما سياتى وذلك اى مثال النقض بهذا
القسم كان يقول السائل المتمذهب بمذهب الشافعى او مالك او بالرواية المختارة عن احمد
كما فى الاعانة بعد ما قال اى بعد قول المعلل المتمذهب بمذهب ابى حنيفة فان الزكاة
عنده واجبة فى الحلى مطلقا اى سواء كان لرجل او امرأة هـ الحلى امر اى شئ من المال يتينا
ولم اى يشمله نص حديث ادوا اى اعطوا زكاة اموالكم لانه نوع من الاموال
وهـ هذا صغرى وقوله وكل امر يتينا ولم ~~النص المذكور~~ هذا النص يجب فيه الزكاة
كبرى وقوله فالحلى يجب فيه الزكاة نتيجة والاولى يجب فيها لان الحُلىّ بضم الحاء المهملة
وكسر اللام او بكسرهما مع تشديد الياء جمع حَلْيٍ بفتح الحاء وسكون اللام مع تخفيف الياء
وهو والحلية كقسمة اسم لما تتزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة الكريمة
فتأمل وقوله انه هذا الدليل الى قوله فالمادة الاخرى مقول السائل والمراد بالدليل القياس
المذكور جار فى اللؤلؤ خبران اى كانه جار فى الحلى فانه اى لان اللؤلؤ ايضا
امر يتينا ولم النص المذكور لانه نوع من الاموال ايضا وكل امر يتينا ولم الخ اى

النص المذكور تجب فيه الزكاة مع انه اى اللؤلؤ لا تجب فيه الزكاة لا انها انما تجب
في النقد والحب والماشية والتجارة فالمادة الاخرى اى الغير المتصفة بحكم المدعى هنا
اللؤلؤ والحكم الغير المتصف هي به كونه اى اللؤلؤ واجب الزكاة اى كون الزكاة واجبة
فيه والاولى الكون واجب الخ اذ المقصود بيان حكم غير منسوب الى اللؤلؤ فتلك الاضافة
عبثا فافهم واذا علمت ما مر فاعلم ان المراد بالحكم هنا اسم المفعول ~~كما~~ اى المحكوم
به كما بينا لك اولا لا المراد به الوقوع او اللاوقوع كما هو المتعارف بين جمهور المناطقة.
قول المصنف ايضا في مادة لما كان من الدليل ما هو استقرائي لا ينقض الا بشاهد محقق
ومنه ما هو غيره وهو على قسمين ~~ايضا~~ احدهما ما ينقض بمادة محققة كالاستقرائي
وهو البرهاني ~~والخطابي~~ والجدلي والخطابي والثاني ما ينقض بمادة مجوزة او محققة
وهو الشعري والسفسطي قال المحشي رح مشيرا الى احتمال قول المصنف لهذا التعميم اى
في مادة محققة وذلك ان كان الدليل استقرائيا وانما قيد بذلك لان النقض يلزمه المنع
وقدر انه لا تمنع كلية المقدمة المستقلة الا بفرد محقق قال الفاضل الراجي او في مادة
مجوزة عقلا ايضا ان كان الدليل غيره اى شعريا او سفسطيا كما مر والى هذا التخصيص
اشار بقوله تامل قال الفاضل الراجي لعل وجهه انه ليس كل ما هو غير الاستقرائي ينقض
بمادة مجوزة بل ما هو غير البرهاني والجدلي والخطابي وهو الشعري والسفسطي فيندفع
ما قيل من ان التعميم من المحققة والمجوزة ينافي ما قالوا من ان مادة ~~ال~~ النقض لا بد
ان تكون محققة على انه قد يمنع نسبة هذا القول اليهم فانا ما وجدنا فيما رأيناه من الكتب
الآدابية انهم قالوا بذلك انتهى. قول المصنف اخرى اى غير موضوع المدعى اى
المطلوب لما مر ان المراد بالمادة الاصغر وذلك كالحلي مثلا فيما مر. قول المصنف وثانيا آخر
اعلم انه اشار بقوله آخر الى ان الجريان المذكور فيما ذكرنا وذلك لصدق الآخرية
على تغاير

قول المصنف مدعاك اى بحكم مادة اى موضوع مدعاك والمراد بالحكم الاكبر كما مر. منه

على تغاير المتآخرين ذاتا وان اتحدا حكما لانه الآخر بمعنى غير كما في المنجد فلا يستلزم
التغاير من كل وجه وان كان هو المتبادر. واذا كان الامر كذلك فلو قال المصنف رح
في تعريف النقض بدل ما قال هو اى النقض الاجمالى ابطال الدليل ببيان استلزامه
فسادا ما لكفى مع كونه اخصر مما قال وكأنه لم يقل ذلك تبعا للقوم واشارة الى ان
هذا النقض لا يتحقق بحسب الاصطلاح الا باحدى هذين الصيغتين والله اعلم.
قول المصنف ونحو ذلك من الفسادات كاجتماع الضدين ومصادمة البداهة
قال الفاضل الراجى رح الصدم اصابة الامر والدفع يقال صادمه فاصطدم وتصا
دموا تزاحموا انتهى وفي المنجد صدمه يصدمه صدما دفعه وضربه بجسده يقال صدمه
امر شديد اى اصابه صادمه مصادمة ضربه اصطدم وتصادم الفارسان اى
ضرب احدهما الآخر انتهى وبالجملة اى انكار البداهة بديهية ومثل سلب الشيء عن
نفسه وترجيح احد شيئين او اشياء على غيره بلا مرجح وتحقق الاخص والملزوم
بدون الاعم واللازم الاول للاول والثانى للثانى ومساواة الكل والزائد للجزء
والناقص فان كلا من ذلك فساد ينقض الدليل نقضا حقيقيا ببيان استلزامه
وكذا قوله
فردا منه. قول المصنف ولا مجال هذا شروع من المصنف فى بيان بعض مناصب
المدعى المشتغل بالاستدلال على دعواه وهو المنع حال كونه معتبرا بالنسبة الى المنصب
الثانى يعنى النقض الاجمالى التحقيقى الكائن للسائل اى عند اتيان السائل به لكن انما
يتم اى نفى المجال لمنع كبرى هذا النقض بالنسبة الى صورة النقض بالتخلف هذا متعلق
بيتم وحال من فاعله اى انما يتم النفى حال كونه ملاحظا مع صورة التخلف وقوله على
رأى من قال الحكم محل تقدير الا بعد انما يعنى لا يتم النفى المذكور على رأى من الآراء
الا على رأى من حكم بان التخلف قادح اى مضر ومبطل للمدعى ولو كان اى التخلف
مقرونا مع انتفاء الشرط للحكم او مع تحقق المانع منه سواء كان الشرط متحققا او لا

Scanned by CamScanner

والمراد بمن قال الشافعي رض واتباعه وللممنوه النقض والتفصيل ثم المراد الشرط هو ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ومثال التخلف مع انتفائه
كتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب في صورة ما اذا لم يتم حوله فالشرط تمامه
وهو منتف والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ومثال التخلف
لتحقق التخلف وجوب القصاص عن علته من القتل العمد فيما اذا كان القاتل ابا المقتول فالمانع
هو الابوة كذا في جمع الجوامع واما على رأي من قال ان الحكم بان التخلف مع ذلك اي مع انتفاء
الشرط او تحقق المانع غير قادح بالمدعى فلمنع الكبرى اي كبرى هذا النقض بالنسبة الى تلك الصورة
مجال كما هو واضح غني عن البيان والمراد بمن قال ههنا ابو حنيفة رض واتباعه وفائدة هذا
التفصيل من المحشي بيان ان المصنف ههنا مائل الى مذهب الشافعي والا فمنع هذا النفي ظاهر
الورود ثم اعلم انه يظهر مما ذكره المحشي في هذه الحاشية ان نفي المجال بالنسبة الى استلزام الدليل للدور او التسلسل
تمامه متفق عليه وليس كذلك كما هو يعلم من الحاشية الآتية بعد هذه: وفي بعض النسخ
هكذا لكن انما يتم بالنسبة الى صورة التخلف الا على رأي من الخ باظهار الا فهو ان كان من المحشي
فكأنه من قبيل تداخل البابين في علم الصرف بيان ذلك ان المحشي كأنه اراد حصر تمام النفي المذكور
بالنسبة الى الصورة المذكورة على هذا الرأي فقال لكن انما يتم ثم ذهل عن انه قال انما يتم وظن
انه قال لا يتم فقال الا على رأي الخ ويمكن ان يكون سهوا من الطبع والله اعلم والرأي هنا
بمعنى المذهب او الاعتقاد: قول المصنف لمنع كبرى الخ اعلم انه لو قال الناقض في صورة
استلزام الدليل للدور او التسلسل يعني ان النفي بالنسبة الى الصورة المذكورة اي صورة الاستلزام انما يتم اذا كان
الصغرى كما ذكره واما لو بدل الصغرى بقوله هذا الدليل مستلزم للدور او التسلسل وكل
دليل هذا شأنه فاسد فهذا الدليل فاسد لكان لمنع الكبرى مجال ايضا بناء على ان الدور المنفي
وهو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون احدهما الا مع الآخر كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة
وكذا التسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين قال محمود الراجي اما الاول فلأن ما يلزمه
هو وجود الشيء مع نفسه وهو ليس بمحال وانما المحال تقدم الشيء على نفسه وهو ليس بلازم
واما الثاني فلان الاعتباريات تنقطع بانقطاع الاعتبارات انتهى وقوله نظير ما يأتي

في فصل

فى فصل المعرف مرتبط بتالى الشرطية اعنى لكان لمنع الكبرى مجال يعنى ان ذلك نظير لما يأتى
فى الفصل المذكور والمراد بما يأتى هناك قول المصنف رح وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او
بطلانهما بناء على ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا محالين انتهى وانما قال
نظير ما يأتى ولم يقل كما يأتى لان هذا فى توجيه الدليل التصديق وما يأتى فى توجيه التعريف التصور
ومن هذا يظهر لك وجه التناظر بينهما فتامل قال ابن المؤمن اشارة الى ان هذه الحاشية رافعة
للمنافاة بين هذا وما يأتى فى الفصل الرابع وان المنع ليس مختصا بالكبرى هذه بل هو متردد
بينها وبين الصغرى كما قال الاستاذ البينجوينى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى ما قلنا
فى التنظير وقال الاغجلرى اشارة الى ان المصنف انما نفى المجال لمنع الكبرى المذكورة لادعائه
انها تكون بديهية دائما وهو كذلك اذا كان سوق الدليل فى صورة الاستلزام على عنوان ما ذكره
بخلاف ما اذا بدل الصغرى بما ذكره المحشى فانها ح لا تكون بديهية فيكون للمنع فيها مجال وكان
مائلا فى صورة التخلف الى رأى من قال بان التخلف قادح ولو مع انتفاء الشرط او تحقق المانع
والا فقد تمنع كما ذكره المحشى بعيده بقوله وهذا اما على رأى من قال اه انتهى وكتب الرجى
على تالى الشرطية اعنى لكان لمنع الكبرى مجال قوله لان الكبرى ح وان كانت الكبرى السابقة صورة
الا انها فى قوة وكل دليل مستلزم للدور او التسلسل فاسد فلا تكون بديهية فيكون لمنعها
مجال انتهى : قول المصنف بل يمنع الجريان الخ.
هما اى الجريان والاستلزام قضيتان
حقيقيتان لانهما اى لان كلا منهما صغرى الدليل اى جزء صغراه وهو ظاهر:
قول المصنف والتخلف الخ. هما اى التخلف والفساد قضيتان حكميتان لانهما قيدا
الصغرى والقيد من التصورات لا التصديقات وانما كانا فى حكم الحقيقية من حيث
يتوجه عليهما ما يتوجه عليها. قول المصنف باجزاء الخ. اى كما ينتقض الدليل باجزائه

بعينه اى باجراء عين الدليل في مادة اخرى غير متصفة بحكم المدعى قال نور الدين اقول المتبادر
من الاجراء بعينه ان يتحد الاوسط لفظا ومعنى ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب
او ما يجرى مجراه ومن الاجراء لا بعينه ان يتحد معنى لا لفظا بان يجعل مرادفه او لازمه بتمامه
وهذا معنى اجراء خلاصة الدليل وزبدته انتهى فيظهر منه ان قوله بان لا يتفاوت الدليلان
تصوير لاجرائه بعينه اى دليل المدعى المعين ودليل المادة الاخرى وهما في الحقيقة دليل
واحد وانما ثناه باعتبار المادتين المجرى هو فيهما يعنى بان لا يحصل تفاوت من جعله
دليلا لهذا المدعى وجعله دليلا لذلك المدعى اى المادة الاخرى الا باعتبار موضوع
المطلوب اى الا باعتبار التفاوت فيه وذلك كالحلى في دليل المعلل واللؤلؤ في دليل السائل
المارين في المثال السابق وانما قال مثلا لان هذا انما يكون في الاقترانى الحملى واما في الاقترانى
الشرطى فالتصوير هكذا بان لا يتفاوت الدليلان الا في المحكوم عليه للمطلوب واما في الا
ستثنائى فبان لا يتفاوتا الا بما هو متكرر بعينه نفيا او اثباتا قاله عصام ......

~~قول المصنف ايضا باجراء الخ انما خص الاجراء المذكور بالنقض الاجمالى وجعله المنع~~
~~والمعارضة التحقيقيين لان المنع والمعارضة المتوجهين الى دليل المعلل بعد~~
~~اجراء الدليل متوجهان قبل الخلاصة ايضا اى كما بعد الخلاصة~~

قول المصنف باجراء الخ انما خص المصنف الاجراء المذكور الذى هو السبب فى تسمية النقض مكسورا
بالنقض الاجمالى التحقيقى ولم يجعله عاما متناولا له وللمنع والمعارضة التحقيقيين ايضا بان
يقول في بحث المنع او قد يمنع الدليل باجراء الخ فيسمى منعا مكسورا وان يقول في بحث المعارضة او قد
يعارض الدليل باجراء خلاصته الخ فتسمى معارضة مكسورة لان المنع والمعارضة المتوجهين
الى دليل المعلل بعد اجراء خلاصته متوجهان قبل اجراء الخلاصة ايضا
يعنى ان المنع والمعارضة حينما توجها الى الدليل بالاجراء المذكور يتوجهان اليه بدونه ايضا
بلا تفاوت فلا اختصاص لهما اى لتوجههما بما بعد اجراء الخلاصة بان يكونا متوجهين بعد
اجرائها فقط بحيث اذا لم يكن الاجراء لا يكون التوجه منهما دائما اى في شئ من الاوقات بخلاف
النقض الاجمالى فان له اختصاصا بما بعد اجراء الخلاصة دائما يعنى ان النقض حينما توجه بالاجراء
لا يتوجه بعينه دائما فتخصيص الاجراء بالنقض على ما ينبغى فما قيل انه يجرى نظيره في المنع والمعارضة
ليس على ما ينبغى

بحيث اذا لم يكن الاجراء لم لا يكون التوجه للنقض فاعرف منه

ليس على ما ينبغي فتامل. قول المصنف وزبدته عطف تفسير اي وبالغاء اي ابطال خصوصية في الدليل لا دخل لها اي لا سببية لتلك الخصوصية في اثبات الحكم بالدليل المذكور وذلك كان يقول المعلل في اثبات وجوب الاداء لصلاة الخوف اي لصلاة وقت الخوف او لصلاة الخائف لانها صلاة واجبة القضاء صغرى وكل صلاة كذلك واجبة الاداء كبرى ينتج صلاة الخوف واجبة الاداء ويقول السائل الاولى فيقول السائل لا دخل لخصوصية الصلاة في اثبات هذا الحكم اعني وجوب اداء صلاة الخوف لان الحج واجب الاداء كالقضاء ايضا فالاستدلال بخصوص الصلاة دون الحج تحكم بل انما الدخل في ذلك للعبادة الاعم من الصلاة والحج وغيرهما فكانك ايها المعلل قلت لانها عبادة واجبة القضاء الخ وهذا معنى اجراء الخلاصة والزبدة والغاء الخصوصية ثم يقول السائل وهو اي دليلك هذا منقوض بعد اجراء خلاصته بصوم الحائض اي مثلا فانها اي صوم الحائض والتأنيث اما باعتبار التاويل بالعبادة او باعتبار المضاف اليه او باعتبار الخبر وهو عبادة واجبة القضاء مع انه اي صوم الحائض ووجه التذكير ظاهر يحرم اداؤه اي على الحائض. قول المصنف نقضا مكسورا كانه اي التسمية او التوصيف هنا من قبيل توصيف المتعلق بالكسر اي بكسر اللام والمراد به النقض بصفة جزء متعلقه لم يقل بالفتح لاستغناء عنه بما سبق ثم المراد بالصفة هنا المكسور وبالمتعلق بالفتح الدليل وبالجزء الحد الاوسط الذي هو جزء من الدليل والكسر المستفاد من المكسور بمعنى الالغاء بمناسبة اشتراكهما في عدم النفع. قول المصنف على خلاف الخ متعلق بالاقامة لا بالدليل ولم يقل على نقيض ما اقام الخ ليشمل ما يساوي النقيض وما هو اخص منه لكن يتجه عليه ان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض كالاعم من النقيض مطلقا او من وجه فان الاعم لا يستلزم الاخص كما هو معلوم مع ان اثبات أحد هذين الخلا فين لا يضر المعلل فلذا قال المحشي في تفسيره اي على ما ينافيه اي ينافي ما اقام الخ سواء كان ذلك المنافي نقيضا لما اقام عليه الخصم الخ كأن يقول المعارض بعد ان قال المعلل هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق هذا الشئ ناطق لانه انسان وكل انسان ناطق او كان ذلك المنافي مساويا له اي لنقيض ما اقام الخ كأن يقول المعارض بعد القول المذكور للمعلل

هذا الشئ كاتب لأنه متحرك الاصابع وكل متحرك الاصابع كاتب فالكاتب المثبت بهذا الدليل
مساو للناطق الذى هو نقيض اللاناطق أو كان ذلك المنافى أخص منه اى من نقيض
ما اقام الخ كأن يقول المعارض بعد قول المعلل المذكور هذا الشئ رومى لانه انسان ولد ببلاد
الروم وكل انسان كذلك رومى فالرومى أخص مطلقا من الناطق: قيل ان حمل لفظ
الخلاف على المنافى خلاف الظاهر اى وهو مستقبح وفيه نظر لان غاية ما فيه تخصيص
الخلاف ببعض الافراد وهو مستحسن عند ارباب البلاغة ومثله وارد فى القرآن
نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس يعنى بالناس محمداً صلى الله عليه وسلم.
قول المصنف مساواة الدليلين اى دليلى المعارض والخصم واراد بالمساواة التساوى عند ارباب
الذوق خصمين او غيرهما ومعنى التساوى أن لا يعرفون وجها للتفضيل احدهما على الآخر ثم
ان فى هذا القول مجازا حذفيا كما قال المحشى رح اى مساواة احد الدليلين للآخر بناء على حذف
المضاف وهو احد ومثله شايع والا يكن فيه المجاز حذف المضاف كما قلنا فالظاهر ان
يقال تساوى الدليلين بدل مساواة الدليلين وانما كان الظاهر هذا لان المساواة مفاعلة
وهى لا تدل على فاعلية الشريكين صراحة فلا تضاف الى الشريكين جميعا لفظا وانما تضاف الى
الى احدهما لفظا والى الآخر ضمنا بخلاف التساوى الذى هو التفاعل كما هو مبين فى علم الصرف
وانما قال فالظاهر دون فالصواب للقول بترادف البابين كما فى الكمال شرح الشافية
فيمكن ان يكون هذا مبنيا عليه بقرينة الاضافة الى الشريكين جميعا لفظا ويؤيد ذلك
قوله حتى يتعارضا ويتساقطا والله اعلم. قول المصنف قوة وضعفا يتوهم من قوله
قوة جواز كون الدليلين برهانيين وليس كذلك لاستلزامه الفساد فلذا بادر المحشى رح
الى دفعه بقوله ولا يجوز ان يكون دليل المعارض برهانا قطعيا اذا اى حينما كان دليل المتدل
برهانا قطعيا ايضا والا يكن لا يجوز الخ حقا فيكون فاسدا لانه يلزم رح اجتماع النقيضين
وهو باطل بل اضراب عن قوله ولا يجوز الخ يعنى أعرض عن قولنا ولا يجوز الخ واجعله فى حكم المسكوت
عنه واعلم بانه يلزم من هذا الاشتراط فى المعارضة اى من تحقيقه ان لا يعارض برهان اصلا
لا برهان ولا

لا ببرهان ولا بغيره اما البرهان فلما مر من استلزام اجتماع النقيضين واما غيره فلانه ينافي
الاشتراط المذكور اذ لا يساويه اى البرهان في القوة شيء من الادلة سوى البرهان وقد علمت
امتناع معارضة البرهان بالبرهان لاستلزام اجتماع النقيضين وانما يلزم ذلك ح لان ما
يفيده البرهان لا يكون الا واقعيا صادقا في نفس الامر فلو اقيم هناك برهان آخر من طرف
المعارض على خلاف ذلك الواقعي كان مفيدا لواقعي آخر مناف للاول فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال . قول المصنف لم يتعارضا اى تعارض التساقط دون تعارض الترجيح فانهما
حين كون احدهما قويا والآخر ضعيفا يتعارضان تعارضه بلا شك بل يعارض القوى الضعيف
ويسقطه واعلم انه قد يمنع بطلان هذا التالى اعنى قوله لم يتعارضا مستندا بانه ~~لا يشترط~~
~~عندهم تلك المساوات~~ ولم يجب عندهم ان تكون المعارضة مورثة للتساقط فلا يشترط عندهم تلك
المساوات بل تتحقق المعارضة عندهم بمجرد تخالف الدليلين في المدلول سواء تساويا قوة وضعفا
اولا كما في فتح الوهاب شرح هذا الكتاب لحسن پاشازاده ح ويؤيده اى يؤيد منع بطلان التالى
عدم تقييدهم الدليل في التعريف اى في تعريف المعارضة بالمساوى قوة وضعفا للدليل المعلل حيث
لم يقولوا هي اقامة الدليل المساوى قوة وضعفا الدليل المعلل على خلاف ما اقام الخ قال
الفاضل المزناوى ح وهذا الاشتراط انما هو على مذهب الاصوليين دون المناظرين فانه ليس بشرط
فيها عندهم على ما في فتح الوهاب انتهى بحرف . قول المصنف بكثرة الاجزاء فيمكن ان يعارض دليل
واحد ادلة كثيرة قال ابن القره داغى ح وذلك اى كثرة الاجزاء للدليل كأن يكون صغرى دليل
احد المعارضين اى او كبراه كما هو مفاد الكاف وفي هذه التثنية تغليب للمعارض على المعلل
كالقمرين للشمس والقمر وقوله مذكورة بقياسه خبر يكون والباء في بقياسه بمعنى مع والضمير
المضاف اليه عائد على الصغرى والتذكير باعتبار المضاف اليه وفي بعض النسخ بقياسها
بدل هذا وذلك بخلاف صغرى دليل المعارض الآخر يعني ولم يكن صغرى دليل الآخر
مذكورة بقياسها وذلك كأن يقول احدهما اى احد المعارضين بعد ما ادعى ان هذا متعجب

لان هذا انسان وكل انسان ضاحك ينتج هذا ضاحك فهو نتيجة للقياس الاول وصغرى للثاني

وكبراه وكل ضاحك متعجب ينتج فهذا متعجب فصغرى القياس الثاني مذكورة بقياسها كما قال المحشي

وقوله وقال الآخر الواو حالية اى لان يقول احدهما في حال ان قال الآخر بعدما ادعى الثاني ان هذا لامتعجب

لان هذا صاهل وكل صاهل لامتعجب ينتج فهذا لامتعجب فكثرة اجزاء الدليل الاول بالنسبة الى اجزاء الدليل

الثاني مما لايحتاج الى البيان . قول المصنف بان لما كانت الباء لايشار بها الى غير مدخولها بخلاف

الكاف فسره المحشي بقوله اى كأن يكونا الخ ليشمل ما اذا كانا اى الدليلان من الشكل الثالث او الرابع

من الاشكال الاربعة واعلم ان شرح هذه الحاشية واللتين بعدها محتاج الى البسط وتفصيل

في هذا المقام وان كان ذكره خروجا عن الفن فان من وظيفة الشارح بيان المشروح بيانا شافيا

ما امكن فنقول وبالله العون: القياس : دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد من الاستلزام

الذاتي ان لايكون بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة اى لا تكون المقدمة الاجنبية او الغريبة

واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوى فانه واسطة

في اثبات الاستلزام في الاشكال الغير البينة الانتاج والمراد بالمقدمة الغريبة عكس النقيض

اصطلاحا ثم القياس ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى

قياسا استثنائيا والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا

لكنه متغير فهو حادث والمشتمل على صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا لو لم يكن العالم حادثا

لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمراد بالصورة المشتمله بالفتح مجرد انضمام

احد طرفي النتيجة بالآخر لا النسبة التامة والا فالنسبة في النتيجة تامة وفيما اشتمل عليه

القياس ناقصة والمقدمة التي قد تصدر بلكن تسمى مقدمة استثنائية مطلقا

اى سواء كان القياس استثنائيا مستقيما او غير مستقيم وتسمى واضعة في المستقيم ورافعة

في غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل القياس على مادة النتيجة فقط يسمى

اقترانيا كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويسمى المحكوم عليه

في المطلوب

في المطلوب حدًّا أصغر والمحكوم به حدًّا أكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها
الاكبر كبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حدًّا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للبواقي اولتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا
يطرح عند أخذها والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالآخرين حملا او وضعا
اي حالكون الاوسط محمولا لكل من الآخرين كما في الشكل الثاني اولاحدهما الاصغر كما في
الشكل الاول اوالاكبر كما في الرابع أو موضوعًا لكل منهما كما في الشكل الثالث اولاحدهما
الاكبر كما في الاول اوالاصغر كما في الرابع تسمى [خبر والهيئة] شكلا والهيئة الحاصلة من اقتران
الصغرى بالكبرى كيفًا وكمًّا تسمى ضربًا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى +
والكبرى على ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر كما في صغرى الاستقراء
وكبراه نقلت هذا من البرهان للكلنبوي وحواشيه وفي هذا القدر كفاية
لما اردنا فليكن آخر البسط والتفصيل ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول
قول المصنف من الشكل الاول وهو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى مع ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سواء اتحدا اي الدليلان ضربًا بأن
يكونا من الضرب الاول مثلا اواختلفا ضربًا بأن يكون احدهما من الضرب الاول مثلا
والآخر من الضرب الثاني مثلا وقد علمت ان الضرب هي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى
بالكبرى كيفا وكما وسواء اتحدا اي الدليلان في كونهما من الاقتراني الحملي بان يكونا منه او في كونهما
من الاقتراني الشرطي اواختلفا بان يكون احدهما اقترانيا حمليا والآخر شرطيا وقد بينا لك
ان القياس الاقتراني ما اشتمل على مادة النتيجة فقط. قول المصنف المستقيم قد علمت ان
القياس المستقيم الاستثنائي المستقيم ما اشتمل على صورة النتيجة كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان
حادثا لكنه متغير فهو حادث وقد علمت ان القياس الاستثنائي الغير المستقيم ما اشتمل على صورة نقيض

النتيجة كقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا ثم
اعلم ان الحاشية الواقعة على هذه القولة والتي بعدها تحتاج في شرحهما الى وضع تمهيد منطقي فنقول
قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او
نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او ان المذكور فيه جزء
من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون
مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفي له ليلزم وضع
الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج او لكنه ليس بفرد
ينتج انه زوج ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لا تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين
الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها ان تكون
الشرطية لزومية ان كانت متصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وان تكون عنادية ان كانت منفصلة
لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد
العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية لزم الدور وذلك كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه الخ وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم
من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال

ووقتهما

(قوله والمراد بكلية الاستثنائية الخ) اعلم ان الجوهر الفرد اى الجزء الذى لا يتجزى غير موجود عند الفلاسفة فعلى هذا
تقول كلما كان واجب لوجود والجزء المذكور موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء
موجودين كان الجزء موجودا ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا فاذا
اخذت نتيجة هذا الشكل الاقترانى وركبتها مع مقدمة استثنائية هكذا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
لكن الواجب موجود فلا ينتج فالجزء موجود لعدم كلية الاستثنائية لان وجود الواجب وان كان دائما فى جميع الازمنة لكن
لا مع جميع الاوضاع الغير المنافية للواجب لان من جملة الاوضاع اى الاحوال الغير المنافية للواجب اجتماعه مع الجزء المذكور
والجزء المذكور ليس بموجود عندهم فلا يتأتى اجتماع الواجب معه فالاستثنائية ليست بكلية اذا علمت هذا فقوله
فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب) (فجـ د) اشارة الى نتيجة القياس الاقترانى التى نريد جعلها شرطية اى قد يكون اذا كان الواجب
موجودا فالجزء موجود وقوله وكان (اب) هو واقعا دائما اى وكان الواجب موجود واقعا دائما وقوله لم يلزم بمجرد ذلك
اى بمجرد دوام وجود الواجب وقوله تحقق (جـ د) اى تحقق ان الجزء موجود وقوله وانما يلزم اى وانما كان يلزم من
تحقق وجود الواجب تحقق وجود الجزء وقوله لو كان (اب) اى لو كان وجود الواجب وقوله التى لا تنافى (اب) اى
التى لا تنافى وجود الواجب وقوله وليس يلزم من وقوعه دائما اى وليس يلزم من وجود الواجب دائما
وقوله ولا يكون له اى لذلك الوضع تحقق اصلا فالمولى عز وجل موجود دائما لكن لا مع جميع الاوضاع التى لا
تنافى ذاته تعالى لان من جملة الاحوال التى لا تنافيه اجتماعه مع الجزء المذكور فى الوجود والجزء غير موجود فلا يتأتى
اجتماعه معه وقوله واذا كان التالى فى الشرطية غير مجامع للمقدم فلا تكون الاستثنائية القائلة لكن الواجب موجود كلية اى
ليس موجودا على كل حال ووضع لفقد بعض الصفات قاله الدسوقى على شرح الشمسية
مع تصرف منا (قوله ايضا والمراد بكلية الاستثنائية) سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين
او شرطية بان تتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة
ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع قاله السيد الشريف على شرح الشمسية منه

ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو
اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت ينتج فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط
بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
(اب) (فجد) وكان
(اب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (جد) في الجملة وانما يلزم لو كان (اب) كلما كان واقعا دائما
كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة وهي القضية التي اوجبت او سلبت حصول احد جزئيها عند الآخر واما منفصلة وهي التي
اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الآخر والمتصلة اما لزومية وهي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى لعلاقة توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار الخ
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجود فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فانهما معلولان لطلوع الشمس كما لا يخفى واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو
ابنه واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك لا لعلاقة بل بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا معا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
كذبا فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق ثم وكل من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية
فالعنادية ما يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي ما حكم فيها بان مفهوم احد جزئيها مناف للآخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق والاتفاقية هي التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها لا لذات الجزئين بل بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا لشخص اسود وهو غير كاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا كانت حقيقية اتفاقية حيث لا منافاة في الحقيقة بين مفهومي جزئيها ولكن اتفق ههنا وجود السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان ههنا لانتفاء الكتابة ولا يكذبان ايضا لوجود السواد ولو قلنا اما

Scanned by CamScanner

ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان هاهنا ولكن بل يكذبان لانتفائهما جميعا
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان بل يصدقان هنا لتحققهما
معا ❊ هذا ثم ان كانت الشرطية المذكورة متصلة لزومية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شئ منهما اي لا ينتج +
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما و +
واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج اثنان
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد او لكنه فرد فهو ليس بزوج او لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه ليس بزوج
فهو فرد وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما
ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان لجب
استثناء العين فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر او لكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان
لجنب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر
فهو لا حجر او لكنه حجر فهو لا شجر (كذا في شرح الشمسية بتصرف) واذا تمهد هذا فلا يخفى عليك معنى قوله بوضع اي مع اثباته على
المقدم واستثنائه كما يلزم وضع التالي هذا منقول من شرحه لحسن پاشا زاده رح ولا معنى قوله اي
في المتصلة اللزومية مبينا موضع انتاج وضع المقدم ولا معنى قوله او بوضع عين التالي ايضا اي كما
مع وضع المقدم وذلك في المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع وقد مرت الامثلة للكل آنفا ✻ ✻
قول المصنف او غير المستقيم وذلك برفع التالي اي في اللزومية او برفع المقدم ايضا اي كما برفع التالي
وذلك في المنفصلة الحقيقية ومانعة الخلو وعليك بالامثلة المشتملة على الرفع ايضا حيث مرت :.

قول المصنف

قول المصنف بالقلب قال فيما نقل عنه بمعنى المقلوب على سبيل المبالغة وانما يسمى به لتقلب الدليل
بين السائل والمعلل يعني قد يستعمله هذا وقد يستعمله ذاك ولانقلاب حاله بالنسبة الى مدعى المعلل حيث
انه كان مثبتا له اولا ثم صار مبطلا له انتهى وكتب ايضا لقلب الدليل على المعلل بان يقيمه السائل
عليه كما قالت المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانه امر نفاه الله العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار
وكل امر نفاه العظيم غير جائز فعارضهم الاشاعرة فقالوا هي جائزة لانها امر نفاه الله العظيم
بقوله الكريم لا تدركه الابصار وكل ما هو شأنه كذا فهو جائز هذا في الاقتراني وفي الاستثنائي
فكما قالت المعتزلة ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله الحكيم لكنه تعالى نفاه بقوله لا تدركه
الابصار فعارضهم الاشاعرة ايضا فقالوا هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاه اللطيف بقوله الكريم
لا تدركه الابصار لكنه تعالى نفاه الخ انتهى وهذه المعارضة في قوة النقض اما بالجريان او باستلزام
فساد الجمع بين النقيضين كأن يقال هذا الدليل يقوم على النقيضين ولا شيء من الدليل الصحيح
بقائم عليهما قال ابن القره داغي ره وهي اى المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود
المغالطة كل قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبأن
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك وحاصل
هذا المثال ان الدعوى كل انسان ضحاك وهي عين الكبرى لان كل بشر ضحاك مرادف لكل انسان ضحاك
لان البشر هو الحيوان الناطق فالخلاف بينهما في اللفظ فقط بل الحمل في الصغرى ملغى لاتحاد المحمول والموضوع
ضوع تعنى فالسائل لما كان غرضه تحقيق الدعوى وان لم المستدل بدليل غير منتج فقد منعه من مقصوده
لانه لما استدل على الشيء بنفسه لم يحصل مطلوبه قال الدسوقي على شرح الشمسية او يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة فالكذب انما هو في الصغرى ان اردنا منها الحقيقة والكبرى
صادقة ان جعلنا موضوعها الفرس الحقيقي وان اريد منها الفرس حقيقيا او مجازا

فهي كاذبة ايضا لكن على الاول لم يتكرر الحد الاوسط فهو فاسد من حيث الهيئة ايضا قاله الدسوقي وأما
واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس لانه من الشكل الثالث وهو مؤلف
الاجزئية كما مر والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس في آن واحد واذا لم يكن شيء موصوفا بهذه الصفة فالصغرى كاذبة
ووجه كون هذا القياس شبيه الصادق من حيث المعنى لانك تقول كل انسان وناطق حيوان
وكل حيوان وناطق ناطق فربما يتوهم ان قولنا كل انسان وفرس الخ مثله بجامع استلزام الكل
للجزء قاله الدسوقي ايضا وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
له حدوث فالحدوث له حدوث وكعكس ذلك كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود
في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من
مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط كذا في شرح الشمسية والدسوقي عليه وبعبارة
أخرى أخصر من ذلك المغالطة هي القياس الذي يستدل به على جميع الاشياء حتى
المتناقضين قال الراجي وقوله العامة الورود معناه انها يصلح للكلام من المتخاصمين
تمثيل للمغالطة لا للمعارضة بالقلب فيها فتنبه
ايرادها كذا في الانجلاء وقوله كأن يقال اثار ~~[illegible]~~ حدوث العالم مثلا المدعى
كأن يقول مدعي
أم مفعول وهو حدوث العالم ثابت لانه اي المدعى ان لم يكن ثابتا كما قلنا لكان نقيضه
اعني قدم العالم ثابتا لاستحالة ارتفاع النقيضين هذه ~~[illegible]~~ صغرى والكبرى هو قولنا
ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ضرورة ان النقيض شيء من الاشياء
وهذا قياس اقتراني شرطي مركب من الشرطيات المحضة من الشكل الاول لا ايقال ليس هنا
كلية الكبرى متحققة لانا نقول ان قوله ولو كان نقيضه الخ في قوة قولنا وكلما كان نقيضه الخ
ثابتا كما في الخ

ثابتاً لكان الخ فلذا ينتج القياس المذكور ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء وهو النقيض

ثابتاً لما مر وينعكس هذا القول بعكس النقيض اي بجعل نقيض التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا

الى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا وهو المطلوب ووجه الغلط اي فيه

او وجه جعل هذا القياس من المغالطات او وجه تسميته مغالطة او وجه نسبته الى وقوع الغلط فيه ان

هناك يعني به هذا القياس وانما عبر بما هو للبعيد اشعارا بانحطاط رتبته عن درجة القبول

عند ارباب الميزان يعني ان سبب جعل هذا من المغالطات هو ان فيه مقدمة مطوية اي

مقدرة هي الرافعة لتالي النتيجة وهو كان شيء من الاشياء ثابتا وذلك ان لم نقل بالانعكاس

المذكور او هي الواضعة لمقدم العكس المذكور وهو ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا وذلك ليلزم رفع

المقدم في الصورة الاولى ووضع التالي في الثانية حتى يلزم من كل ثبوت المدعى وهذا ان قيل به

اي بالانعكاس المذكور وقوله اعني ليس شيء من الاشياء ثابتا اي غير المدعى بيان للمطوية فالاولى ان

يقول اعني لكن ليس شيء من الخ والاولى ايضا ان يقول اي غير المدعى بعد قوله من الاشياء

لا بعد قوله ثابتا كما هو واضح وقوله وعلى التقديرين كبرى لوجه

الغلط كما ان صغراه هو قوله ان هناك مقدمة الخ ولا يخفى عليك انه يلزم ان

يكون تقييد المقدمة بالكلية لانها استثنائية ومن شرائط انتاجها كليتها فكانه

قال ان هناك مقدمة كلية مطوية الخ وعلى التقديرين اي تقديري كون المطوية

رافعة او واضعة يتجه اي يرد منع كليتها المعتبرة شرطا لانتاج الاستثنائي على تقدير

عدم اعتبار كلية الشرطية او المراد الكلية المستفادة من وقوع النكرة وهو شيء في سياق

النفي اعني ليس كما قال الراجي لا يقال ان هذا القياس من الشكل الاول وليس فيه كلية الكبرى لانا نقول

ان قوله وعلى التقديرين الخ في قوة قولنا وكلما كانت المطوية رافعة او واضعة يتجه منع كليتها

فلذا ينتج ان الغلط فيه اتجاه منع كليتها يعني انه للسائل على التقديرين ان يقول لا نسلم كلية المطوية

Scanned by CamScanner

الرفع او الوضع

اى كلية الرفع او الوضع بمعنى تحققه اى فى جميع الازمنة وجميع الاوضاع التى لا تنافى المقدم

كما مر هذا على ما قلنا او كلية الافراد على ما قال الراجى منعا مجرداً او مستندا بقوله لم لا يجوز

ان يكون شئ غير المدعى اعنى نقيضه ثابتا لا المدعى واذا كان الامر كذلك فلا تدل تلك المطوية

على انتفاء النقيض اى لا تتجه الدلالة حتى يلزم منه ثبوت المدعى واذا لم ينتج الدليل النتيجة

المقصودة يكون غلطا لا محالة وهذا من المغالطات الفاسدة من حيث المعنى كما هو جلى غنى عن البيان

وقوله فافهم لعل وجهه انه انما يتم ماذكره من الاتجاه اذا اريد ثبوت المدعى يقينا واما اذا اريد

ثبوته مشكوكا فلا يتجه ان منع كلية المطوية يمنع دلالته على ثبوت المدعى كذا قال الراجى ثم ان

الظاهر من المختصر ان المعارضة بالقلب لا تجرى فى غير المغالطات وليس كذلك لجريانها فى شئ آخر

ايضا كما قال فيما نقل عنه وكذا القياسات الفقهية ايضا وذلك كقول الشافعى رض مسح الرأس ركن

من اركان الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه فيعارضه قول ابى حنيفة رض مسح الرأس ركن

من اركان الوضوء ولا يكفى فيه اقل ما يطلق عليه الرأس كغسل الوجه فيقدر بالربع او بشرف

ويمكن ان يجاب بانه انما صنع ما صنع باعتبار الاغلب ولا يبعد ان يكون الامر بالفهم اشارة الى هذا ايضا. قول المصنف والا اى وان لم يكن دليل المعارض عين دليل المعلل

مادة وصورة او صورة فقط وذلك بان كان دليل المعارض غيره خبر كان اى غير دليل المعلل مادة اعنى

ذات الكلام وصورة اعنى شكلا او كان غيره صورة فقط اى لا مادة على ما سبق من الصنف

وكأن المصنف انما سكت عن بيان ما اذا كان الدليلان متحدين مادة فقط حتى يترتب عليه شمول قوله والا

لما اذا كانا متغايرين فيها فقط ايضا لان المراد بالمادة المادة المعروضة للصورة فلا يتصور الانفكاك بينهما

او لان المادة بدون الصورة لا تسمى دليلا حتى لو جد المعارضة باحد القسمين الاولين عند الاتحاد فيها او

بالقسم الثالث

مصطلح والمجازي الحقيقي المنع في نفع الكبرى وغيره في المشتغل المخاطب عمم المدعي ونظرائه

بالقسم الثالث عند الاختلاف فيها فقط نعم ان المادة دليل بالقوة لكن الاصطلاح على تسمية ما هو دليل
بالفعل والله اعلم قال العصام في رسالته الآدابية المراد بالمادة هنا الكبرى مثلا لا جميع ما هو مادة
والا لم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضة انتهى بتصرف وقال القره داغي المراد بالمادة هنا هو الحد الاوسط
في الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر بعينه نفياً او اثباتاً في الاستثنائية لا القياس بدون الهيئة
فلا يرد انه لا يتصور التعارض حين الاتحاد تامل انتهى بزيادة فالمراد بقول المصنف فيما سبق ذات الكلام
هو ما بسببه يفيد الكلام فائدة تامة وهذا شئ استطردنا ذكره لحسنه . قول المصنف وايضا اي كما
يقسم المعارضة الى الاقسام الثلثة السابقة بالشروط المذكورة كذلك تقسم الى هذين القسمين بالشرطين
المذكورين هنا فهذا تقسيم ثان للمعارضة اي لمطلق المعارضة لكن هذا تقسيم لها الى قسمين آخرين +
قول المصنف فلك كأنه اختار التعبير بالخطاب لانه يعد نفسه ملقناً للخصمين ومعلماً لكل ما
هو من وظائفه فقوله فلك يعني ايها المدعي المشتغل بالاستدلال هذا القيد بالنظر الى المنع
والنقض والمعارضة المجازيات وقوله او ايها المدعي المشتغل به اي بالاستدلال بالنظر الى
المنع والنقض والمعارضة الحقيقية كما علمت . قول المصنف في مقابلة المنع الحقيقي لما بعد
في الجملة تعريف المنع الحقيقي اعاده في المختصرة تذكاراً للمتعلم فقال بان كنت اي ايها المدعي
مشتغلا بالاستدلال على مدعاك واسند بالبناء للفاعل لان المرجع معلوم من السياق اي واسند السائل
المنع على منوال قوله تعالى (ولابويه) اي الميت اعتمادا على الفهم من السياق او بالبناء للمفعول اي واسند
المنع من السائل الى المقدمة قال الآغجلري يعني ان المراد بالمنع الحقيقي ما هو حقيقة باعتبار الطرفين
بان يكون مستعملا في طلب الدليل على المقدمة بسبب الاشتغال بالاستدلال وباعتبار الاسناد ايضا لاسناده الى ما
حقه ان ينسب اليه وهو المقدمة انتهى . قول المصنف او المجازي عطف على الحقيقي +

Scanned by CamScanner